قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة فيليبس للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن استثمار المال الأجنبى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن شركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بخصوص أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية والقرارت المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ ـ تكون للأحكام الواردة فى المواد ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٧ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من بعض أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك والمؤسسات العامة والشركات ولائحة العاملين بالشركات المشار إليها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

اتفاقية امتياز بترولى

عقدت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٣ فيما بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة")، والمؤسسة المصرية العامة للبترول ، مؤسسة عامة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ (ويطلق عليها فيما يلى "المؤسسة") وشركة فيليبس للبترول ، شركة مؤسسة فى ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ولها مقر أعمال فى بارتلزفيل ، أوكلاهوما ، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى "فيليبس") .

وتقرر هذه الاتفاقية مايلى :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، يقضى بأن جميع المواد الخام ومن بينها البترول ، التى توجد فى المناجم والمحاجر فى الجمهورية العربية المتحدة ومياهها الإقليمية هى من أملاك الدولة .

وحيث إن المؤسسة وفيليبس قد تقدما بطلب منحهما امتيازا مقصورا عليهما للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى الصحراء الغربية من الجمهورية العربية المتحدة ، فى مساحة يطلق عليها فيما يلى "نطاق الامتياز" وهى موصوفة على وجه التفصيل فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، ومبينة فى الخريطة المرفقة كملحق رقم (١) ، وهو جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

وحيث إن الحكومة ترغب فى منح الامتياز المذكور الى المؤسسة وفيليبس معا ، مشاعا بينهما بحق النصف لكل منهما .

وحيث أن وزير الصناعة مرخص له بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى أن يتعاقد على مثل هذا الامتياز للقيام بعمليات البترول فى الصحراء الغربية من الجمهورية العربية المتحدة .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على مايلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

١ ـ ١ ـ "نطاق الامتياز" تعنى تلك المنطقة من الصحراء الغربية للجمهورية العربية المتحدة الموصوفة على وجه التفصيل فى الفقرة (٢ ـ ١) من هذه الاتفاقية ومبينة فى الخريطة المرفقة كملحق (١) .

١ ـ ٢ ـ "المنطقة" تعنى أيا من الأقسام الثلاثة الرئيسية المقسم اليها نطاق الامتياز . وهذه المناطق موصوفة تفصيلا فى الفقرة (٢ ـ ١) من هذه الاتفاقية "

١ ـ ٣ ـ "قطاعات البحث" هى الأقسام المختلفة التى تقسم اليها كل من المناطق بالطريقة المبينة فى المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

١ ـ ٤ ـ "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وأعمال المسح الأخرى المناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات، كما يشمل حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب الاسطوانية واختبارات الطبقات الجيولوجية وحفر الآبار بقصد البحث عن البترول أو إنتاجه وغيرها من الثقوب والآبار حسبما يرى القائم بالعمليات لزومها وملاءمتها والفعل "يبحث" معناه القيام بعمليات البحث .

١ ـ ٥ ـ "التنمية" تشمل حفر الآبار وتعميقها وردمها وتركيبها وإعدادها وتركيب المعدات والخطوط والقيام بجميع أوجه النشاط الأخرى التى يرى القائم بالعمليات لزومها والتى تتفق مع القواعد السليمة والاقتصاديات الصالحة المتبعة فى حقول البترول .

١ ـ ٦ ـ "الإنتاج" يشمل أوجه النشاط ، بما فيها إقامة المعامل والمنشآت وتشغيلها ، التى يرى القائم بالعمليات لزومها فى سبيل إنتاج وتشغيل الآبار التى يحفرها فى نطاق الامتياز وفى سبيل إنتاج البترول والمحافظة عليه ومعالجته وتهيئته وإعداده واختزانه وإعادة ضغطه واستعادة غوره وإغراق العقام ، ونقل البترول وتسويقه وتسليمه .

١ ـ ٧ ـ "البترول" يعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته ، والزيت الصلب كالأسفلت والأوزوكريت والصخور البترولية والطفلة البترولية والغاز المنتج من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يحصل عليها بأية وسيلة أخرى فى نطاق الامتياز بموجب هذه الاتفاقية .

١ ـ ٨ ـ "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" يعنى أى هيدروكربون مستخرج من نطاق الامتياز يكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو عند أجهزة فصل الغاز عن الزيت المقامة داخل عقد التنمية ، أو الذى يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات فى أى مستودع وهذا الاصطلاح يشمل كذلك المقطر والمكثف .

١ ـ ٩ ـ "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى (مع استبعاد الغاز المنطلق من القيسونات) وكل العناصر المكونة للغاز الطبيعى المستخرجة من أية بئر فى نطاق الامتياز . وهذا اللفظ يشمل كذلك الغازات المختلفة .

١ ـ ١٠ ـ "الغازات المنتجة من القيسونات" تعنى كل غاز مستخرج من أية بئر فى نطاق الامتياز ويكون أصلا موجودا فى الطبقات المختزنة للبترول وذائبا فى الزيت الخام أو على صورة غاز طليق فى نفس الطبقات المختزنة ويستخرج مع الزيت الخام أو من بئر يكون نتاجها الغالب هو الزيت الخام . كما يشمل هذا التعبير كل العناصر المكونة لهذا النوع من الغاز .

١ ـ ١١ ـ "الغاز المتخلف" هو الهيدروكربون الغازى المتخلف من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات بعد معالجتها فى معمل ، بعد أن يستنزل من أى من الغازين عجز الانكماش الذى يحدث فى المعمل ووقود المعمل .

١ ـ ١٢ ـ "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالون أمريكى وهو مكيال سوائل معدل ، فى درجة حرارة ٦٠° (ستون) فهرنهيت .

١ ـ ١٣ ـ "القدم المكعب" من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات ، هو الكمية التى تلزم لملء فراغ قدره قدم مكعب عندما يكون الغاز تحت ضغط أساسى قدره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة فى درجة حرارة أساسية قدرها ستون درجة (٦٠°) فهرنهيت . وتحدد درجة الحرارة للغاز المتدفق طبيعيا بواسطة قراءات الترمومتر أو بأية وسيلة أخرى سليمة ومعترف بها علميا لهذا الغرض ومقبولة بصفة عامة فى محيط الصناعة فى الولايات المتحدة الأمريكية . ويحدد الثقل النوعى للغاز بالرسائل المتبعة بصفة عامة فى صناعة البترول بالولايات المتحدة الأمريكية . ويجرى التصحيح المناسب فى حالة انحراف الغاز عن قانون بويل طبقا للاجراءات المعتمدة من المكتب الأهلى لمعدلات المقاييس بالولايات المتحدة الأمريكية أو طبقا لوسيلة أخرى لها من الدقة ما لذلك الإجراء .

١ ـ ١٤ ـ "الاكتشاف التجارى" يقصد به بئر الاكتشاف التى يتضح من نتائج اختبار إنتاجها بصفة مستمرة لمدة ثلاثين (٣٠) يوما ـ أنها تنتج فى المتوسط ما لا يقل عن خمسمائة (٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . "وتاريخ الاكتشاف التجارى" هو التاريخ الذى يتأكد فيه القائم بالعمليات بعد إجراء الاختبارات المناسبة المبنية على الطرق الصحيحة المتبعة فى الإنتاج ، أن تلك البئر قد استكملت .

١ ـ ١٥ ـ "الجمهورية العربية المتحدة" هى الجمهورية العربية المتحدة بحدودها الإقليمية فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

١ ـ ١٦ ـ "تاريخ النفاذ" هو التاريخ الذى يعقب توقيع فيليبس والمؤسسة والحكومة على هذه الاتفاقية وينشر فيه بالجريدة الرسمية القانون الذى يرخص لوزير الصناعة فى التوقيع عليها ويعطى بعض المواد المتفق عليها قوة القانون .

١ ـ ١٧ ـ القائم بالعمليات ويقصد به :

(ا) "فيليبس" بالنسبة لكل عمليات البحث التى تقوم بها لحسابها الخاص ، وتبدأ من تاريخ النفاذ وتستمر ، بالنسبة لكل منطقة ، طالما أن فيليبس ملزمة بالقيام بعمليات بحث فيها لحسابها الخاص .

(ب) "وينكو" (وهى الشركة المنفذة التى تؤسسها المؤسسة وفيليبس لتقوم نيابة عنهما بعمليات التنمية والإنتاج وبعمليات البحث بعد الاكتشاف التجارى) خلال الفترة التى تبدأ من تاريخ تكوين كل عقد تنمية وتستمر طالما كان ممكنا إنتاج البترول منها . وتصبح وينكو هى القائم بالعمليات كذلك فى كل منطقة بأكملها بغرض القيام فيها بأعمال البحث والتنمية معا عندما تكون فيليبس قد أوفت بالتزاماتها عن عمليات البحث الخاصة بتلك المنطقة .

١ ـ ١٨ ـ " السنة " تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا وفقا للتقويم الميلادى ، وتبدأ من تاريخ النفاذ ، ومن ذلك التاريخ فى كل عام يليه .

١ ـ ١٩ ـ " السنة التقويمية " تعنى الفترة من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر ، بما فيها هذان اليومان ، وفقا للتقويم الميلادى .

١ ـ ٢٠ ـ " السنة المالية " هى السنة المالية للحكومة محتسبة على أساس التقويم الميلادى ، وتبدأ من أول يوليو من كل سنة وتنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

١ ـ ٢١ ـ " السنة الضريبية " هى السنة التقويمية .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

٢ ـ ١ ـ ترفق الوثائق التالى بيانها بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها :

(أ) الملحق " ١ " خريطة بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠٠ وتشمل نطاق الامتياز الذى يتكون من مناطق برج العرب ومطروح وفاغور والموصوفة تفصيلا فيما يلى :

ابتداء من الطرف الشمالى الشرقى لمنطقة برج العرب والمرموز إليه بالحرف " ا " على الخريطة المرفقة وإحداثياته خط عرض ٨′ ٣١° شمالا وخط طول ٢٠′ ٣٠° شرقا ومنها فى اتجاه الجنوب مباشرة إلى شاطئ البحر عند المنطقة المرموز إليها بالحرف " ب " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٣٠′ ٣١° شمالا وخط طول ٢٠′ ٣٠° شرقا ومنها فى اتجاه جنوب شرقى على طول الضفة الغربية لفرع رشيد من نهر النيل إلى الطرف الجنوبى الشرقى لمنطقة برج العرب والمرموز إليه بالحرف " ج " على الخريطة المرفقة وإحداثياته خط عرض ٠٠′ ٣٠° شمالا وخط عرض ١٣′ ٣١° شرقا ثم منها غربا مباشرة إلى الطرف الجنوبى الغربى لمنطقة برج العرب وهو أيضا الطرف الجنوبى الشرقى لمنطقة مطروح والمرموز له بالحرف " د " على الخريطة المرفقة وإحداثياته خط عرض ٠٠′ ٣٠° شمالا وخط طول ٠٠′ ٢٩° شرقا ثم منه غربا مباشرة إلى الطرف الجنوبى الغربى لمنطقة مطروح والذى هو فى نفس الوقت الطرف الجنوبى الشرقى لمنطقة فاغور والمرموز إليه بالحرف " هـ " على الخريطة المرفقة وإحداثياته خط عرض ٠٠′ ٣٠° شمالا وخط ٠٠′ ٢٧° شرقا ثم منها غربا مباشرة إلى الطرف الجنوبى الغربى لمنطقة فاغور وهو نقطة على الحدود بين الجمهورية العربية المتحدة وليبيا والمرموز إليه بالحرف " و " على الخريطة المرفقة وإحداثياته خط عرض ٠٠′ ٣٠° شمالا وخط طول ٤٧′ ٢٤° شرقا ثم منها فى اتجاه شمالى على طول الحدود الليبية إلى الطرف الشمالى الغربى لمنطقة فاغور وهو أيضا نقطة على الشاطئ ويرمز إليه بالحرف " ز " على الخريطة المرفقة وإحداثياته خط عرض ٤٢′ ٣١° شمالا وخط طول ٠٨′ ٢٥° شرقا ثم منها فى اتجاه البحر إلى نقطة يرمز إليها بالحرف " ج " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٤٨′ ٣١° شمالا وخط طول ١٢′ ٢٥° شرقا ثم منها شرقا مباشرة إلى نقطة يرمز لها بالحرف " ط " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٤٨′ ٣١° شمالا وخط طول ٤٨′ ٢٦° شرقا ثم منها جنوبا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " ى " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٣٦′ ٣١° شمالا وخط طول ٤٨′ ٢٦° شرقا ثم منها شرقا إلى الطرف الشمالى الشرقى لمنطقة فاغور والذى هو أيضا الطرف الشمالى الغربى لمنطقة مطروح والمرموز إليه بالحرف " ك " على الخريطة المرفقة وإحداثياته خط عرض ٣٦′ ٣١° شمالا وخط طول ٠٠′ ٢٧° شرقا ثم منها شرقا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " ل " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٣٦′ ٣١° شمالا وخط طول ٣٦′ ٢٧° شرقا ، ثم منها جنوبا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " م " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٢٤′ ٣١° شمالا وخط طول ٣٦′ ٢٧° شرقا ثم منها شرقا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " ك " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٢٤′ ٣١° شمالا وخط طول ٢٤′ ٢٨° شرقا ، ثم منها جنوبا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " س " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ١٢′ ٣١° شمالا وخط طول ٢٤′ ٢٨° شرقا ، ثم منها شرقا إلى الطرف الشمال الشرقى لمنطقة مطروح والذى هو أيضا الطرف الشمال الغربى لمنطقة برج العرب والمرموز إليه بالحرف " ع " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ١٢′ ٣١° شمالا وخط طول ٠٠′ ٢٩° شرقا ثم منه شرقا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " ف " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ١٢′ ٣١° شمالا وخط طول ٣٦′ ٢٩° شرقا ثم منها شمالا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " ص " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٢٤′ ٣١° شمالا وخط طول ٣٦′ ٢٩° شرقا ثم منها شرقا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " ق " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٢٤′ ٣١° شمالا وخط طول ٠٠′ ٣٠° شرقا ثم منها شمالا إلى نقطة يرمز لها بالحرف " ر " على الخريطة المرفقة وإحداثياتها خط عرض ٣٦′ ٣١° شمالا وخط طول ٠٠′ ٣٠° شرقا ثم منها شرقا إلى نقطة الابتداء .

(ب) الملحق (ب) هو خطاب ضمان لصالح الحكومة من البنك الأهلى المصرى بالمبلغ المحدد فيه وهو تسعة ملايين (٩٠٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويضمن أن تنفق فيليبس على عمليات البحث فى نطاق الامتياز خلال السنوات الثلاثة الأولى من هذه الاتفاقية الحد الأدنى الملتزمة به فيليبس بموجب البند (١) من الفقرة (٦ — ١) .

(ج) الملحق (ج) هو نظام المحاسبة المشار اليه فى المادة (٣٦) .

(د) الملحق (د) هو نظام احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة المشار اليه فى المادة (٢٢) .

(هـ) الملحق (هـ) هو عقد تأسيس الشركة المنفذة "ويبكو" المكونة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٧) .

(المادة الثالثة)

تحديد القطاعات موضوع هذه الاتفاقية

٣ — ١ — ينقسم نطاق الامتياز إلى ثلاثة (٣) مناطق تعرف باسم برج العرب ومطروح وفاغور وكل منها ينقسم إلى قطاعات يعبر عنها هنا بعبارة "قطاعات البحث" كما هو مبين بالملحق "١" ، وتقدر أبعاد قطاعات البحث (باستثناء تلك التى يحدها نهر النيل أو فرع رشيد من نهر النيل أو حدود الجمهورية العربية المتحدة مع ليبيا) باثنى عشر (١٢) دقيقة من خطوط الطول واثنى عشر (١٢) دقيقة من خطوط العرض وتبلغ مساحة مسطحها حوالى أربعمائة (٤٠٠) كيلو مترا مربعا . ومن المتفق عليه أن تحديد كل واحدة من قطاعات البحث الواردة فى الملحق "١" لايقصد به إلا أن يكون توضيحا للرسم ومؤقتا ولذلك فمن الجائز أن لايبين هذا التحديد بدقة موقع القطاعات بالنسبة إلى الأعلام القائمة والمعالم الجغرافية . ولذلك فانه من المفهوم أن تحديد المواقع الصحيحة للقطاعات يكون نتيجة لعمليات المسح التى تقوم بها المؤسسة أو فيليبس أو كلاهما وتوافق عليها الحكومة ، وأن الملحق "١" يمكن تصحيحه وتعديله تبعا لذلك .

(المادة الرابعة)

منح الامتياز ومدته

٤ — ١ — بموجب هذه الاتفاقية تمنح الحكومة إلى المؤسسة وفيليبس ومن يخلف أيا منهما ومن يتنازل إليه أى منهما — امتيازا مقصورا عليهما شاملا نطاق الامتياز، بحق النصف على المشاع لكل منهما، وذلك طبقا للشروط والتعهدات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . ومدة هذا الامتياز الأولى هى ثلاثون (٣٠) سنة تبدأ من تاريخ نفاذ هـذه الاتفاقية . ويحق للملتزمين ، أو لأى منهما ، أن يمد تلك المدة لمدة أخرى قدرها خمسة عشر (١٥) سنة بموجب إخطار كتابى إلى الحكومة بذلك المد قبل نهاية المدة الأولى باثنى عشر (١٢) شهرا على الأقل . والغرض من هذا الامتياز هو القيام أو التسبب فى القيام فى نطاق الامتياز بأعمال البحث عن البترول وتثمينه وإنتاجه (بما فى ذلك كل العمليات اللازمة أو النافعة فى نقل البترول بواسطة خطوط أنابيب أو وسائل أخرى داخل نطاق الامتياز أو خارجه) وغير ذلك من العمليات المتصلة بالبترول .

(المادة الخامسة)

التخلى عن قطاعات البحث

٥ — ١ — عند انقضاء السنة الثالثة بعد تاريخ النفاذ ، أو قبل انقضائها ، تتخلى المؤسسة وفيليبس عن عدد من قطاعات البحث يعادل الربع (١/٤) على الأقل ، من مجموع قطاعات البحث الواقعة فى نطاق الامتياز كما هو محدد فى الملحق (١) .

٥ — ٢ — عند انقضاء السنة السادسة بعد تاريخ النفاذ ، أو قبل انقضائها تتخلى المؤسسة وفيليبس عن عدد من قطاعات البحث يعادل الربع (١/٤) على الأقل من مجموع قطاعات البحث الواقعة فى نطاق الامتياز كما هو محدد فى الملحق (١) .

٥ — ٣ — عند انقضاء السنة العاشرة بعد تاريخ النفاذ ، يكون للمؤسسة وفيليبس الحق فى أن يختارا وأن يحتفظا بعدد من قطاعات البحث لا يزيد على عشرة فى المائة (١٠ ٪) من نطاق الامتياز كما هو محدد فى الملحق (١)، وهذا بالإضافة إلى قطاعات البحث التى تكون قد حولت إلى عقود تنمية أو قدم طلب بتحويلها إلى عقود تنمية ، وذلك كله بشرط أن تختار فيليبس، خلال المدة التى تتحمل فيها وتدفع وحدها نفقات البحث ومصروفاته ، قطاعات البحث التى تتخلى عنها أو تحتفظ بها وفقا للفقرات (٥ — ١) ، (٥ — ٢) ، (٥ — ٣) .

(المادة السادسة)

التزامات البحث

٦ — ١ — تلتزم المؤسسة وفيليبس ، بدلا من دفع أى إيجار لقطاعات البحث طوال مدة هذه الاتفاقية وأى امتداد لها ، بأن تنفقا على عمليات البحث فى كل منطقة فى نطاق الامتياز أو فى ذلك الجزء من أى منطقة الذى لم يكن قد تم التنازل عنه مالا يقل عن المبالغ الآتية :

(١) ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى خلال الفترة المكونة من الثلاث سنوات الأولى .

(ب) مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى كل سنة خلال الفترة المكونة من السنوات الرابعة والخامسة والسادسة .

(ج) مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى كل سنة خلال الفترة المكونة من السنوات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة .

(د) خلال الفترة المكونة من السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة ، مبلغ خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) دولار أمريكى فى السنة ، عن كل قطاع بحث محتفظ به بهذا الوصف خلال كل من السنتين المذكورتين . وللقائم بالعمليات أن يختار أن ينفق مجموع تلك المبالغ على عمليات البحث فى أى قطاع بحث أو قطاعات بحث يحتفظ بها .

وتجرى عمليات البحث ، دون إخلال بأحكام الفقرة (٦ — ٤) ، فى جميع المناطق الثلاثة المذكورة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

ومن المفهوم والمتفق عليه أنه إذا أنفق خلال أية فترة أو سنة من السنوات سالفة الذكر مبلغ أقل من المبلغ المخصص لتلك الفترة أو السنة ، فإن المؤسسة وفيليبس تلتزمان بإنفاق القدر الناقص من ذلك المبلغ خلال السنة التالية ، وإذا كان المبلغ الذى صرف خلال أية فترة أو سنة مما ذكر سالفا يزيد على المبلغ المخصص لتلك الفترة أو السنة فإن هذه الزيادة تخصم من التزامات الصرف المفروضة على المؤسسة وفيليبس فى أية سنة أو سنوات تالية حتى السنة العاشرة .

٦ — ٢ — عند انقضاء السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو فى أى وقت بعد ذلك ، يكون لفيليبس فى أى وقت وفى جميع الأوقات ، الحق فى التخلى عن جميع قطاعات البحث فى منطقة معينة أو عن أى قطاع منها ، مما يكون وقتئذ فى حيازتها ، أو التخلى عن أى صالح لها فى تلك القطاعات وذلك بإخطار الحكومة كتابة قبل التخلى بتسعين (٩٠) يوما . وفى حالة التخلى على ذلك الوجه عن جميع تلك القطاعات أو عن كل صالح لها فيها ، تعفى فيليبس من كل التزامات بحث مستقبلة ومن كل التزامات أخرى فى داخل تلك المنطقة مما تفرضه هذه الاتفاقية . على أنه ، إذا حصل عند التخلى على الوجه المتقدم أن كان مجموع المصروفات التى صرفت فى السنوات السابقة للتخلى وفى السنة التى أرسل فيها الإخطار به ، أقل من المبالغ المقررة لتلك السنوات والمبينة فى الفقرة (٦ — ١) فإن فيليبس تلتزم بأن تدفع إلى الحكومة مبلغا يعادل نصف ذلك الفرق .

٦ — ٣ — بغض النظر عن أحكام الفقرة (٦ — ١) ، من المفهوم والمتفق عليه أن فيليبس وحدها هى التى تتحمل وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لعمليات البحث التى تجرى داخل كل من المناطق الثلاث بموجب هذه الاتفاقية ، إلى أن تنفق مجموع المبالغ المحددة لكل من هذه المناطق فى البنود ا ، ب ، ج ، د من الفقرة (٦ — ١) .

٦ — ٤ — عندما يتحقق اكتشاف تجارى فى أى منطقة تتحمل كل من المؤسسة وفيليبس وتدفع خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من جميع التكاليف والمصروفات التى تنفق على التنمية والإنتاج وعلى مواصلة عمليات البحث وجميع العمليات الأخرى التى تنفذ داخل المنطقة التى وقع فيها الاكتشاف التجارى . ولا يخل ماتقدم بالتزام فيليبس بأن تواصل عمليات البحث لحسابها الخاص حيثما يلزم . غير أن المؤسسة لا تلتزم بأن تتحمل أو تدفع نصيبها (٥٠ ٪) من تلك التكاليف والمصروفات المتعلقة بمواصلة عمليات البحث داخل أية منطقة (باستثناء) الأراضى التى تكون قد حولت إلى عقود تنمية وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة (١٠) حتى تكون فيليبس قد أنفقت على عمليات البحث فى تلك المنطقة أو فى ذلك الجزء منها الذى لم تتخلى عنه مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى ولا تتحمل المؤسسة ولا تكون مسئولة عن دفع أية تكاليف أو مصروفات تحملتها أو دفعتها فيليبس وحدها .

٦ — ٥ — عندما يتحقق اكتشاف تجارى فى أية منطقة خلال فترة لاتقل عن ستين يوما قبل بدء أية سنة تقويمية ، فيجوز لفيليبس أن تخطر المؤسسة برغبتها فى أن تتولى كل أو بعض ما قد يكون باقيا عليها من التزامات البحث فى تلك المنطقة عن طريق إنفاق ذلك المبلغ المتبقى على عمليات التنمية فى عقد التنمية المشترك . وعلى المؤسسة إذا كانت تؤيد ذلك أن تخطر فيليبس كتابة بموافقتها . وأى مبلغ تنفقه فيليبس على هذا الوجه يضاف لحسابها ويخصم من أى التزامات بحث متبقية عليها وتخص تلك المنطقة وفقا للفقرتين (٦ — ١) و (٦ — ٣) . وإذا خصصت فيليبس أية مبالغ لعمليات التنمية المشتركة بين الطرفين على الوجه المتقدم فإن المؤسسة تلتزم بأن تساهم بمبلغ يعادل نصف المبلغ الذى تدفعه فيليبس ويحول مجموع المبلغين إلى ويكو لعمليات التنمية ، ويصبح لكل من المؤسسة وفيليبس حق النصف فى ذلك المجموع .

٦ — ٦ — على فيليبس ، بجزء من الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه المادة أن تبدأ قبل انقضاء أربع وعشرين شهرا بعد تاريخ النفاذ ، فى حفر بئر استكشافية فى إحدى المناطق الثلاث التى يتكون فيها نطاق الامتياز وتتعهد فيليبس بأن تبدأ قبل انقضاء السنة الرابعة فى حفر بئر استكشافية فى كل منطقة من المناطق الأخرى فى نطاق الامتياز . فإذا انقضت الأربع والعشرون شهرا المذكورة ولم تكن فيليبس قد بدأت فى حفر بئر استكشافية فى إحدى تلك المناطق ، فإنها تلتزم بأن تتخلى للحكومة عن واحدة من تلك المناطق ، مالم تحصل من وزير الصناعة خلال خمسة عشر يوما بعد انقضاء الأربع والعشرين شهرا على موافقة كتابية بإعفائها عن التخلى . وإذا انقضت السنة الرابعة المشار إليها ولم تكن فيليبس قد بدأت الحفر فى جميع المناطق

الثلاثة ، فإنها تلتزم بأن تتخلى للحكومة عن المنطقة أو المناطق التى تخلفت عن البدء فى الحفر فيها مالم تحصل من وزير الصناعة خلال خمسة عشر يوما من انقضاء السنة الرابعة على موافقة كتابية بإعفائها من التخلى . وتعتبر أى منطقة أو مناطق تتخلى عنها فيليبس وفقا لهذه الفقرة (٦ ــ ٦) قطاعا أو قطاعات تم التخلى عنها طبقا للمادة (٥) من هذه الاتفاقية .

٦ ــ ٧ ــ لفيليبس الحق فى أن تصدر إلى الخارج البترول المنتج من نطاق الامتياز سواء كان هذا البترول قد أنتجته فيليبس أو اشترته من المؤسسة . وتعفى فيليبس وكل بترول يصدر على هذا النحو من كل الضرائب والرسوم والعوائد وعلاوات النقد وأية أعباء أخرى مماثلة أو شبيهة خاصة بالتصدير ، سواء كانت مفروضة من الحكومة أو من سلطة محلية من سلطات الجمهورية العربية المتحدة . ويستثنى من هذا الإعفاء الأعباء التى تفرضها الحكومة مقابل خدمات أديت فعلا .

(المادة السابعة)

عمليات البحث واللجنة الاستشارية

٧ ــ ١ ــ تعد فيليبس قائما بالعمليات فى كل منطقة بالنسبة لعمليات البحث التى تقوم بها فى نطاق الامتياز لحسابها الخاص وعلى مسئوليتها ، وذلك ابتداء من تاريخ النفاذ وطالما كانت فيليبس ملتزمة بالقيام بعمليات بحث فى تلك المنطقة لحسابها الخاص .

٧ ــ ٢ ــ تؤلف المؤسسة وفيليبس ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ ، لجنة استشارية تتكون من ستة أعضاء وتقوم بمعاونة فيليبس وتقديم المشورة لها خلال الوقت الذى تكون فيه فيليبس قائما بالعمليات بالنسبة لعمليات البحث التى تلتزم بالقيام بها لحسابها الخاص . وعلى كل من المؤسسة وفيليبس أن تعين ثلاثة ممثلين لها فى تلك اللجنة ويخطر كل طرف الآخر كتابة بأسماء وعناوين ممثليه . ويكون لهؤلاء الممثلين صلاحية تمثيل الجانب الذى يمثلونه ، فى كل الموضوعات التى قد تعرض على هذه اللجنة . ولكل طرف أن يبدل ممثليه على أن يخطر الطرف الآخر كتابة مبينا أسماء وعناوين ممثليه الجدد .

٧ ــ ٣ ــ تعرض الموضوعات التالية على اللجنة الاستشارية لتقدم فيها مشورتها وآراءها :

(أ) برامج العمليات وتعديلاتها .

(ب) الميزانيات وتعديلاتها .

(ج) أى موضوعات أخرى تحال إلى اللجنة بالاتفاق بين المؤسسة وفيليبس .

٧ ــ ٤ ــ للجنة الاستشارية أن تقرر عقد اجتماعات دورية فى المكان أو الأمكنة التى تعينها وتعقد اللجنة اجتماعات خاصة إذا طلبت ذلك المؤسسة أو فيليبس .

٧ ــ ٥ ــ من المتفق عليه صراحة أن وظيفة اللجنة الاستشارية هى فحسب أن تعرض على فيليبس معاونتها ومشورتها . ومن المفهوم والمتفق عليه أن فيليبس وحدها هى التى تقرر أى برنامج أو برامج للعمل والميزانيات المتعلقة بعمليات البحث التى تزمع فيليبس القيام بها على نفقتها وبمصروفات تتحملها وحدها .

(المادة الثامنة)

برامج أعمال البحث والميزانية

٨ ــ ١ ــ تعد فيليبس خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ برنامج العمل والميزانية عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية وعن السنة المالية التى تليها .

وتجتمع اللجنة الاستشارية فى الجمهورية العربية المتحدة، خلال الثلاثين يوما التالية لإعداد برنامج العمل والميزانية المشار إليهما ، للنظر فيهما .

ويعد القائم بالعمليات فى موعد لا يتجاوز ١٥ فبراير من كل سنة مالية تالية للفترة التى يتناولها برنامج العمل والميزانية المذكوران ، برنامج عمل وميزانية يعرضهما على اللجنة الاستشارية لبحثهما .

٨ ــ ٢ ــ ويجب أن يبين كل برنامج عمل بتفصيل معقول ،الأعمال التى ستنفذ طبقا لهذه الاتفاقية وما ينبغى شراؤه أو إقامته من منشآت فى نطاق الامتياز ويكون البرنامج مصحوبا ببيان تقديرى للمصروفات اللازمة خلال المدة مفصلا بالقدر المعقول . وعلى اللجنة الاستشارية أن تنظر فى برنامج العمل والميزانيات المذكورة لإبداء ما تراه من آراء ومقترحات ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما .

(المادة التاسعة)

تكاليف البحث والمصروفات التى تتحملها فيليبس

٩ ــ ١ ــ تقدم فيليبس للمؤسسة فى نهاية كل فترة ربع سنوية قائمة بالتكاليف التى تحملتها فيليبس خلال الفترة الربع سنوية ، على أن تكون المستندات اللازمة المؤيدة لها جاهزة للفحص بواسطة المؤسسة فى أى وقت من أوقات العمل الرسمى .

٩ ــ ٢ ــ تلوم المؤسسة خلال ثلاثة أشهر من استلام كل قائمة ، بإخطار فيليبس كتابة إذا تراءى لها :

(١) أن مجملات التكاليف أو الإيرادات غير صحيحة .

(ب) أن تكاليف السلع الموردة أو الخدمات المؤداة أعلى من الأسعار العالمية للسلع والخدمات المثيلة لها من الجودة و بنفس الشروط السائدة فى وقت توريد أو أداء تلك السلع أو الخدمات .

(ج) أن حالة المهمات التى وردتها لفيليبس طبقا للفقرة (٣ — ٢) من الملحق (ج) لا تتفق مع الأسعار المقدرة لها .

وفى هذه الحالات تبحث فيليبس مع المؤسسة الموضوع المثار بغية الوصول إلى تسوية مرضية من الطرفين . فإذا لم يتيسر ذلك يجوز للمؤسسة خلال فترة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ آخر اجتماع لها مع فيليبس لبحث ذلك الموضوع، أن تعرض الأمر للتحكيم طبقا لأحكام الفقرة (٤٨ — ٢) وأى حل تتفق عليه المؤسسة مع فيليبس أو يقضى به التحكيم يكون نهائيا وملزما فيما يتعلق بالتزام الحكومة بالسداد المنصوص عليه فى المادة ٢٢

٩ — ٣ — تعتبر أى قائمة موافقا عليها إذا لم تقم المؤسسة بإخطار فيليبس باعتراضها عليها خلال الثلاثة شهور المنصوص عليها فى الفقرة (٩ — ٢) .

(المادة العاشرة)

تحويل قطاع أو قطاعات بحث إلى عقد تنمية

١٠ — ١ — يحق للمؤسسة وفيليبس أن يحولا قطاعات بحث إلى عقد أو عقود تنمية بالشروط التالية :

(أ) يجب أن يتحقق اكتشاف تجارى واحد على الأقل فى إحدى قطاعات البحث التى يراد إدخالها فى نطاق عقد التنمية .

(ب) يجب أن يتكون كل عقد تنمية من قطاع أو أكثر من القطاعات الكاملة للبحث . ويتوقف عدد قطاعات البحث التى يتكون منها عقد التنمية على تقدير المؤسسة وفيليبس لحدود التركيب الجيولوجى ذى الطاقة الإنتاجية أو الحقن . ويكون للمؤسسة وفيليبس مهلة مناسبة لإعداد التقدير المشار إليه ، فى ضوء البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية التى حصلت عليها وتحققت منها ، ووفقا للأصول السليمة المتبعة فى صناعة البترول . وعلى أى حال ، يتعين على فيليبس والمؤسسة استكمال التقدير المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ الاكتشاف التجارى .

(ج) يجب أن تكون مساحة أى عقد تنمية على شكل وأبعاد الحدود الخارجية لقطاع البحث أو لمجموعة قطاعات البحث — إن زادت عن الواحدة — التى تتحول إلى عقد تنمية ما لم توافق الحكومة ، لصالح الطرفين ، على أن تتخذ مساحة عقد التنمية شكلا وأبعادا مغايرة استنادا إلى أسس طوبوغرافية أو طبيعية أخرى . وكل عقد تنمية — بغض النظر عن عدد قطاعات البحث المكونة له — يعتبر عقدا واحدا فى كل ما يتعلق بأغراض التنمية .

(د) تضع ويكون عند الأركان الخارجية لقطاع البحث أو مجموعة قطاعات البحث الداخلة فى كل عقد تنمية ، العلامات المميزة اللازمة لإظهار الحدود الخارجية للأرض التى يتناولها كل عقد من هذا النوع ، وتقوم بصيانة تلك العلامات .

١٠ — ٢ — على المؤسسة وفيليبس أن تبذلا جهدا صادقا لاتخاذ الخطوات اللازمة نحو تحويل مساحة أو مساحات البحث إلى عقد أو عقود تنمية كلما كان هذا التحويل متمشيا مع الأصول السليمة . ويتبع فى تحويل قطاعات البحث إلى عقود تنمية الإجراءات التالية :

(أ) تقدم المؤسسة وفيليبس طلبا كتابيا من ثلاث نسخ إلى الحكومة تحدد فيه القطاع أو القطاعات التى يراد أن يشملها عقد التنمية.

(ب) إذا كان هناك اكتشاف تجارى فى قطاع أو قطاعات البحث المبينة فى الطلب ، فعلى الحكومة أن توافق على الطلب بالتوقيع على النسخ الثلاثة وترسل واحدة منها إلى المؤسسة وأخرى إلى فيليبس و يصبح التحويل نافذ المفعول من تاريخ تلك الموافقة دون حاجة إلى إصدار ترخيص أو مستند إضافى . و بموجب تلك الموافقة يعتبر أن قطاع أو قطاعات البحث المبينة فى الطلب سالف الذكر قد أصبحت عقد تنمية . وإذا لم توافق الحكومة على الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، اعتبر أن الموافقة عليه قد منحت ، وأن التحويل قد تم فى اليوم الحادى والستين من التاريخ الذى قدم فيه ذلك الطلب .

١٠ — ٣ — إذا رغبت أى من المؤسسة أو فيليبس فى التنازل عن حقها فى الحصول على عقد تنمية أو عقود تنمية تطبيقا للأحكام الواردة فى هذه المادة (١٠) كان للطرف الآخر أن يخالفه فى ذلك الحق المتنازل عنه بشرط أن يتحمل وينفذ كافة الالتزامات المفروضة على الطرف المتنازل .

(المـادة الحادية عشرة)

الشركة الوكيلة ـــ القائم بالعمليات : ويبكو

١١ ـــ ١ ـــ استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديلاته اللاحقة والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بتمثيل الموظفين والعمال فى مجالس إدارات الشركات والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ، والقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة ، تؤسس المؤسسة وفيليبس شركة يطلق عليها " شركة بترول الصحراء الغربية " ويرمز لها بلفظ " ويبكو " . وتخضع هذه الشركة للقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة ، فيما عدا الاستثناءات المتقدمة .

١١ ـــ ٢ ـــ عقد تأسيس شركة ويبكو مرفق بهذه الاتفاقية . كما حق ه . ويصبح عقد التأسيس نافذا ومعمولا به وتصبح الشركة قائمة ، دون اتخاذ أية إجراءات أخرى ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى .

١١ ـــ ٣ ـــ تسدد كل من المؤسسة وفيليبس وتمتلك وتحوز ، طوال مدة هذه الاتفاقية ، نصف (½) رأس مال ويبكو . إلا أنه إذا حولت المؤسسة أو فيليبس أو تنازلت عن جميع حقوقها أو ملكيتها أو مصالحها أو بعضها فى هذه الاتفاقية ، فإن على الطرف المحيل أو المتنازل (وعلى خلفاء كل منهما) أن يحيل أو يتنازل عن جزء من نصيبه فى رأس مال ويبكو مساويا للنسبة من حق الملكية فى هذه الاتفاقية التى حولها أو تنازل عنها .

١١ ـــ ٤ ـــ لا تمتلك ويبكو أى حق أو ملكية أو صالح فى هذه الاتفاقية أو بموجبها أو فى أى عقد تنمية ينشأ وفقا لها أو فى أى بترول ينتج من قطاع بحث أو من عقد تنمية أو فى أى من المعدات والممتلكات الأخرى التى يحصل عليها أو تستعمل وفقا لهذه الاتفاقية . ولا تلتزم ويبكو كأصيل بتمويل أو أداء أى من الواجبات والالتزامات الواقعة على المؤسسة أو فيليبس بموجب هذه الاتفاقية .

١١ ـــ ٥ ـــ تكون ويبكو هى القائم بالعمليات التى تنفذ المؤسسة وفيليبس بواسطتها العمليات اللازمة فى قطاعات البحث وعقود التنمية بموجب هذه الاتفاقية ووفقا لأحكامها وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات التى تدفع بواسطة ويبكو تحتسب لصالح المؤسسة أو فيليبس وتخصم من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . وتمسك ويبكو حسابات خاصة بجميع تلك النفقات والتكاليف والمصروفات .

١١ ـــ ٦ ـــ تتسلم ويبكو وتنفق كقائم بالعمليات الأموال التى تسهم بها أو تقدمها لها المؤسسة وفيليبس بما فى ذلك سداد رأس المال ، لغرض القيام بالعمليات المقررة بموجب هذه الاتفاقية . ولا تحقق ويبكو أى دخل أو تنفق أى مصروف إلا نيابة عن المؤسسة أو فيليبس .

١١ ـــ ٧ ـــ لا يجوز لويبكو أن تشتغل بأى عمل أو تقوم بأى نشاط يجاوز أداء الوظائف المحددة لها فى هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية عشرة)

برامج العمل والميزانيات الخاصة بويبكو

١٢ ـــ ١ ـــ يعد المدير العام لويبكو ، خلال ستين يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى ، برنامج عمل وميزانية عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية وعن السنة المالية التى تليها . على أنه ، بعد الاكتشاف التجارى الأول تحتسب فترة الستين يوما من تاريخ تكوين ويبكو . وعلى مجلس إدارة ويبكو أن يجتمع فى الجمهورية العربية المتحدة خلال الثلاثين يوما التالية لإعداد برنامج العمل والميزانية وذلك للنظر ـــ وإذا لزم الأمر للمراجعة ـــ والموافقة على البرنامج والميزانية المذكورين . ويعد المدير العام فى موعد لا يجاوز ١٥ فبراير من كل سنة مالية تالية للفترة التى يتناولها برنامج العمل والميزانية المذكوران ، برنامج عمل وميزانية للسنة المالية التالية لينظرها مجلس إدارة ويبكو قبل ١٥ أبريل من كل سنة مالية . ويجب أن يبين كل برنامج عمل بتفصيل معقول الأعمال المزمع تنفيذها طبقا لهذه الاتفاقية وما ينبغى شراؤه أو إقامته فى نطاق الامتياز من معدات ومنشآت . ويكون البرنامج مشفوعا ببيان تقديرى للصروفات اللازمة خلال المدة مفصلا بالقدر المعقول للدفوعات المطلوبة كل ربع سنة تقويمية من المؤسسة وفيليبس لمواجهة تلك النفقات . وعلى مجلس إدارة ويبكو يعيد النظر فى برامج العمل والميزانيات المذكورة بعد نهاية السنة المالية الجارية لمراجعتها والموافقة عليها فى موعد لا يتجاوز ١٥ ديسمبر من السنة المالية الخاصة بها .

١٢ ـــ ٢ ـــ تكون الموافقة على أى برنامج عمل وميزانية ، بما فى ذلك التعديلات التى أدخلت عليهما تصريحا لويبكو بتنفيذ الأعمال وصرف النفقات اللازمة طبقا لبرنامج العمل والميزانية المذكورين .

(المـادة الثالثة عشرة)

العمليـات

١٣ ـــ ١ ـــ مع مراعاة الشروط والاتفاقات والتعهدات الوارد فى هذه الاتفاقية ، تعين ويبكو بموجب هذا ومن تاريخ الاكتشاف التجارى فى أى منطقة ، قائما بالعمليات بما فى ذلك عمليات البحث والتنمية

إلى الأراضى المتعلقة بعقد أو عقود التنمية طبقا للمادة (١٠)، وتكون مسئولة عن جميع المهمات والأموال المنقولة الأخرى التى تم الحصول عليها أو تستعمل للعمليات فى المنطقة المذكورة :

(أ) لحساب المشترك للطرفين طالما كانت هذه العمليات المبينة بهذا العقد تعتبر التزاما على المؤسسة وفيليبس معا ، وفى الحدود التى تكون فيها المعدات والممتلكات المنقولة الأخرى مشتراه أو تم الحصول عليها لحساب الطرفين المشترك .

(ب) لحساب المؤسسة وحدها عن أى عمليات تنفرد بتحمل مسئوليتها .

(ج) لحساب فيليبس وحدها عن أى عمليات تنفرد بتحمل مسئوليتها .

(المادة الرابعة عشرة)

العمليات ذات المسئولية المنفردة

١٤ — ١ — إذا رغبت فى أى وقت أى من المؤسسة أو فيليبس ويعبر عن كل منهما هنا بعبارة الطرف المقترح) فى أن :

(١) يحفر أو يعمق أو يردم أى بئر فى نطاق الامتياز (ويعبر عن هذه العمليات بعبارة " حفر ") — أو

(٢) أن ينفذ أى مشروع يتعلق بالبحث أو التنمية أو الإنتاج أو النقل المتصل بذلك الحفر أو بالبترول الناتج عنه (ويعبر عن ذلك بعبارة "مشروع") — أو

(٣) أن يقوم باستثمار آخر فى عمليات واردة فى هذه الاتفاقية ولكنها غير مذكورة فى البندين (١) و (٢) المتقدمين (ويعبر عنه بكلمة "استثمار آخر") ، سواء كانت هذه المصروفات الأخرى قد اقترحت منذ البداية ، أو نفذت بعد ابتداء أى عملية منفردة المسئولية ومتصلة بها ، فعلى الطرف المقترح أن يرسل الى الطرف الآخر إخطارا كتابيا يبين فيه موقع الحفر والعمليات التى يزمع القيام بها ، والعمق أو الطبقات المقترحة ، والمشروع أو المشروعات ، والاستثمارات الأخرى التى يقترح القيام بها . وتقوم ويبكو خلال ستين يوما بعد تسلم ذلك الإخطار ، بإخطار المؤسسة وفيليبس بتقديراتها للتكاليف والمصروفات التى ستنفق فى سبيل ما يراد تنفيذه من الحفر أو المشروع أو المشروعات أو الاستثمارات الأخرى . وإذا لم يوافق مجلس إدارة ويبكو — خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار الكتابى — على مرسل الحفر أو المشروع أو الاستثمارات الأخرى ، كما هو موضح فيما تقدم فى هذه الفقرة ، فإن على ويبكو أن تخطر الطرف المقترح بذلك ، وعلى الطرف المقترح خلال خمسة وأربعين يوما من استلام الإخطار أن يدفع الى ويبكو كافة التكاليف والمصروفات المذكورة حسبما هو مبين فى الإخطار الوارد من ويبكو وإلا فقد حقه فى تنفيذ ذلك العمل بواسطة ويبكو . على أنه فى حالة تعميق بئر أو ردمه إذا كان جهاز الحفر الذى حفر به البئر أو كان أى جهاز حفر آخر قادر على تنفيذ العملية المطلوبة موجودا على الموقع فإن على ويبكو خلال يومين من تاريخ استلام الإخطار المذكور ، أن تخطر الطرف المقترح بتقديراتها للتكاليف والمصروفات الخاصة بالعملية وعلى الطرف المقترح خلال أربعة وعشرين ساعة من استلام الإخطار أن يدفع لويبكو تلك التكاليف والمصروفات وإلا فقد حقه فى تنفيذ هذه العملية بواسطة ويبكو .

١٤ — ٢ — فى خلال ثلاثة أشهر بعد استلام المدفوعات المشار إليها ، أو فى خلال اثنين وسبعين ساعة إذا كان جهاز الحفر عند الموقع طبقا للفقرة السابقة ، تبدأ ويبكو فى تنفيذ الحفر أو المشروع المطلوب ويكون ذلك على نفقة الطرف المقترح وحده وعلى مسئوليته . وأى بئر أو مشروع أو استثمارات أخرى يجرى حفرها أو القيام بها أو إنشاؤها طبقا لهذه المادة (١٤) يكون تشغيلها وصيانتها بواسطة ويبكو لحساب الطرف المقترح بعد أن يدفع لويبكو التكاليف والمصروفات اللازمة للتشغيل والصيانة . وللطرف المقترح الحق فى أن يتسلم وأن يملك جميع البترول المنتج الذى يتم جمعه من ذلك البئر أو تلك الآبار إلى أن يكون الطرف المقترح قد تسلم من ذلك البترول أو أضيف لحسابه — حسب الأحوال — ما يأتى :

(أ) عن كل بئر استكشافية مبلغا مساويا لثلاثمائة فى المائة (٣٠٠ ٪) من التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح لعمليات الحفر المذكورة ، بما فيها تكلفة واختبار وتجهيز البئر المذكورة .

(ب) عن كل بئر تنمية (وهى كل بئر غير استكشافية) مبلغا مساويا لمائتين فى المائة (٢٠٠ ٪) من التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح لعمليات الحفر المذكورة بما فى ذلك تكلفة واختبار وتجهيز البئر المذكورة .

(ج) عن أى مشروع يتعلق بعمليات الحفر المذكورة أو بالزيت الناتج عنها مبلغا مساويا لمائة فى المائة (١٠٠ ٪) . التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح .

(د) مبلغا من المال مساويا للتكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح لتشغيل وصيانة البئر أو الآبار أو المشروع أو المشروعات ، وذلك إلى الوقت الذى يسترد الطرف المقترح المبالغ المشار إليها فى البنود السابقة (ا) و (ب) و (ج) ، وفقا لكل حالة .

١٤ ـ ٣ ـ خلال خمسة وأربعين يوما بعد استرداد الطرف المقترح لجميع المبالغ المبينة فى البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (١٤ ـ ٢)؛ ولقاء لكل حالة، ترسل ويكو إخطارا كتابيا بذلك الاسترداد إلى الطرف غير المشترك فى هذا الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر (ويطلق عليه هنا الطرف غير المقترح). ويحق للطرف غير المقترح عند استلامه هذا الإخطار أن يشترك مع الطرف المقترح طبقا لما هو مقرر فيما يلى بأن يدفع نقدا أو عينا للطرف المقترح فى خلال تسعين يوما من استلام الإخطار المذكور؛ مبلغا مساويا لخمسين فى المائة (٥٠ ٪) من مجموع تكاليف ومصروفات الطرف المقترح المشار إليها فى البنود من (أ) إلى (د) وفقا لكل حالة.

وإذا تم السداد إلى الطرف المقترح على هذا النحو ففى هذه الحالة بعد انقضاء التسعين يوما المشار إليها، تصبح ملكية وتشغيل البئر أو الآبار والمشروع أو الاستثمارات المذكورة حسب الأحوال، وكذلك ملكية وحيازة البترول المستخرج منها إن وجد، للمؤسسة وفيليبس أسوة بالآبار والمنشآت والتسهيلات المملوكة لهما ملكا مشتركا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وإذا لم يقم الطرف غير المقترح بدفع الخمسين فى المائة من التكاليف والمصروفات المشار إليها خلال التسعين يوما المذكورة فإنه (١) يؤول نصيب الطرف غير المقترح، حسب أحكام هذه الاتفاقية، فى البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات المذكورة حيثما تكون الحال، وفى البترول المنتج منها — إن وجد — وفى المنشآت والتسهيلات الخاصة بهذا المشروع، إلى الطرف المقترح وبعد ذلك تستمر ويكو فى تشغيل وصيانة تلك البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات على نفقة وحساب الطرف المقترح وحده (٢) جميع البترول المنتج من تلك البئر أو الآبار يكون ملكا للطرف المقترح منفردا (٣) المشروع أو المشروعات والمنشآت والتسهيلات المذكورة تكون ملكا للطرف المقترح منفردا. وأى بترول منتج ومختزن من بئر أو آبار حفرت طبقا لهذه المادة (١٤) — خلال الفترة من تاريخ استرداد الطرف المقترح للمبالغ التى يحق له استردادها لما هو مذكور فيما تقدم إلى تاريخ انتهاء مدة التسعين يوما المذكورة أعلاه — يكون ملكا مشتركا للمؤسسة وفيليبس، وذلك فى حالة ما إذا كان الطرف غير المقترح قد اختار أن يشارك فى الحفر أو المشروع المذكورين وأن يدفع نصف (½) تكاليف ومصروفات تشغيل وصيانة البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات المذكورة خلال الفترة المذكورة.

١٤ ـ ٤ ـ أى استثمار آخر (ويدخل فى ذلك المنشآت والتسهيلات المتصلة به) يقوم به الطرف المقترح طبقا لهذه المادة (١٤) يكون ملكا للطرف المقترح، الا أن للطرف غير المقترح الحق فى أن يتملك خمسين فى المائة (٥٠ ٪) نصيبا مشاعا فيه وفى استعماله وذلك بشرطين (١) أن يرسل للطرف المقترح اخطارا كتابيا يرغبه فى ذلك فى أى وقت خلال الاربعة وعشرين شهرا من بعد التاريخ الذى تكون فيه المنشآت والتسهيلات موضوع هذا الاستثمار قد استكملت وهيئت تشغيلها لاول مرة. (٢) أن يدفع إلى الطرف المقترح عند ارسال الاخطار الكتابى الأخير السابق ذكره مبلغا يعادل خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من مجموع (أ) كل التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى سبيل هذا الاستثمار الآخر (ب) كل التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح لتشغيل وصيانة المنشآت والتسهيلات المذكورة حتى نهاية الشهر التقويمى السابق مباشرة للتاريخ الذى أرسل فيه الطرف غير المقترح الإخطار الأخير السابق ذكره وإذا تخلف الطرف غير المقترح عن ارسال هذا الاخطار أو عن دفع ذلك المبلغ على النحو المذكور فى هذه الفقرة (١٤ ـ ٤) فإن تلك المنشآت والتسهيلات تصبح وتظل ملكا خالصا للطرف المقترح ويكون لهذا الأخير وحده الحق فى استعماله والانتفاع به والتمتع به.

١٤ ـ ٥ ـ جميع التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح بسبب أى استثمار آخر مشار إليه فى الفقرة (١٤ ـ ٤) يرد بمعرفة الطرف المقترح ويستهلك طبقا لاحكام هذه الاتفاقية. وأى مبالغ يتسلمها الطرف المقترح وفقا للفقرة (١٤ ـ ٣) أو الفقرة (١٤ ـ ٤) تعفى من كافة الضرائب الحالية والمستقبلة بما فى ذلك ضرائب الدخل وتستبعد من الدخل الإجمالى للطرف المقترح فى السنة الضريبية التى تسلم خلالها الطرف المقترح تلك المبالغ.

١٤ ـ ٦ ـ إذا اتضح أن أى بئر من المشار إليها فى هذه المادة بئر جافة وجب على ويكو ردمها وتركها وذلك على نفقة الطرف المقترح وحده وعلى مسئوليته.

ويكون الطرف المقترح مالكا لكافة ما يمكن استخلاصه من مهمات ومعدات فى البئر وعليها.

١٤ ـ ٧ ـ يقصد بعبارة بئر استكشافيه طبقا لهذه الاتفاقية أى بئر تكون قد:

(أ) حفرت على تركيب أو قطاع مكسور لم تقع فيه اكتشاف تجارى بعد. وفى حالة ما إذا كان ذلك التركيب أو القطاع المكسور غير محدد بصفة دقيقة، فتعتبر بئرا استكشافية أى بئر يحفر على بعد أكثر من أربعة كيلومترات من أقرب بئر منتجة أو قادرة على انتاج كميات من الزيت الخام تعادل أو تزيد على الحد الأدنى المطلوب للاكتشاف التجارى أو (ب) حفرت إلى طبقة جيولوجية أكثر عمقا من أى طبقة منتجة فى أى بئر يقع على مسافة أربعة كيلو مترات منها

(المادة الخامسة عشرة)

عمليات التنمية

١٥ — ١ — خلال أربعة شهور من بعد تاريخ تحويل قطاع أو قطاعات إلى عقد تنمية ، تبدأ ويكو ثم تهتم بهمة ونشاط فى مواصلة تنفيذ العمليات التي يرى الطرفان ضرورتها حسب تقديرهما لتنمية المساحة التي يشملها عقد التنمية ، على أنه إذا تبين خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التحويل إلى عقد تنمية أن بئرا واحدة على الأقل صالحة لإنتاج كمية من البترول تكفى لإسترداد تكاليف ومصروفات عملياتها لم تستكمل فى كل قطاع بحث داخل عقد التنمية ، ففي هذه الحالة يجب التخلى ، خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء الخمس سنوات عن قطاع البحث التى لم تحفر فيها مثل تلك البئر .

ويستثنى من ذلك الحكم ما إذا كان الحفر جاريا فى إحدى الآبار فى أي قطاع بحث عند انقضاء الخمس سنوات المذكورة فإن هذا القطاع لا يتم التخلى عنه إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ استكمال تلك البئر وبشرط أن تكون هذه البئر غير صالحة لإنتاج البترول بالكمية السابق بيانها . ويراعي أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على أى قطاع من هذا القبيل لم يحفر فيه مثل تلك البئر اذا اختار الطرفان الإحتفاظ بهذا القطاع كقطاع بحث بكل ما يتعلق به من حقوق وما عليه من التزامات .

(المادة السادسة عشرة)

انتاج البترول

١٦ — ١ — لا يجوز انتاج بترول من الآبار إلا بعد تحويل قطاع أو قطاعات البحث الواقعة فيها هذه الآبار إلى عقد أو عقود تنمية ، إلا إذا كان ذلك بقصد إجراء الاختبارات أو لقيام ويكو باستعمالها فى العمليات المقررة بموجب هذه الإتفاقية . ويكون لويكو دائما حرية استعمال البترول الناتج على هذا النحو لأي غرض يتعلق بعملياتها طبقا لهذه الاتفاقية . ولا تدفع المؤسسة أو فيليبس أية اتاوة عن البترول المستهلك أو المستعمل أو ما لا يمكن تجنبه من القاقد فى العمليات موضوع هـذه الاتفاقية .

(المادة السابعة عشرة)

التصرف فى الانتاج

١٧ — ١ — دون اخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذه الإتفاقية ، يكون لكل من المؤسسة وفيليبس كالكين على المشاع حق الملكية والحيازة والتصرف ، حسبما تراه كل منها مناسبا فى خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من جميع الزيت الخام المنتج بواسطة الطرفين من كل عقد تنمية فى نطاق الامتياز حتى الوقت الذى يحصل فيه كل طرف على نصف إجمالى الزيت الخام الذى يمكن استخراجه من كل عقد تنمية حسبما تحدده ويكو من سنة إلى أخرى . ومن المتفق عليه أن تراعى ويكو من هذا التحديد وضع حد معقول للأمان لتغطية الأخطاء المحتملة فى التقديرات . فإذا حدث نتيجة لتغيير فى تقدير الاحتياطى الممكن استخراجه أن حصل أحد الطرفين — بعد تطبيق أحكام هذه الإتفاقية — على كمية من الزيت الخام أكبر من نصف الإنتاج الإجمالى من أى عقد تنمية فى نطاق الإمتياز ، فإن لهذا الطرف الحق فى الاحتفاظ بالكمية الزائدة من الزيت الخام التى تسلمها من إنتاج ذلك العقد دون أي التزام نحو الطرف الآخر . وليس لأى طرف من أطراف هذه الاتفاقية سلطة التصرف فى الزيت الخام المملوك للطرف الآخر لمدة أطول من ربع سنة تقويمية ، وبعد ذلك على أساس ربع سنة فقط ، كما سيوضح تفصيلا فيما بعد فى هذه المادة .

١٧ — ٢ — تخطر كل من المؤسسة وفيليبس ، ثلاثين يوما قبل ابتداء كل ربع سنة تقويمية ، القائم بالعمليات عن كمية الزيت الخام التى ترغب فى أخذها خلال الربع سنة المذكورة ، بشرط الا يزيد المتوسط اليومى المطلوب من أى طرف عن ٥٠٪ من معدل الانتاج اليومى كما هو معروف فى الفقرة (١٧ — ٥) ، لكل عقد تنمية فى نطاق الامتياز . ومن المفهوم أن على كل طرف أن يبذل كل جهده لكي يتصرف فى الزيت الخام هذا بأحسن الأسعار التى يمكن الحصول عليها فى الأسواق المتاحة . ولا يجوز زيادة كمية الزيت الخام المطلوبة خلال ربع السنة إلا باذن من القائم بالعمليات . ولكل من الطرفين ، دون إخلال بأحكام الفقرة (١٧ — ٣) الحق فى أى وقت قبل بداية ربع السنة التقويمية أن يختار أن يأخذ ويتصرف على أساس ربع سنة ، فى كل أو بعض كميات البترول التى كان يحق للطرف الآخر بأن يأخذها ولكنه اختار أن يتخلى عن حقه هذا خلال ربع السنة المذكورة .

١٧ — ٣ — يخطر القائم بالعمليات المؤسسة وفيليبس خلال خمسة عشر يوما بعد نهاية كل ربع سنة تقويمية عن إجمالى كمية الزيت الخام الناتج من كل عقد تنمية الذى تسلمته وتصرفت فيه كل منهما . وفى حالة ما إذا كان أى من الطرفين قد تسلم كمية من الزيت الخام تزيد عن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من كل الزيت الخام المنتج والمختزن ، بواسطة الطرفين المشتركين من أى عقد تنمية فى نطاق الامتياز خلال ربع السنة السابق ، فإن على هذا الطرف (ويطلق عليه هنا عبارة "الطرف المشترى") بموجب الاختيار الذى أداه الطرف الآخر بالنسبة لربع السنة التقويمى المذكور وعلى ما هو مبين بعد ، أن يشترى من تلك الزيادة ما لا يجاوز إثنى عشر ونصف فى المائة (١٢ ½ ٪) من إجمالى الزيت الخام المنتج من عقد التنمية بواسطة الطرفين خلال الربع سنة المذكور ، وعليه أن يدفع للطرف الآخر (ويطلق عليه هنا الطرف البائع) مبلغا — محسوبا على أساس سعر البرميل معدلا لسعره فى ميناء الشحن — مساويا لمجموع الآتى :

(١) مبلغا مساويا لمتوسط تكاليف رفع الزيت ومعالجته للبرميل الواحد الذى دفعته ويكو فى ربع السنة المذكورة فى عقد التنمية الخاص به

ويشمل هذا المبلغ المصاريف النثرية من النوع المبين فى الفقرة ١ — ١ والفقرة ١ — ٢ من الملحق (د) مع استبعاد أى مصروفات إدارية موزعة ، والاستهلاكات ، وعلى أن توزع مصروفات إصلاحات تحسين الإنتاج على فترة سنة واحدة .

(ب) مبلغا مساويا لعشرة سنت من عملة الولايات المتحدة الامريكية (١٠ر٠ دولار أمريكى) للبرميل دوضا على الاستهلاكات والمصروفات العمومية . وعلى المؤسسة وفيليبس بناء على طلب أى منهما فى أى وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول بيع للزيت الخام ، أن يبدأ النظر فيما إذا كان هـذا المبلغ ينبغى زيادته أو إنقاصه ، على أن يكون مفهوما أنه إذا لم يتفق الطرفان على هـذه الزيادة أو النقص فإن المبلغ المذكور يظل دون تغيير .

(ج) مبلغا مساويا لمتوسط تكاليف النقل للبرميل من البئر حتى ميناء الشحن بما فى ذلك تكاليف التخزين والشحن التى دفعتها وبيكو.

(د) ثمانين فى المائة (٨٠ ٪) من مبلغ (يطلق عليه هنا " صافى الإيرادات ") لكل برميل ويحسب كالآتى :

يخصم من متوسط السعر المرجع للبرميل محسوبا عند ميناء الشحن والمباع لغير الحكومة بواسطة الطرف المشترى من جميع الزيت المنتج من عقد التنمية خلال ربع السنة السابق مبلغا مساويا لمجموع المبالغ المذكورة فى البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من هذه المادة (١٧) وتخصم كذلك قيمة الإتاوة عن البرميل التى دفعها الطرف المشترى للحكومة من الزيت الخام المباع خلال ربع السنة المذكورة . ويطلق على ناتج هذه العملية الحسابية ، فيما يختص بهذا البند (د) وحده "صافى الإيرادات" . فإذا كان صافى الإيرادات — كما هو محسوب أعلاه — أقل من ستين سنتا بعملة الولايات المتحدة الأمريكية (٦٠ر٠ دولارا أمريكيا) للبرميل — يدفع للطرف البائع المتبقى من صافى الإيرادات بعد خصم إثنى عشر سنتا من عملة الولايات المتحدة الأمريكية (١٢ر٠ دولارا أمريكيا) . وعلى كل طرف أن يخطر الطرف الآخر كتابة فى أول يوم من كل ربع سنة تقويمية أو قبل ذلك ، وفى شأن كل عقد تنمية فى نطاق الامتياز ، بما إذا كان يرغب فى البيع وفقا للشروط المتقدمة ، إذا ما أصبح هذا الطرف فى نهاية ربع السنة المشار إليه طرفا بائعا كما هو معروف هنا . وإذا ما رفض الطرف الذى صار طرفا بائعا فى نهاية ربع السنة أن يبيع بموجب الشروط المذكورة إلى الطرف المشترى ، أو إذا رفض هذا الطرف أو تخلف عن إخطار الطرف الآخر برغبته فى البيع — قبل ذلك اليوم الأول من ربع السنة — ففى هذه الحالة تعتبر كمية الزيت الخام المباعة من كل طرف خلال ربع السنة التقويمية أنها أنتجت بواسطة هذا الطرف وجزء من الخمسين فى المائة (٥٠ ٪) التى يملكها كل من الطرفين من مجموع الزيت الخام الممكن استخراجه من عقد التنمية المذكور .

١٧ — ٤ — يرخص لفيليبس ، فى حالة ما تكون هى الطرف المشترى وفقا لأحكام الفقرة (١٧ — ٣) أن تودع لحساب المؤسسة فى أى حساب تكون وبيكو قد فتحته طبقا لأحكام المادة (٢٣) أى مبلغ تكون فيليبس مدينة به للمؤسسة طبقا للفقرة (١٧ — ٣) وبإيداع هذا المبلغ فى حساب وبيكو تكون فيليبس قد أبرأت ذمتها من أية مسئولية أخرى تجاه المؤسسة عن ثمن الزيت المشترى .

١٧ — ٥ — يقصد بعبارة طاقة الإنتاج اليومى لعقد التنمية كمية الزيت الخام الفعلية التى يمكن إنتاجها يوميا بواسطة الطرفين كما لكين على المشاع من كل عقد تنمية فى نطاق الامتياز ، وتحت شروط فنية متمشية مع القواعد السليمة لاستغلال البترول .

١٧ — ٦ — على وبيكو كقائم بالعمليات أن تحدد قبل بداية كل سنة تقويمية طاقة الإنتاج اليومى لكل عقد تنمية فى نطاق الإمتياز . ويحسب الإنتاج اليومى لعقد التنمية كل ستة أشهر على الأقل أو كلما رأى أحـد الطرفين ضرورة ذلك . ويصبح أى تغيير فى معدل الإنتاج اليومى لأى عقد تنمية نافذ المفعول فى الساعة السابعة صباحا من أول يوم فى الشهر التقويمى التالى على انقضاء مدة ستين يوما من تاريخ تحديد هذا التغيير .

١٧ — ٧ — يقصد بعبارة " الطرف صاحب العجز " الطرف الذى يقل مجموع كمية الزيت الخام الذى تسلمه منذ بداية استغلال أى عقد تنمية فى نطاق الإمتياز إلى وقت معين عن نصف إجمالى الزيت الخام المنتج بمعرفة الطرفين كالكين على المشاع من عقد التنمية ذلك .

١٧ — ٨ — يقصد بعبارة " العجز " كمية تساوى الفرق بين كمية الزيت الخام التى تسلمها " الطرف صاحب العجز " إلى تاريخ معين (بما فى ذلك الكميات المباعة للطرف الآخر) ونصف الزيت الخام الذى تسلمه الطرفان — كالكين على المشاع — من كل عقد تنمية ، حتى ذلك التاريخ .

١٧ — ٩ — للطرف صاحب العجز أولوية الحصول على عشرة فى المائة (١٠ ٪) من معدل الإنتاج اليومى لكل عقد تنمية يكون لهذا الطرف عجز فيه ، وذلك بالطريقة المبينة فى الفقرة (١٧ — ٢) وقبل أن يأخذ أى طرف نصيبه من الزيت الخام وفقا لما هو مقرر فى تلك الفقرة . ويكون لكل من الطرفين بعد ذلك خمسون فى المائة (٥٠ ٪) من التسعين فى المائة (٩٠ ٪) من معدل الإنتاج اليومى لكل عقد تنمية .

١٧ — ١٠ — لا تسرى نصوص وأحكام هذه المادة على الزيت الخام أو أى نوع آخر من البترول تنتجه وتملكه بمفردها أى من المؤسسة أو فيليبس طبقا لأحكام المادة (١٤) ، على أن يكون مفهوما أن مثل هذا الإنتاج ينتجه ويتصرف فيه الطرف ذاته وحده .

(المادة الثامنة عشرة)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

١٨ — ١ — على المؤسسة وفيليبس والقائمين بالعمليات نيابة عنهما ومقاوليهما :

(ا) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين طالما كانت أسعارهم وأداءاتهم متقاربة من الأسعار والأداءات الدولية . ومع ذلك تستثنى ويبكو من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بتعديلاته اللاحقة ، وذلك دون إخلال بالجملة السابقة .

(ب) إعطاء الأفضلية للمهمات والمعدات والآلات والمواد الاستهلاكية المصنوعة محليا عند وجود قيود قانونية على الاستيراد . ومع ذلك يمكن استيراد هذه المواد لغرض القيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية إذا زاد سعر المواد المصنوعة محليا ، عند مخازن القائم بالعمليات عن سعر المواد المستوردة عند تلك المخازن بأكثر من ١٠ ٪ .

(المادة التاسعة عشرة)

الاشتراك فى الصناعات البتروكيميائية

١٩ — ١ — عندما تعتبر أى من المؤسسة أو فيليبس أو كلاهما أن كمية البترول المنتج فى نطاق الامتياز تبرر امكانية انشاء مصانع بتروكيميائية ومستلزماتها فى الجمهورية العربية المتحدة لتصنيع جزء من هذا الانتاج ، فعلى الطرفين أن يجتمعا للنظر فى ذلك .

(المادة العشرون)

تمويل عمليات ويبكو المشتركة

٢٠ — ١ — على كل من المؤسسة وفيليبس أن تدفع وتتحمل خمسين فى المائة من التكاليف والمصروفات التى تنفقها ويبكو نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المذكورة فى هذه الاتفاقية . وعلى كل طرف أن يضع تحت تصرف ويبكو فى اليوم السابق لأول يوم من كل ربع سنة تقويمية مبالغ تكفى — عندما تضاف إلى نصيبه فى حساب الأموال المشتركة الموجودة لدى ويبكو — لتغطية النفقات المقدرة للربعين التاليين من السنة التقويمية .

(المادة الحادية والعشرون)

إتاوات الحكومة والإيجارات

٢١ — ١ — يستحق للحكومة بموجب هذه الاتفاقية إتاوة قدرها (١٥ ٪) وخمسة عشر فى المائة من مجموع كمية البترول الناتج والمتحصل من كل عقد تنمية خلال مدة هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى امتداد أو تجديد لهذه المدة .

٢١ — ٢ — تدفع المؤسسة وفيليبس معا إلى الحكومة مقدما فى أول يناير من كل سنة تقويمية أو قبل ذلك ، ايجارا اجماليا بواقع خمسة وعشرين ألف جنيه مصرى سنويا عن كل قطاع بحث (حسب تعريفة الوارد فى هذه الاتفاقية) حول إلى عقد تنمية مع مراعاة أنه بالنسبة للسنة التقويمية التى يتم فيها التحويل إلى عقد تنمية يدفع القسط الأول من الايجار فى يوم التحويل ويكون تحديده بنسبة الجزء الباقى من السنة التقويمية بعد تاريخ التحويل . وإذا كان مقدار الإتاوة المفروضة على أحد الطرفين عن أى سنة تقويمية على انتاجه البترولى من أى عقد يساوى أو يجاوز نصف مجموع الايجار المدفوع عن المساحات الداخلة فى هذا العقد عن تلك السنة نفسها فإنه يجب رد ذلك النصف أو وفقا لما تختاره المؤسسة أو فيليبس ، قيده لحساب الاتاوة المستحقة أو الايجار المستحق على ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية .

وإذا كانت الاتاوة المستحقة على أى طرف فى أى سنة تقويمية عن أى عقد أقل من نصف مجموع الايجار المدفوع عن المساحات الداخلة فى هذا العقد عن تلك السنة التقويمية فيجب رد مبلغ مساو لنصف هذه الاتاوة أو ، وفقا لما تختاره المؤسسة أو فيليبس ، يقيد لحساب الاتاوة أو القيمة الإيجارية المطلوبة من ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية :

٢١ — ٣ — للحكومة أن تأخذ الإتاوة المستحقة لها عينا أو نقدا أو تأخذ جزءا منها عينا والآخر نقدا ، ويكون الاختيار بإخطار كتابى يرسل إلى ويبكو فإذا قررت الحكومة اختيارها الأصلى فان أى اختيار يعقب ذلك وينطوى على تغيير فى طريقة دفع الإتاوة لا يكون ملزما للمؤسسة أو فيليبس أو ويبكو إلا بعد مضى سنة واحدة بعد استلام ويبكو إخطارا كتابيا من الحكومة بتغيير الاختيار الأصلى .

٢١ — ٤ — يكون تقدير قيمة الإتاوة سواء أخذتها الحكومة عينا أو نقدا بالطريقة المبينة بالفقرة (٢١ — ١١) .

٢١ — ٥ — إذا كانت الحكومة تتناول إتاوتها عينا فان ويبكو تقوم بتسليم هذه الإتاوة تباعا إلى الحكومة عند أى مستودعات استلام تقيمها المؤسسة وفيليبس للانتفاع به فى أغراضهما وتكون مقبولة من جانب الحكومة ، وذلك فى مستودعات التخزين الرئيسية بالحقل أو على طول الطريق الذى ينقل عليه البترول الخام أو الغاز الطبيعى أو الغاز المتحلق من القيسونات الناتج والمتحصل من عقد أو عقود التنمية والذى تستعمله المؤسسة وفيليبس لهذا الغرض ويكون ممتدا بين الحقل وميناء الشحن النهائى للتصدير .

٢١ — ٦ — تقـــوم المؤسسة وفيليبس بتخزين بترول الإتاوة الحكومية (باستثناء الغاز والغاز المنطلق من القيسونات) بغير مقابل فى صهاريج الحقل لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما وذلك إذا طلبت الحكومة هذا وطالما كان إنتاج البترول الموضوع برنامجه بمعرفة المؤسسة وفيليبس لم يعوق بغير سبب معقول . وبعد انقضاء هذه الأيام الأربعة عشر يجوز للمؤسسة وفيليبس أن تواصل تخزين بترول الإتاوة هذا إذا كان لديها متسع لذلك . وفى حالة إذا ما امتد هذا التخزين لأكثر من أربعة عشر يوما ، تدفع الحكومة إلى المؤسسة وفيليبس أجر التخزين فى حقول البترول على أساس السعر الجارى لذلك فاذا لم يكن هناك سعر جار تدفع الحكومة أجرا عادلا يتفق عليه فى ضوء القواعد المقبولة فى حقول البترول .

٢١ — ٧ — تحسب الإتاوة المستحقة على الهيدروكربونات السائلة (سواء أكانت عينية أم نقدية ، على أساس المقاييس التى تؤخذ فى صهاريج التخزين الرئيسية التى أعدتها و يبكو فى حقد أو عقود التنمية

٢١ — ٨ — إذا أرادت الحكومة أن تتناول الإتاوة المستحقة لها على الغاز والغاز المنطلق من القيسونات عينا وكان الطرفان فى ذلك الوقت قد أقاما ويشغلان منشآت لنقل الغاز والغاز المنطلق من القيسونات الخاص بهما ، فإن الطرفين فى هذه الحالة يوافقان على نقل الغاز والغاز المنطلق من القيسونات الخاص بالإتاوة دون مقابل من الحكومة .

٢١ — ٩ — على المؤسسة وفيليبس أن تقوما بفصل المـاء والأملاح من بترول الإتاوة دون مقـابل بشرط أن يكون لدى المؤسسة وفيليبس الوسائل لفصل المـاء والأملاح من البترول الخاص بهما ، ولكنهما لا يلزمان بمعالجة بترول اتاوة تتسلمه الحكومة عينا أو بضغطه وبجعله صالحا للتسويق . ومع ذلك فاذا كانت المؤسسة وفيليبس تقومان باجراء مثل هذه العمليات فى الحقل لما يخصهم من البترول ، تعين معاملة بترول إتاوة الحكومة بالمثل ، قبل تسليمه للحكومة ، إذا طلبت الحكومة منها ذلك . وفى هذه الحالة تلتزم الحكومة بدفع التكاليف الفعلية لهـــذه العمليات للمؤسسة وفيليبس .

٢١ — ١٠ — إذا كانت الحكومة تأخذ إتاوتها نقدا ، تعين سدادها إليها شهريا (فى حالة فيليبس تدفع الاتاوة بالدولارات الأمريكية) ، خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية الشهر الذى تستحق عنه الإتاوة .

٢١ — ١١ — تحسب قيمة إتاوة الحـــكومة البـالغة خمسة عشر فى المـائة (١٥ ٪) من الزيت الخام سواء دفعت نقـدا أو تسلمتها الحكومة عينا — على أساس متوسط السعر المرجح لتصدير الزيت الخام الذى تتقاضاه المؤسسة أو فيليبس من المشترين غير التابعين لهما خلال الفترة المستحق عنها الإتاوة . ويحتسب هذا السعر باعتبار قيمته عند صهاريج التخزين الرئيسية بالحقل . وإذا لم يكن من الميسور تحديد السعر على ذلك النحو ، فيكون تحديده باتفاق بين الحـــكومة و بين فيليبس أو المؤسسة .

٢١ — ١٢ — تحسب قيمة إتاوة الحكومة البالغة خمسة عشر فى المائة (١٥ ٪) عن كل مادة هيدروكربونية خلاف الزيت الخام سواء كانت مدفوعة نقدا أو تسلمتها الحكومة عينا — على أساس القيمة السوقية (عند رأس البئر أو عند المنشآت الأخرى إذا كان مناسبا) لكمية المادة المذكورة المنتجة من نطاق الامتياز والمباعة بواسطة المؤسسة وفيليبس ، كل فيما يخصه ، خلال الشهر المستحق عنه الإتاوة . ولأغراض هذه الإتفاقية تعنى عبارة " القيمة السوقية " انها متوسطة السعر المرجح المتحصل عليه من المشترين من غير الشركات التابعة مخصوما منه التكاليف والمصاريف التى أنفقت فى معالجة هذه المادة وجعلها صالحة للتسويق ، وهى التكاليف التى توزع على الحصة المباعة وتحمل عليها مباشرة وفقا لقواعد المحاسبة المتبعة فى الصناعة والمقبولة بوجه عام . وتدفع الإتاوة عن كل مـادة هيدروكربونية مشار اليها فى هذه الفترة (٢١ — ١٢) بالنسبة للشهر التقويمى الذى بيعت فيه . على أنه اذا كانت الهيدروكربونات المشار اليهـا فى هذه الفترة أو الزيت الخام المشار اليه فى الفقرة (٢١ — ١١) قد بيع فقط إلى شركات تابعة خلال الفترة المذكورة فإن قيمة هذا البترول تكون متوسط السعر المرجح الذى قبضته المؤسسة أو فيليبس خلال الفترة السابقة للتى بيع فيها مثل هذه الهيدروكربونات أو الزيت الخام إلى شركات غير تابعة مخصوما من تلك القيمة التكاليف والمصروفات المشار اليها أعلاه .

٢١ — ١٣ — يجرى حساب تلك الإتـاوة بالنسبة الى المـــؤسسة وفيليبس كل على انفراد ، وعلى أساس مبيعات وأسعار وتكاليف ومصروفات كل منهما على حده .

٢١ — ١٤ — تعتبر الشركة شركة تابعة لأحد طرفى هذه الاتفاقية :

(١) اذا كانت أسهم رأس المال التى تخول أغلبية الأصوات فى اجتماع حملة الأسهم لهذه الشركة مملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لذلك الطرف .

(ب) إذا كانت هذه الشركة هى المالكة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة لأسهم رأس مال تخول أغلبية أصوات فى اجتماع حملة الأسهم لذلك الطرف .

(ج) إذا كانت أسهم رأس المال التى تخول أغلبية الأصوات فى اجتماع حملة الأسهم لهذه الشركة وأسهم رأس المال التى تخول أغلبية الأصوات فى اجتماع حملة الأسهم لذلك الطرف، مملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنفس الشركة .

٢١ — ١٥ — يجوز للحكومة ، بغرض تعزيز الاستغلال الاقتصادى لبعض عقود التنمية أو إطالة مدة ذلك الاستغلال ، أن تخفض الإتاوة المفروضة على هذه العقود إذا اقنعت الحكومة بأن تكاليف الإنتاج بما فى ذلك المبالغ المدفوعة للضرائب تحول دون تنمية الإنتاج بطريقة مربحة أو إذا زادت تكاليف الإنتاج إلى درجة لا تسمح بتنمية مربحة — ويجوز للحكومة أن تزيد الإتاوة السابق خفضها إلى ما كانت عليه أصلا وذلك عندما تقدر أن الأسباب التى أدت إلى خفض الإتاوة قد زالت .

(المادة الثانية والعشرون)

الضرائب

٢٢ — ١ — يحق للحكومة طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢٢ — ٤) فى أن تحصل فى كل سنة ضريبية ، على سبيل الإتاوة والإيجار والضرائب (بما فى ذلك ضرائب الدخل)، على خمسين فى المائة (٥٠٪) من الربح الصافى الذى تحققه وتتسلمه المؤسسة أو فيليبس ، كل فيما يخصه، نتيجة عمليات التنمية والإنتاج التى يقومان بها فى الجمهورية العربية المتحدة، بموجب هذه الاتفاقية ، بشرط ألا يقل المبلغ الذى تتسلمه الحكومة فى أية سنة ضريبية عن قيمة الإتاوة . ويجرى احتساب الربح الصافى المذكور وأية مدفوعات ناتجة عنه وفقا للفقرة (٢٢ — ٤) ، بالنسبة لكل من المؤسسة وفيليبس على حدة وأية مدفوعات تؤديها أى منهما تكون مستقلة عن ، ولا تؤثر فى المدفوعات التى تؤديها الأخرى . ويقصد بعبارة "الربح الصافى" المستعملة فى هذه الفقرة الربح الصافى المتعلق بأية سنة ضريبية محسوبا على النحو المقرر فى البند " ١ " من الفقرة (٢٢ — ٥) ، ومعدلا وفقا للفقرة (٢٢ — ٢) .

٢٢ — ٢ — عند تحديد الربح الصافى وفقا للتعريف الوارد فى الفقرة (٢٢ — ١) إذا تبين فى شأن أية سنة ضريبية أن مجموع المبالغ الجائز خصمها وفقا للملحق (د) لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضرائب بما فى ذلك الإتاوات (سواء دفعت نقدا أو عينا) على الزيت المملوك لأحد الطرفين (ولكن دون الإتاوة التى يسددها هذا الطرف إلى الحكومة لحساب الطرف الآخر) ، والإيجارات المستحقة ، يزيد على الدخل الإجمالى لأى من المؤسسة أو فيليبس ، على حسب الحالة ، فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل وتخصم من الربح الصافى لذلك الطرف فى أية سنة أو سنوات ضريبية لاحقة (إلى الحد الذى لا ينقص به الربح الصافى ، فى مفهوم الفقرة (٢٢ — ١) ، للسنة الضريبية التى رحلت إليها الزيادة عن مثل قيمة إتاوة الحكومة عن تلك السنة) وذلك إلى أن يتم خصم تلك الزيادة بالكامل .

٢٢ — ٣ المحاسبات التى تجرى بموجب هذه المادة ، تتم وفقا للقواعد الحسابية المتبعة فى صناعة البترول ، ما لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على غير ذلك . على أنه ، فضلا عن ذلك ، حيثما تستعمل عبارة الدخل الإجمالى فى هذه المادة وفى الملحق (د) من هذه الاتفاقية ، فانه يقصد بها المبالغ التى تحققها كل من المؤسسة أو فيليبس ، حسب الحالة ، من مبيعاتها أو تصرفاتها فى البترول الذى أنتجته بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك بالنسبة للاتاوة التى تأخذها الحكومة عينا ، قيمتها محسوبة طبقا لهذه الاتفاقية . وإذا كرر أحد الطرفين أو صنع البترول الذى أنتجه من نطاق الامتياز ، إلى درجة أعلى مما يلزم لتسويقه ، أو إذا تصرف فى ذلك البترول إلى شركة تابعة كما هى معرفة فى الفقرة (٢١ — ١٤) ، فان ذلك البترول يعتبر أنه قد تم التصرف فيه عند الموقع الذى يتم فيه تحديد السعر ، وبسعر محقق يحدد على النحو المقرر فى الفقرتين (٢١ — ١١ ، ٢١ — ١٢) لتحديد قيمة إتاوة الحكومة .

٢٢ — ٤ — إذا تبين فى أية سنة ضريبية أن مجموع إيجارات الاستغلال والإتاوات (بما فيها قيمة الإتاوة التى تأخذها الحكومة عينا) ، وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب ، والرسوم والفروض الأخرى التى يتعين على المؤسسة أو فيليبس ، حسب الحالة ، سدادها إلى الحكومة (باستثناء ضريبة المشتروات المندمجة فى ثمن الشراء فى السوق المحلية ، والرسوم المدفوعة مقابل خدمات فعلية) يقل عن خمسين فى المائة (٥٠٪) من الربح الصافى للطرف المعنى عن السنة الضريبية المذكورة ، معدلا على النحو المقرر فى الفقرة (٢٢ — ١) ومعدلا بالفقرة (٢٢ — ٢) ، فيجيب على ذلك الطرف أن يسدد إلى الحكومة مبلغا إضافيا ، كضريبة إضافية على الدخل ، كافيا لأن يجعل مجموع مدفوعات ذلك الطرف إلى الحكومة (بما فى ذلك قيمة الإتاوة التى تؤخذ عينا) معادلا لخمسين فى المائة (٥٠٪) من ربحه الصافى المذكور فيما تقدم . ويقصد بعبارة ضريبة الدخل على الأرباح الخاضعة للضريبة ، حيثما تستعمل فى هذه الاتفاقية أو فى الملحق (د) الضريبة الإضافية على الدخل المفروضة وفقا لهذه الفقرة (٢٢ — ٤) .

٢٢ — ٥ — تتعهد الحكومة ، بغض النظر عن أى حكم آخر فى هذه الاتفاقية بأنه طالما أن فيليبس تمتلك نصيبها فى نطاق الامتياز فان لها الحق فى كل سنة ضريبية وبالنسبة لأعمال التنمية والإنتاج الخاصة بتلك السنة ، فى أن تحتفظ من الإيراد بمبلغ غير خاضع للضرائب الحالية والمستقبلة (بما فيها ضرائب الدخل) يعادل خمسين فى المائة (٥٠٪) من الربح الصافى لتلك السنة كما هو معرف فى البند (١) من الفقرة (٢٢ — ٥) ، وأن تتلقى من الحكومة ما يكمل أى عجز فى ذلك المبلغ مباشرة أو عن طريق خصمه من المبالغ المستحقة للحكومة مضافا إلى ذلك المبلغ ، مبلغ يعادل الرصيد الذى لم يسترده فيليبس من نصف (½) مجموع "الخسائر المحققة" فى جميع السنوات الضريبية السابقة ، إن وجدت . على أن المبالغ التى تستحق لفيليبس بموجب هذه الفقرة (٢٢ — ٥) فى أى سنة ضريبية لا يجوز أن تؤثر على احتفاظ الحكومة بمبلغ مساو للاتاوة وفقا لما هو مقرر فى هذه الاتفاقية . وتعنى " الخسائر المحققة " فى مفهوم هذه الفقرة (٢٢ — ٥) ، بالنسبة لأى سنة ضريبية سابقة ، زيادة الاستنزالات الجائز خصمها وفقا للحق (د) لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة ، بما فى ذلك الإتاوات والإيجارات ولكن دون أن تتضمن الخسائر الخاصة بسنوات سابقة لتلك السنة ، على الدخل الإجمالى لفيليبس فى تلك السنة الضريبية السابقة

(ا) فى احتساب المبلغ الذى تضمنه الحكومة لفيليبس ، تعنى عبارة " الأرباح الصافية " فيما يختص بفيليبس ، مجموع البنود التالية :

١ — الأرباح الخاضعة للضريبة محسوبة وفقا للحق (د) على أنه لا يجوز خصم خسائر سنوات ضريبية سابقة عند احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة لغرض تطبيق هذا البند (١) من (ا) من هذه الفقرة (٥) .

٢ — قيمة الإتاوة المستحقة (نقدا أو عينا) عن البترول المملوك لهذا الطرف والمنتج فى السنة الضريبية و إيجارات عقود التنمية عن تلك السنة .

٣ — الرسوم الجمركية .

٤ — أى ضريبة أو رسم يتعلق بالسنة الضريبية تفرضه الحكومة على الدخل أو الإنتاج أو العمليات أو الواردات أو الصادرات باستثناء ما يلى :

١ — ضريبة الدخل على الأرباح الخاضعة للضريبة .

٢ — الرسوم المدفوعة للحكومة مقابل خدمات أديت فعلا .

٣ — ضرائب المشتروات المندمجة فى أثمان المشتروات بالسوق المحلية .

(ب) فى تحديد أى مبلغ يستحق لفيليبس بموجب الفقرة (٢٢ — ٥) فإن مبالغ الاستهلاكات ، والمصروفات المستحقة وفقا لقواعد المحاسبة السليمة والمتبعة فى صناعة البترول . والنفقات الأخرى المماثلة التى تدخل فى احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة وفقا للحق (د) دون أن تكون بالضرورة قد صرفت نقدا خلال السنة ، لا تعتبر أن فيليبس قد استردتها أو احتفظت بها من عمليات تلك السنة بل تعتبر أن فيليبس قد أنفقتها خلالها .

(ج) تسرى أحكام هذه الفقرة (٢٢ — ٥) ، بنفس الطريقة وعلى نحو منفصل . على المؤسسة التى يكون لها فى كل سنة ضريبية نفس الحقوق الممنوحة بموجب هذا لفيليبس وذلك عن الدخل والعمليات الخاصة بالمؤسسة فى نطاق الامتياز .

٢٢ — ٦ — تعنى عبارة "ضرائب الدخل" أو "ضريبة الدخل" كما هى مستعملة فى هذه المادة أو فى أى موضع آخر من هذه الاتفاقية ، أى ضريبة وضرائب تفرض أو تحدد على أساس الدخل أو الأرباح أو الفوائد أو الحصص أو التوزيعات الأخرى . وكل ضريبة أو ضرائب عوضا عنها

(المادة الثالثة والعشرون)
رأس المال الأجنبى والرقابة على النقد

٢٣ — ١ — يتمتع رأس المال الأجنبى الذى تستثمره فيليبس بموجب هذه الاتفاقية بجميع الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١ ويكون لفيليبس بالإضافة إلى ما تقدم الحق فى أن تعيد تحويل رأس المال المذكور إلى الخارج فى أى وقت وبأى قدر غير خاضعة فى ذلك إلا لأحكام هذه الاتفاقية . وتتم إعادة التحويل بنفس سعر الصرف الذى طبق لتحويل رأس المال المشار إليه إلى جنيهات مصرية على أساس أن ما حول أولا يعاد تحويله أولا . وعلى فيليبس أن تمسك الدفاتر الحسابية اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

٢٣ — ٢ — يحق لفيليبس أن تحتفظ فى الخارج ، دون أى قيد ، بحصيلة بيع البترول الناتج من نطاق الامتياز بشرط أن تكون قد أوفت بالتزاماتها الجارية طبقا لهذه الاتفاقية .

٢٣ — ٣ — يرخص لفيليبس فى أن تفتح حسابات غير مقيمة لدى البنوك فى الجمهورية العربية المتحدة وأن تحتفظ بحق وتتعامل فيها على أن تغذى تلك الحسابات بعملات أجنبية حرة تحولها فيليبس من الخارج ويحق لفيليبس أن تستخدم تلك الحسابات لسداد مدفوعات بعملات أجنبية حرة فى الخارج لغرض تنفيذ العمليات المقررة فى هذه الاتفاقية .

٢٣ — ٤ — يرخص لفيليبس فى أن تسدد فى الخارج أثمان السلع والخدمات التى قد تحصل عليها وفى أن تدفع فى الخارج المصروفات الأخرى التى تنفقها فى شأن عملياتها المقررة فى هذه الاتفاقية . ويرخص لفيليبس أيضا فى أن تدفع إلى موظفيها غير المقيمين المشتغلين لديها فى الجمهورية العربية المتحدة مرتباتهم بعملات أجنبية فى أوطانهم وتسدد جميع تلك المدفوعات من الأموال التى تزودها فيليبس، وتحتسب لجميع الأغراض ، ضمن تكاليف العمليات المقررة فى هذه الاتفاقية .

٢٣ — ٥ — يرخص لويبكو فى أن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالأموال التى تزودها بها المؤسسة وفيليبس سواء كانت ناتجة من بيع نصيب كل منهما من البترول أو مصادر أخرى .

ويجرى السحب من ذلك الحساب لسداد المدفوعات التالية :

(ا) سداد أثمان البضائع والخدمات التى تحصل عليها ويبكو فى الخارج وتتعلق بأعمالها .

(ب) تحويل مرتبات ومدخرات موظفى ويبكو غير المقيمين . ومن المفهوم أنه يجوز على هذا النحو أن يحول دوريا مبلغ لا يجاوز خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من المرتب الدورى للموظف، ويكون القدر المحول من مدخراته (عند نهاية مدة خدمته) بالإضافة إلى القدر المحول من مرتبه (حتى وقت تحويل مدخراته) يجب ألا يزيد عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من مجموع المرتب الذى قبضه حتى ذلك التاريخ.

ويجرى تحويل العملات المصرية والأجنبية لغرض سداد المدفوعات المذكورة أعلاه بسعر الصرف الرسمى المعمول به عند سداد تلك المدفوعات . ولا يجوز تحقيق أى ربح أو خسارة بسبب أى تغيير فى سعر الصرف بين الجنيه المصرى والعملات الأجنبية .

٢٣ — ٦ — تقدم ويبكو إلى رقابة النقد المركزية فى نهاية كل سنة مالية بيانا مصدقا عليه من هيئة مراجعى حسابات معروفة تبين فيه الأموال التى أضيفت إلى حسابها المذكور ونصيب كل من المؤسسة وفيليبس فيه والمصروفات التى أنفقت من ذلك الحساب والغرض منها والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(المادة الرابعة والعشرون)

الإعفاءات الجمركية

٢٤ — ١ — تعفى المؤسسة وفيليبس، والمقاولون من الباطن لكل منهما، المشتغلون فى القيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية من جميع ضرائب ورسوم الاستيراد والضرائب والرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمهمات والمؤن والسلع الاستهلاكية والمنقولات الأخرى وذلك بناء على إقرار ممثل مسئول من المؤسسة أو لفيليبس أو لويبكو أنها مستوردة لغرض قيام فيليبس أو ويبكو بتنفيذ عملياتها وأداء وظائفها على وجه اقتصادى فعال ويشترط اعتماد وزارة الصناعة لذلك الإقرار . ولا يسرى الإعفاء المتقدم على البضائع المستوردة إذا كانت بضائع مثيلة لها أو شبيهة لها فى جوهرها وفى صنفها وجودتها تنتج محليا ويمكن شراؤها وتسلمها فى الجمهورية العربية المتحدة بالكميات المطلوبة وبأسعار لا تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) عن سعر تكلفة البضائع المستوردة قبل سداد الرسوم الجمركية عليها ولكن بعد إضافة تكلفة الشحن والتأمين إليها . وتشمل عبارة ضرائب ورسوم الاستيراد والضرائب والرسوم الجمركية على الاستيراد كما هى مستعملة هنا جميع الضرائب القيمية ورسوم الاستيراد وجميع الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى التى يستحق سدادها بسبب استيراد البضاعة أو البضائع المذكورة .

٢٤ — ٢ — يحق لموظفى فيليبس وويبكو من الأجانب أن يستوردوا إلى الجمهورية العربية المتحدة معفاة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وعلى الاستيراد ، أثاثاتهم ومهماتهم المنزلية وحاجياتهم الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة بشرط أن تكون جميعها مستعملة . ويحق لهم كذلك ، فى نطاق قوانين الاستيراد ولوائحها أن يستوردوا السلع اللازمة لاستعمالهم الشخصى أو لاستهلاكهم بشرط سداد الضرائب والرسوم الجمركية والأعباء الأخرى التى يكون معمولا بها عند ذلك . ويجوز لأولئك الموظفين إعادة تصدير تلك الأشياء ، السابق استيرادها معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وأى رسوم أخرى على التصدير ، بشرط مراعاة اللوائح الجمركية .

٢٤ — ٣ — أى بضاعة مما سبق ذكره استوردت بالتالى إلى الجمهورية العربية المتحدة معفاة أو غير معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها وفقا لهذه المادة يجوز تصديرها فى أى وقت دون سداد أى ضريبة أو رسم أو أعباء أخرى على التصدير .

٢٤ — ٤ — إذا لم تصدر خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو أى إنهاء سابق لها أى بضائع استوردت إلى الجمهورية العربية المتحدة معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وعلى الاستيراد وفقا للفقرة (٢٤ — ١) أو إذا بيعت محليا إلى أى شخص غير المؤسسة أو إحدى الشركات التابعة لها كان على المشترى أن يدفع نسبة من الضرائب والرسوم التى كانت تنطبق على تلك البضاعة وقت استيرادها تعادل نسبة ثمن البيع إلى القيمة الأصلية للبضاعة .

(المادة الخامسة والعشرون)

ملكية الأصول الملموسة

٢٥ — ١ — جميع الأصول الملموسة التى اشتريت لحساب المؤسسة وفيليبس معا لعمليات البحث أو التنمية أو بسببها تكون ملكا للمؤسسة وفيليبس بنسبة مساهمة كل منهما فى ثمن تكلفة تلك الأصول .

٢٥ — ٢ — عندما تستهلك فيليبس خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من التكاليف والنفقات المذكورة فى الفقرتين (٦ — ١) و (٦ — ٣) تصبح المؤسسة مالكة لخمسين فى المائة (٥٠ ٪) حصة شائعة ، فى الأصول الملموسة التى تحملت ودفعت فيليبس وحدها تكاليفها وفقا للفقرة (٦ — ٣) والتى أضيفت ضمن الالتزامات المقررة فى الفقرة (٦ — ١) . غير أن هذه الفقرة (٢٥ — ٢) تطبق فقط إذا كانت التكلفة الإجمالية للأصل قد أضيفت ضمن الالتزامات المقررة فى الفقرتين (٦—١) و (٦—٣) . ولا تكتسب المؤسسة أى ملكية فى أى أصل استعملته فيليبس فى عمليات البحث ولم تضف تكلفته إلى الالتزامات المقررة على النحو المتقدم . وإذا أضيفت لحساب فيليبس مبالغ تتعلق بأى أصل ناشئة من الاستهلاك أو الإيجار أو ما يشبه ذلك ، فلا تعتبر تكلفة ذلك الأصل أنها قد أضيفت على النحو المتقدم إلى الالتزامات المقررة فى مفهوم هذه المادة

٢٥ — ٣ — إذا أخذت ويكو للاستعمال فى عمليات التنمية والبحث أو أيهما والتى تنفذها وفقا لهذه الاتفاقية لحساب المؤسسة وفيليبس أصولا مما تستعمله فيليبس فى عمليات البحث كان على ويكو أن تدفع إلى فيليبس من الأموال التى زودتها بها المؤسسة وفيليبس القيمة السوقية العادلة فى ذلك الوقت لذلك الأصل أو الأصول كما تقدره المؤسسة وفيليبس معا . غير أنه إذا كانت فيليبس قد أضافت تكلفة ذلك الأصل ضمن التزاماتها المقررة فى الفقرة (٦ — ٣) تعين تخفيض المبلغ السابق إضافته بمقدار تلك القيمة السوقية . ولا يكون لهذا التخفيض أى تأثير فى تحديد ما إذا كانت المبالغ اللازم صرفها بموجب الفقرة (٦ — ١) قد صرفت خلال الفقرة المقررة ولكن على فيليبس أن تصرف المبلغ الذى تلقته بموجب هذا على عمليات بحث فى نطاق الامتياز فى حدود التزاماتها المقررة فى الفقرة (٦ — ٣) وخلال فترة معقولة تتفق عليها المؤسسة وفيليبس .

(المادة السادسة والعشرون)

الدفاتر الحسابية والنظام المحاسبى

٢٦ — ١ — تحتفظ كل من المؤسسة وفيليبس فى مكاتب عملها الرئيسية بالجمهورية العربية المتحدة بدفاتر حسابات طبقا للقواعد الحسابية المتبعة فى صناعة البترول وأى دفاتر أخرى وسجلات لازمة لبيان الأعمال التى تنفذ بموجب هذا الاتفاق بما فى ذلك كمية البترول المنتج والمتحصل عليه وقيمته . وتمسك فيليبس دفاتر الحسابات وسجلاتها بالجنيهات المصرية وعلى ويكو أن تقدم إلى مصلحة الوقود شهريا كشوفا تبين كمية البترول المنتج والمتحصل عليه وتعد هذه الكشوف وفقا للنموذج الذى تضعه مصلحة الوقود ويوقع عليها مدير كل من الطرفين أو مساعده أو الممثل المعتمد كل بالنسبة لحقوقه والتزاماته فى نطاق الامتياز وتسلم هذه الكشوف إلى مصلحة الوقود خلال ثلاثين يوما (٣٠) بعد نهاية الشهر الذى تتعلق به الكشوف .

٢٦ — ٢ — يجوز للمندوبين المفوضين من مصلحة الوقود أن يفحصوا فى جميع الأوقات المناسبة دفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى والسجلات المشار إليها فيما تقدم .

٢٦ — ٣ — التكاليف والمصروفات والإضافات وما يتعلق بها التى يتحملها الطرفان بواسطة ويكو ، وأساليب المحاسبة والمدفوعات المتعلقة بها ، يجب أن تكون مطابقة للنظام المحاسبى المرفق بهذه الاتفاقية كملحق " ج " ويكون جزاء لا يتجزأ منها . ويكون الملحق " ج " ملزما للمؤسسة وفيليبس فى علاقاتهما بعضهما ببعض بغض النظر عن أى نظام محاسبة آخر قد تتطلبه قوانين الجمهورية العربية المتحدة . وفى حالة التعارض بين نصوص وأحكام هذه الاتفاقية وبين الملحق " ج " أو بين نصوص وأحكام هذه الاتفاقية وبين أى نظام محاسبى آخر ، فان نصوص وأحكام هذه الاتفاقية هى التى يجب أن تطبق .

(المادة السابعة والعشرون)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

٢٧ — ١ — على ويكو أن تتخذ جميع الاجراءات المناسبة وفقا للطرق المقبولة المعمول بها فى صناعة البترول ، لتوقى خسارة البترول أو فقده على أى وجه أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ولمصلحة الوقود الحق فى أن تمنع إجراء أية عملية على أية بئر إذا كان لديها أسباب معقولة تتوقع معها حدوث الخسارة أو التلف للبئر أو لحقل البترول نتيجة لتلك العملية .

٢٧ — ٢ — عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم ويكو بإخطار مصلحة الوقود أو مندوبها بالموعد الذى سيجرى فيه اختباره والتحقق من معدل إنتاجه .

٢٧ — ٣ — باستثناء الحالات التى يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية استخراج الزيت من تكوينات متعددة فى طبقة واحدة حاملة للبترول بواسطة عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز استخراج البترول من طبقات متعددة حاملة للبترول ، باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد إرسال إخطار سابق بذلك إلى مصلحة الوقود .

٢٧ — ٤ — على ويكو أن تسجل لديها البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه المنتجة شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى مصلحة الوقود على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من الحصول على تلك البيانات .

ويجب أن تكون الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن إنتاج كل عقد تنمية ، معدة ليطلع عليها ويفحصها فى كل الأوقات المناسبة ، المندوب المرخص له بذلك من مصلحة الوقود .

٢٧ — ٥ — يجب أن يبين فى سجلات الحفر اليومية والقطاعات البيانية للبئر كمية ونوع الأسمنت وكمية أية مادة أخرى استعملت فى البئر بقصد صيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو للمياه العذبة . ولا يجوز إخراج المواسير المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للماء فى البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول دون الحصول على موافقة كتابية من مصلحة الوقود .

(المادة الثامنة والعشرون)

حق الحكومة فى شراء الزيت الخام

٢٨ — ١ — للحكومة الحق فى كل سنة ميلادية فى أن تشترى من الزيت الخام كمية لا تتجاوز نسبة احتياجات معامل التكرير الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، لكمية الزيت الخام ، المنتج بواسطة المؤسسة أو فيليبس حسب الأحوال ، من عقد أو عقود التنمية فى هذه الاتفاقية ، إلى إجمالى الزيت الخام المنتج فى الجمهورية العربية المتحدة . ويراعى أن هذا الحق فى الشراء مقصور على ما تشتريه الحكومة لاستعماله فى معامل التكرير أو فى أى غرض آخر داخل الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يسرى على شراء زيت خام لإعادة بيعه أو التصرف فيه للخارج . ويشترط فى جميع الأحوال أن تشترى الحكومة نسبة مئوية متساوية من الزيت الخام من كل من الطرفين .

٢٨ — ٢ — لا تمارس الحكومة حقها فى الشراء المذكور ، إلا إذا كانت فى نفس الوقت تتسلم عينا كل اتاوتها من الزيت الخام الذى تنتجه وتملكه المؤسسة وفيليبس من عقود التنمية موضوع هذه الاتفاقية .

٢٨ — ٣ — على الحكومة أن تخطر كتابة المؤسسة وفيليبس بالكميات التى ترغب فى شرائها بموجب هذه المادة وذلك فى ميعاد لا يقل عن :

(أ) ستة (٦) شهور قبل تاريخ تسلم أول دفعة إذا كانت ترغب فى شراء عشرة فى المائة (١٠٪) أو أقل من الزيت الخام الذى تملكه المؤسسة أو فيليبس .

(ب) تسعة (٩) شهور قبل التاريخ المذكور إذا كانت ترغب فى شراء نسبة أكبر من عشرة فى المائة (١٠٪) ولا تزيد عن خمسة عشر فى المائة (١٥٪) من الزيت الخام الذى تملكه المؤسسة أو فيليبس

(ج) اثنى عشر (١٢) شهرا قبل التاريخ المذكور إذا كانت ترغب فى شراء نسبة أكبر من خمسة عشر فى المائة (١٥٪) من الزيت الخام الذى تملكه المؤسسة أو فيليبس . وتتسلم الحكومة ما تشتريه من الزيت بكميات معقولة ، متناسبة ، وفى فترات منتظمة موزعة على السنة التقويمية .

٢٨ — ٤ — يكون سعر شراء جميع الزيت الخام الذى اشترته الحكومة طبقا لهذه المادة ، والذى لا تزيد كميته خلال أى سنة تقويمية عن عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيت الذى أنتجته وتملكه كل من المؤسسة وفيليبس ، حسب الأحوال ، أقل بنسبة عشرة فى المائة (١٠٪) عن متوسط السعر المرجح الذى حصلت عليه المؤسسة أو فيليبس — كل فيما يخصها — للزيت الخام المصدر خلال الشهر التقويمى الذى صار فيه التسليم إلى الحكومة . وأى زيت خام تشتريه الحكومة فى أى سنة تقويمية معينة زيادة عن العشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيت الخام الذى تنتجه وتملكه المؤسسة أو فيليبس ، حسب الأحوال ، يكون سعره هو السعر الأدنى من كل من :

(أ) السعر الجارى استعماله فى احتساب الأتاوات على الزيت المذكور وفقا لهذه الاتفاقية أو

(ب) متوسط السعر المرجح للتصدير الذى تسلمته فعلا المؤسسة أو فيليبس ، حسب الحال ، من الغير خلال الستة شهور (٦) السابقة على تسلم الحكومة للزيت الخام المذكور . وتسدد الحكومة ثمن الزيت الخام الذى اشترته بمقتضى هذه المادة ٢٨ فى اليوم الخامس عشر من الشهر التقويمى الثانى التالى لتاريخ تسليم الزيت

الحمام المذكور للحكومة . وتقوم المؤسسة وفيليبس ، إذا طلبت الحكومة ذلك بتخزين الزيت الخام الذى تشتريه الحكومة على هذا النحو نظير أجر التخزين الجـارى فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما (وبشرط أن يكون لدى المؤسسة وفيليبس متسع للتخزين وأن لا يتعارض هذا التخزين مع مصلحة العمليات) . فإذا لم يكن هناك سعر جار مقرر للتخزين فيتفق على سعر بدلا منه .

٢٨ — ٥ — إذا رغبت الحكومة فى شراء منتجات بترولية مكررة بدلا من الزيت الخام فى حدود العشرين فى المائة من الكميات المستخرجة من الزيت الخام التاتج والمملوك للمؤسسة وفيليبس من نطاق الامتياز موضوع هذه الاتفاقية فإن المؤسسة وفيليبس تلتزمان بأن تسلما تلك المنتجات المكررة إذا كانتا قائمتين بتشغيل معمل للتكرير فى الجمهورية العربيـة المتحدة أو إذا كانت هذه المنتجات قد جرى تكريرها لحسابهما فى الجمهورية العربية المتحدة . ولا تلتزم المؤسسة أو فيليبس بأن تكرر زيتا خاما أو بأن تعمل على تكريره فى الجمهورية العربية المتحدة . وللحكومة الحق فى أية سنة تقويمية فى أن تشترى جزءا من العشرين فى المائة (٢٠ ٪) المذكورة فى شكل بترول خام وجزءا آخر فى شكل منتجات مكررة ، بشرط أن يكون قدر كل من الجزئين المطلوب شراءهما خلال السنة التقويمية بأكملها قد تحدد فى الإخطار المشار اليه فى الفقرة (٢٨ — ٣) .

٢٨ — ٦ — أى مبالغ تدفعها الحكومة إلى فيليبس بموجب هذه المادة (٢٨) وبموجب المواد (٢١) و (٢٢) و (٤١) من هـذه الاتفاقية تسدد بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة قابلة للتحويل الحر دون أى قرض أو خصم ، إلى دولارات أمريكية فى الجمهورية العربية المتحـدة وبسعر التحويل الرسمى الذى يعلنه البنك المركزى المصرى وقت استحقاق السداد . وجميع مدفوعات فيليبس للحكومة بموجب هذه الاتفاقية وهى على سبيل المثال لا الحصر ، الإتاوات والإيجارات والضرائب ، وكذلك المبالغ التى تقدمها فيليبس إلى وينكو ، والخاضعة للأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، تسدد بالدولارات الأمريكية أو بالجنيهات المصرية الناتجة من تحويل دولارات أمريكية أو أى عملات أخرى قابلة للتحويل دوليا ، أو تم الحصول عليها بأية وسيلة أخرى طبقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة التاسعة والعشرون)

المسافات بين الآبار والآبار المائلة

٢٩ — ١ — يجرى من وقت إلى آخر تحديد المسافات بين الآبار والمسافات بين الآبار والحدود ، وفقا للأسس السليمة المتبعة فى حقول الزيت استنادا إلى الدراسات التى تجريها ويكو ولا يجوز حفر أية بئر فى نطاق أربعين مترا من حدود مساحة بحث أو عقد تنمية دون إذن كتابى من مصلحة الوقود .

٢٩ — ٢ — لا يجوز حفر أية بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من مناطق السكن أو الطرق العامة أو خطوط المواصلات أو الورش أو صهاريج التخزين . ولا يجوز إقامة أية مبان على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر قائمة أو من موقع معتمد لبئر دون إذن كتابى من مصلحة الوقود . ولا تسرى هذه الفقرة على المبانى والمنشآت المقامة أو المستعملة خصيصا لحفـر أو تشغيل بئر معينة .

٢٩ — ٣ — يحظر حفر أية بئر مائلة يكون قاعها على مدى أربعين مترا من الحـدود الخارجية لمساحة الامتياز دون إذن كتابى سابق بذلك من مصلحة الوقود .

(المادة الثلاثون)

ردم الآبار وسدها

٣٠ — ١ — يجب على المؤسسة وفيليبس أو ويكو عند سـد أى بئر أو قبل سحب أى مواسير قيسونات أن تتبع الأصـول المرعية فى الصناعة لمنع اختلاط أو اتصال السوائل بين طبقة وأخرى . وفى حالة ردم بئر نهائيا يجب إخطار مصلحة الوقود بخطاب مصحوب برسم بيانى يبين الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذا البئر . وإذا حفر القائم بالعمليات بئرا لا تنتج بترولا أو توقفت عن إنتاجه بكميات تجارية فإن للحكومة الحق فى الاحتفاظ بهذه البئر مفتوحة إذا كانت تستطيع ممارسة هذا الحق دون استخدام مهمات ويكو وبشرط ألا ينتج من استعمال مصلحة الوقـود لهذه البئر أى ضرر لأى طبقة حاملة للبترول . وفى حالة بقاء هـذه البئر مفتوحة كما سبق ذكره يكون لويكو الحق أن تنقل من البئر المذكورة جميع المهمات غير اللازمة لأغراض الأمان . وبعد ذلك تصبح الحكومة مسئولة عن البئر المذكورة وعليها أن تدفع للمؤسسة وفيليبس القيمة المتبقية للقيسونات المتروكة داخل البئر أو المعدات المتروكة على البئر إذا كانت المؤسسة أو فيليبس لم تستهلكا بالكامل هذه المعدات وتلك القيسونات .

(المادة الواحدة والثلاثون)

استعمال الأراضى

٣١ — ١ — توفر الحكومة بغير مقابل جميع الأراضى والحقوق المتعلقة بها واستعمالها التى تحتاج إليها المؤسسة وفيليبس أو أى منهما فى نطاق الامتياز للعمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر حق الارتفاق وحق استعمال الطريق ومواقع المرافق وحق

استعمال المياه (ويدخل فى هذا الحفر لاستخراج المياه واستعمال مياه الآبار والأنهار والترع والقنوات) اللازمة للعمليات فى نطاق الامتياز . ويراعى أن الأراضى والحقوق المتعلقة بها التى تلزم للعمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وتكون خارج نطاق الامتياز ، يتم تيسير الحصول على التصريح أو التصريحات اللازمة لاستعمالها وذلك دون أى مقابل مادامت تلك العمليات جارية كما يراعى أنه إذا أخذت أية أراضى من الأملاك الخاصة للأفراد سواء كانت داخل نطاق الامتياز أو خارجها ، أو كانت هذه الأراضى تستعملها الحكومة بطريق مباشر أو غير مباشر ، فإن على المؤسسة وفيليبس أن تدفعا للمالك أو للحكومة الثمن المناسب حسب السوق أو إيجارا مناسبا لها . وعلى الحكومة فى كل وقت أن تبذل مساعدتها ومساعدة وزارتها ومصالحها لتيسير العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وعلى المؤسسة وفيليبس أن لايضارا وسعا ما ، فى حدود استطاعتهما ، لتفادى حدوث أى ضرر للزراعة فى الأراضى المزروعة أو القابلة للزراعة سواء كانت مملوكة ملكا خاصا للغير أو كانت مملوكة للحكومة ويشغلها الغير مؤقتا بموافقة الحكومة وعلى حسابها ويراعى أنه إذا حدث أن إحدى العمليات التى تقوم بها المؤسسة أو فيليبس كانت سببا فى حدوث أى ضرر لسطح تلك الأراضى أو أهلكت الزرع أو تسببت فى منع أى مالك أو حائز للأراضى من الانتفاع بملكه فإن على المؤسسة وفيليبس أن تعوضا فورا المالك أو الحائز للأراضى . وعند أخذ مياه من الآبار الموجودة أو الأنهار أو الترع فإن كمية المياه المأخوذة يجب ألا تؤثر فى حقوق السكان المحليين فى هذه المياه .

٣١ — ٢ — للمؤسسة وفيليبس طول مدة هذه الاتفاقية حق مقصور عليهما فى القيام بجميع العمليات اللازمة لأغراض البترول المشار إليها فى الفقرة (٣١ — ١) داخل حدود القطاعات المحددة فى الملحق (١) أو فى داخل حدود أى قطاع منها تكون المؤسسة وفيليبس محتفظتين بها فى أى وقت طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والثلاثون)

استثناء بعض المعادن والآثار

٣٢ — ١ — لاتخول هذه الاتفاقية أى حق ، من أى نوع ، للمؤسسة أو فيليبس فيما يختص بالأحجار الثمينة أو أى نوع من المعادن غير البترول وتلتزم المؤسسة وفيليبس فى جميع الأوقات عند العثور على معدن آخر غير البترول بأن تبادر فورا بإخطار مصلحة الوقود بذلك كتابة مع إعطاء بيانات وافية عن طبيعة وموقع ما عثر عليه .

٣٢ — ٢ — للمؤسسة وفيليبس الحق فى أن تأخذا بغير مقابل ، من أى مكان داخل المساحة التى تحتفظان بها ، جميع المواد التى تلزم لعملياتهما وذلك فى حدود اللوائح التى تنظم استغلال المحاجر . ويقصد بالمواد : الأحجار والزلط والرمل وأى مواد بناء أخرى وللمؤسسة وفيليبس أثناء القيام بتلك العمليات حق استعمال المياه التى تزيد عن احتياجات الأهالى ، دون مقابل .

٣٢ — ٣ — جميع الآثار التى تعثر عليها المؤسسة وفيليبس فى أثناء القيام بالعمليات تكون ملكا للحكومة وتسلم إلى مندوب مصلحة الوقود فى مكان العثور عليها فى أسرع وقت مستطاع . ويجب على المؤسسة وفيليبس والقائم بالعمليات حراستها والمحافظة عليها إلى أن يتم تسليمها .

٣٢ — ٤ — يجب على المؤسسة وفيليبس أن يخطرا مندوب مصلحة الوقود عن الموقع نور العثور على مقابر أو تماثيل أو نقوش أو أطلال أو أى آثار ، مما لا يمكن نقله فورا أو بطريقة مناسبة أو تسليمه . ويجب عليهما فى هذه الحالة أن يتخذا جميع الاحتياطات المناسبة للمحافظة على تلك الأشياء إلى أن يخطر مندوب مصلحة الوقود بذلك ، وعليهما بعد ذلك اتباع تعليمات مندوب المصلحة فيما يتعلق بشأنها .

(المادة الثالثة والثلاثون)

خطوط الأنابيب الخاصة بنقل البترول

٣٣ — ١ — إذا طلبت المؤسسة وفيليبس ، تسهيلا لنقل البترول ، الترخيص بمد خط أنابيب أو خطوط أنابيب ووافق وزير الصناعة على هذا الطلب فإن الترخيص يصدر وفقا للشروط الآتية :

(ا) يكون الترخيص مطابقا للوائح التى أصدرتها السلطات الحكومية المختصة ويمنح لمدة معينة . وليس للوزير أن يرفض اعتسافا الطلب السابق ذكره .

(ب) يخول الترخيص المؤسسة وفيليبس الحق فى إقامة الطلمبات وصيانتها والصمامات وأجهزة الضغط وصهاريج التخزين ووسائل الاتصال والمحطات وغير ذلك من المعدات والمنشآت والمرافق والوسائل اللازمة لعملية مد خط أنابيب أو خطوط أنابيب ذات كفاية ووافية بالغرض منها . مع ملاحظة أن أى عمل يجرى بمقتضى هذا الترخيص يجب أن يكون موافقا للوائح التى تنطبق على ذلك العمل .

(ح) ينقل دون مقابل بترول الإتاوة الذى تتسلمه الحكومة عينا من المؤسسة وفيليبس ، داخل خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب .

(د) تخصص خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب هذه لنقل البترول الذى ينتجه الطرفان بموجب هذه الاتفاقية . ويراعى مع ذلك أنه بعد إيفاء احتياجات المؤسسة وفيليبس فإنه يجوز لأى صاحب امتياز بترولى آخر فى الجمهورية العربية المتحدة أن يستعمل خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب المذكورة .

وعلى صاحب الامتياز البترولى المذكور أن يدفع للمؤسسة وفيليبس مقابل هـذا الاستعمال أجرا محتويا على أساس وحدة حجمية للسافة آخذا فى الاعتبار تكاليف إنشاء وتشغيل وصيانة خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب المذكورة بما فى ذلك الاستهلاك المعقول والربح المناسب .

(هـ) تحصل الحكومة من المؤسسة وفيليبس عن كل سنة تقويمية إيجارا سنويا للأراضى التى يشغلها خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب المذكورة ، والتى لا يزيد قطرها الداخلى عن أربع (٤) بوصات ويكون ذلك الإيجار وفقا للفئات التالية :

* عشرون مليما لكل متر طولى عن الألف وخمسمائة مترا الأولى .

* عشرة مليمات لكل متر طولى لما زاد عن الألف وخمسمائة متر الأولى وحتى ألفى وخمسمائة متر .

* خمسة مليمات لكل متر طولى لما يزيد عن الألفى وخمسمائة متر .

وتزاد هذه الفئات بنسبة أى زيادة فى مساحة المقطع الداخلى للأنابيب .

٣٣ — ٢ — لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أى خط أنابيب أو خطوط أنابيب قد ينشئها الطرفان ، داخل حدود المساحة المحتفظ بها لتجميع وتخزين ونقل البترول أو للاستعمالات الأخرى الخاصة بعقد التنمية أو الحقل . ولا يشترط الحصول على الترخيص المشار إليه فى تلك الفقرة ، لخط الأنابيب أو خطوط الأنابيب هذه .

٣٣ — ٣ — يجب أن تطمر خطوط الأنابيب التى تمر بأراض زراعية على عمق ثلاثة (٣) أمتال قطر هذه الأنابيب أو على عمق خمسين (٥٠) سنتيمترا تحت سطح الأرض ، أيهما أكبر .

(المادة الرابعة والثلاثون)

السجلات والتقارير والتفتيش

٣٤ — ١ — على ويكو أن تمد وأن تحتفظ بسجلات دقيقة عن عملياتها التى تقوم بها أولا بأول فى نطاق الامتياز بموجب هذه الاتفاقية وطوال مدة سرياتها وترسل ويكو إلى مصلحة الوقود ، وفقا للتعليمات الجارى العمل بها أو كلما طلبت مصلحة الوقود المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها وفقا لهذه الاتفاقية .

٣٤ — ٢ — تحتجز ويكو وتحتفظ لمدة مناسبة بجزء مثالى من كل عينة من العينات الاسطوانية ومن مكسرات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وتتصرف فيها أو تقدمها إلى مصلحة الوقود بالطريقة التى تراها تلك المصلحة . وجميع العينات التى تحتفظ بها ويكو لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش فى أى وقت مناسب بمعرفة مصلحة الوقود . والعينات التى من هذا القبيل والتى تحتفظ بها ويكو لمدة اثنى عشر شهرا (١٢) دون أن تصلها تعليمات تقضى بتقديمها إلى مصلحة الوقود أو إلى جهة أخرى ، أو لم تتصرف فيها ، ترسل إلى مصلحة الوقود دون طلب آخر منها

٣٤ — ٣ — كل المعلومات المقدمة إلى مصلحة الوقود أو التى تحصل عليها هذه المصلحة بموجب هذه الاتفاقية تعتبر من جانب المصلحة ومن جانب الحكومة سرية إلى أقصى حد وذلك فيما يختص بالمساحات التى تحتفظ بها المؤسسة وفيليبس ، إلى أن ينتهى أجل هذه الاتفاقية .

٣٤ — ٤ لا يجوز تصدير أى سجل أو خريطة أو أى سجل آخر للمعلومات يختص بنطاق الامتياز أو بالعمليات التى أجراها الطرفان فيه ، إلا بعد الاحتفاظ بنسخة منها فى الجمهورية العربية المتحدة . وذلك ما لم تتفق المؤسسة وفيليبس على غير ذلك . ويراعى أن أحكام هذه الفقرة لا تسرى على الأشرطة المغناطيسية المسجل عليها النتائج السيزمية التى يجوز دائما تصديرها بغرض إعدادها وتفسيرها وفى هذه الحالة يجب أن يترك بالجمهورية العربية المتحدة نسخة من التسجيل الأصلى المناظر لهذا الشريط المغناطيسى .

٣٤ — ٥ — على ويكو أن تسمح المؤسسة وفيليبس أو أيهما فى شخص ممثليهما أو موظفيهما المفوضين من قبلهما وعلى حسابهما ومسئوليتهما الخاصة بالدخول والتجول فى نطاق الامتياز فى الأوقات المناسبة وتخويلهم الحق فى معاينة العمليات التى تجرى للصالح المشترك للمؤسسة وفيليبس ، والتفتيش على جميع الأصول المملوكة ملكية مشتركة بينهما والسجلات والبيانات التى تحتفظ بها ويكو لحساب الطرفين المشترك .

ويجب على المؤسسة وفيليبس فى ممارسة حقوقهما المذكورة فى الجملة السابقة ألا يتدخلا فى عمليات ويكو . وعلى ويكو أن تقدم للمؤسسة أوفيليبس أو كليهما نسخا من جميع البيانات (وعلى سبيل المثال لا الحصر المساحات البيولوجية والجيوفيزيقية والتقارير والعينات والتسجيلات الخاصة بالآبار والمعلومات والتفسيرات الخاصة بهذه البيانات والمعلومات التى فى حيازة ويكو . وجميع هـذه البيانات

والمعلومات الخاصة بالمساحات المحتفظ بها تعتبر سرية لأقصى حد ولا يجوز إفشاؤها بواسطة أى من الطرفين أو ويبكو أو الحكومة فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا وافقت المؤسسة وفيليبس على هذا الإفشاء خلال مدة هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

حقوق ممثلى الحكومة

٣٥ — ١ — لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق فى الدخول إلى نطاق الامتياز موضوع هذه الاتفاقية ، وإلى مناطق العمليات التى تجرى فيها . ولهؤلاء الممثلين أن يفحصوا الدفاتر والسجلات والبيانات الخاصة بالمؤسسة وفيليبس والقائمين بالعمليات لها . ولهم أن يقوموا بإجراء المسح والرسومات والاختبارات المناسبة اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية . ولهم الحق ، فى سبيل ذلك الغرض ، فى أن يستعملوا بطريقة مناسبة الآلات والأدوات الخاصة بويبكو بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أى خطر أو تعطيل للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . ويجب على وكلاء ويبكو وموظفيها أن يمنحوا هؤلاء المندوبين التسهيلات المناسبة حتى لا يتسبب نشاطهم فى تعريض كفاءة العمليات للخطر أو فى تعطيلها ، وعلى ويبكو أن تمنح هؤلاء المندوبين جميع المزايا والتسهيلات الممنوحة لموظفيها فى الحقول كما يجب أن تقدم لهم دون مقابل مكانا مناسبا لمكاتبهم ومساكن مفروشة فرشا مناسبا أثناء إقامتهم فى الحقل تسهيلا لأعمالهم تحقيقا لأغراض هذه المادة .

(المادة السادسة والثلاثون)

توظيف وتدريب أفراد الجمهورية العربية المتحدة

٣٦ — ١ — إن المؤسسة وفيليبس حريصتان على أن تديرا العمليات موضوع هذه الاتفاقية بكفاية وهمة . ولذلك يمنح الموظفون الفنيون والإداريون الأجانب الذين تستخدمهم فيليبس وويبكو ، وموظفو مقاوليهم القائمين بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، إقامة خاصة وفقا لما تنص عليه الفقرة (ه) من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، وتراخيص العمل للأجانب المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك مع عدم الإخلال بقوانين الجمهورية العربية المتحدة ولوائحها المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

٣٦ — ٢ — على القائم بالعمليات ، بعد التشاور مع الحكومة ، أن يعد وينفذ برامج تدريب للتخصص فى النواحى التطبيقية لصناعة البترول ، لجميع الموظفين الوطنيين المشتغلين بالعمليات المذكورة بهذه الاتفاقية .

ومع ذلك تتعهد المؤسسة وفيليبس وويبكو بأن تمثل الوطنيون على الموظفين الأجانب طالما توافر الأشخاص المؤهلين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة السابعة والثلاثون)

قانون المناجم ولائحته

٣٧ — ١ — تلتزم المؤسسة وفيليبس بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وبلائحته التنفيذية ، إلى الحد الذى لا يتعارض فيه القانون المذكور أو لائحته التنفيذية مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣٧ — ٢ — يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون لفيليبس ولويبكو ، لأحكام هذا الاتفاق ويكونون ملتزمين بجميع اللوائح التى تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة الثامنة والثلاثون)

المديرون المختصون والإخطار بتعيينهم

٣٨ — ١ — يجب على فيليبس أن تعهد بإدارة أعمالها وبواجباتها المذكورة فى هذه الاتفاقية إلى مدير ومساعد مدير ذوى كفاية فنية . ويجب إخطار الحكومة باسم كل من المدير ومساعد المدير عند تعيينهم ، وعلى فيليبس أن تمنح المدير ، وفى حالة غيابه مساعد المدير السلطة الكتابية لينفذ فورا ويطبق التعليمات الكتابية القانونية التى تصدر اليهما من الحكومة أو من مندوبها طبقا لنصوص هذه الاتفاقية أو لنصوص اللوائح المعمول بها أو التى قد تصدر فيما بعد .

(المادة التاسعة والثلاثون)

الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند إنتهاء مدة الاتفاقية

٣٩ — ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦) من هذه الاتفاقية ، يجب على المؤسسة وفيليبس عند انقضاء مدة عقد التنمية أو عقود التنمية لانتهاء مدتها أو لأى سبب آخر ، أن يتركا بعقد التنمية أو عقود التنمية من الممتلكات المنقولة والثابتة ، بحالة جيدة مع مراعاة الاستهلاك العادى حسب القواعد المألوفة فى الصناعة ، ما يلزم لصيانة وتشغيل آبار الزيت المنتجة التى تكون موجودة وقتئذ . وتمنح المؤسسة وفيليبس مهلة قدرها ستة شهور بعد انقضاء مدة عقد التنمية ، ترفع خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة التى لا تلزم للغرض المتقدم . وللحكومة الحق فى شراء الممتلكات المذكورة بقيمتها الدفترية الجارية إذا رغبت فى ذلك .

٣٩ ـ ٢ ـ فى خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة أى عقد تنمية أو من أى امتداد له ، لا يجوز للمؤسسة أو فيليبس أن تتنازل عن أو تبيع أو تتصرف بأى طريقة للغير فى الفائض من الممتلكات المنقولة والثابتة القائمة دون أن تعطى مصلحة الوقود فرصة للاختيار مدتها خمسة وأربعون يوما لشراء هذه الممتلكات بأسعار وشروط مماثلة لتلك التى عرضها الغير . وفى حالة عدم وجود عروض جدية من الغير فان الشراء يتم بالقيمة الدفترية . وإذا لم ترغب مصلحة الوقود فى الشراء خلال فترة الخمسة وأربعين يوما المذكورة ، أو تخلت عن هـذا الحق كتابة قبل انقضاء الفترة المذكورة اصبح المؤسسة وفيليبس كامل الحرية فى إزالة تلك الممتلكات أو التصرف فيها .

٣٩ ـ ٣ ـ تنطبق الأحكام الواردة فى هذه المادة على الممتلكات المستعملة فقط فى العقود التى توشك مدتها على الانقضاء على النحو السابق . وإذا كان هناك عدد من العقود تختلف آجال انقضائها فان الممتلكات تقسم بالتساوى لتحديد ما سيؤول منها الى الحكومة .

(المادة الأربعون)

مسئولية المؤسسة وفيليبس عن الأضرار التى تلحق بالغير

٤٠ ـ ١ ـ تتحمل المؤسسة وفيليبس وحدهما كل المسئولية القانونية أزاء الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لأعمالهما وعلى الطرفين تعويض الذين تعرضوا لهذا الضرر أو تعويض الحكومة ، عن كل الأضرار التى تقع مسئوليتها عليهما بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة الواحدة والأربعون)

حق الاستيلاء

٤١ ـ ١ ـ فى حالات الطوارئ الوطنية الناتجة عن قيام حرب أو الاحتمال الوشيك لقيامها . أو عن أسباب داخلية ، يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض إنتاج أى عقد تنمية تم الحصول عليه وفقا لهذه الاتفاقية ، وأن تطلب من المؤسسة وفيليبس زيادة الإنتاج الى أقصى حد ممكن ، ويجوز للحكومة أن تستولى على حقل الزيت نفسه ، وعند الضرورة على المعامل التى تقوم بمعالجة الزيت وعلى معامل التكرير إذا وجدت .

٤١ ـ ٢ ـ لا يصبح الاستيلاء نافذا ، فى أى حالة ، إلا بعد استدعاء المؤسسة وفيليبس أو مندوبيهما بخطاب مسجل بعلم الوصول لإبداء وجهة نظرهم فى شأن هذا الاستيلاء .

٤١ ـ ٣ ـ يتم الاستيلاء على الإنتاج بقرار وزارى . أما الاستيلاء على حقل زيت أو على أى معمل لمعالجة الزيت أو تكريره فإنه يتم بقرار جمهورى تخطر به المؤسسة وفيليبس .

٤١ ـ ٤ ـ فى حالة أى استيلاء يقع طبقا لما سبق ذكره تقوم الحكومة بتعويض المؤسسة وفيليبس تعويضا كاملا عن المدة التى استمر خلالها الاستيلاء . ويشمل هذا التعويض : (١) التعويض عن الأضرار الناتجة عن هـذا الاستيلاء ، (٢) كل قيمة البترول الذى تستخرجه الحكومة . وتسدد الحكومة قيمة هذا البترول شهريا بالسعر المنصوص عليه فى الفقرة (٢٨ ـ ٤) ، بعد خصم الأتاوة المستحقة على ذلك البترول وأية التزامات أخرى على المؤسسة وفيليبس تتعلق به .

(المادة الثانية والأربعون)

تجديد الاتفاقية

٤٢ ـ ١ ـ إذا كانت المؤسسة وفيليبس عند انقضاء المدة الأولى لهذه الاتفاقية قد قاما بجميع التزاماتهما المبينة فى هذه الاتفاقية وكانت المؤسسة وفيليبس ، معا أو على انفراد بالنسبة لحقوق كل منهما ، قد أخطرت الحكومة كتابيا قبل هذا الانقضاء باثنى عشر (١٢) شهرا ، برغبتها فى التجديد فان هذه الاتفاقية تجدد وتمتد خمسة عشر سنة إضافية بعد انقضاء مدتها الأولى وهى ثلاثون (٣٠) سنة .

ويراعى أنه فى حالة إذا ما رغبت المؤسسة وحدها أو فيليبس وحدها فى تجديد هذه الاتفاقية (ويطلق عليها هنا " الطرف الراغب ") عند انقضاء المدة الأولى كما هو مقرر فيما تقدم ، فان على الطرف الذى لا يرغب فى التجديد (ويطلق عليه هنا " الطرف غير الراغب ") أن ينقل ويتنازل عن نصيبه للطرف الراغب وبعدها يعفى الطرف غير الراغب من جميع الالتزامات المقررة فى هذه الاتفاقية التى تنشأ بعد انقضاء المدة الأولى ويكون للطرف الراغب وحده الحق فى تجديد الاتفاقية .

وعندما يدفع الطرف الراغب إلى الطرف غير الراغب نصيبه من القيمة المتبقية للخلفات الموجودة فى منطقة أو مناطق التنمية وغير اللازمة لتشغيلها فانه يصبح طوال المدة الإضافية وبموجب هذه الاتفاقية ، المالك الوحيد لجميع حقوق المؤسسة وفيليبس ، وبعد انتهاء المدة الأولى يتسلم الطرف الراغب جميع العمليات ثم يقوم بإدارتها بنفسه أو بواسطة القائم بالعمليات . ويجوز تجديد هذه الاتفاقية وبعدها مرة أخرى لمدة تبدأ من عند انقضاء مدة خمسة وأربعون سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وذلك بالشروط والأحكام التى تتفق عليها الحكومة من جانب والمؤسسة وفيليبس أو إحداهما من الجانب الآخر .

(المـادة الثالثة والأربعون)

المكاتب وتسليم الإخطارات

٤٣ — ١ — تنشئ المؤسسة وفيليبس مكاتب بالجمهورية العربية المتحدة وتكون هذه المكاتب هى الجهة التى ترسل إليها الإخطارات . وتخطر الحكومة كتابة بعناوين هذه المكاتب وبأى تغيير فى تلك العناوين ولاتكون الحكومة ملزمة بمراعاة أى تغيير فيها إلا إذا أخطرت كتابة بذلك .

٤٣ — ٢ — تعتبر جميع الإخطارات أنها أرسلت بطريقة صحيحة إذا سلمت فى هذه المكاتب أو أرسلت إليها بالبريد المسجل . وتعتبر كل رسالة أرسلت الى هذه المكاتب بالبريد المسجل أنها وصلت اليها بالطريق الصحيح للبريد إلا إذا ثبت عكس ذلك . وإذا لم يكن للمؤسسة أو فيليبس فى أى وقت من الأوقات مكاتب فى الجمهورية العربية المتحدة بالوصف السابق ، أو لم يمكن الاهتداء إلى هذه المكاتب فإن نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر إخطارا قانونيا للمؤسسة أو فيليبس ويصبح نافذ المفعول بعد مضى أربع وعشرين ساعة من تاريخ نشره .

(المـادة الرابعة والأربعون)

التنـازل إلى الغير

٤٤ — ١ — لا يجوز للمؤسسة أو لفيليبس أن تتنازل الى شخص أو الى منشأة أو إلى شركة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية ، تنازلا كليا أو جزئيا ، عن أية حقوق أو مزايا أو واجبات أو التزامات بموجب هذه الاتفاقية ، بدون موافقة كتابية من الحكومة غير أن للمؤسسة وفيليبس الحرية فى أن تتنازل عن حقوقها ومزاياها وواجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يكون المتنازل اليه فى مثل كفاية المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمـالية وأن توافق الحكومة عليه .

٤٤ — ٢ — فى حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو فيليبس أن تتنـازل عن كل أو جزء من حقوقها ومزاياها وواجباتها والتزاماتها المذكورة فى هذه الاتفاقية طبقا لمـا تقدم فلا يجوز للحكومة أن تمتنع بطريقة تعسفية عن إعطاء موافقتها الكتابية على ذلك .

وأى طلب للحصول على تلك الموافقة يجب أن يستوفى الشروط الآتيـة ليمكن النظر فيه :

(ا) أن يكون المتنازل قد أوفى ، عند تقديم طلب التنازل ، بالتزاماته النـاشئة من هذه الاتفاقية ، وأن يثبت أنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة ليحول الى المتنازل اليه العدد المناسب من أسهم رأس مال ويكون وفقا لنص الفقرة (١١ — ٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) يجب أن يثبت المتنازل إليه أو المتنازل اليهم للحكومة كفايتهم المـالية والفنية .

(ج) أن يحوى عقد التنازل نصوصا تقضى صراحة بالتزام المتنازل اليه بجميع الاشتراطات الواردة فى هذه الاتفاقية ، وفى أى تعديلات أو إضافات كتابية قد تكون أجريت الى ذلك الوقت . ويجب أن يعرض مشروع عقد التنازل على الحكومة لمراجعته والموافقة عليه قبل أن يوقع عليه الطرفان نهائيا .

٤٤ — ٣ — أى عقد نهائى موقع من الطرفين تتنازل بموجبه المؤسسة أو فيليبس عن أى من حقوقها ومزاياها وواجباتها والتزاماتها الناشئة من هذه الاتفاقية يجب تقديمه الى الحكومة خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقتها عليه ، لتقوم بقيده فى سجلاتها .

(المـادة الخامسة والأربعون)

تنفيذ الاتفاقية وسلطة إلغائها

٤٥ — ١ — تحكم هذه الاتفاقية النصوص الواردة فيها ، ولايجوز تعديلها إلا باتفاق أطرافها .

٤٥ — ٢ — يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ شروطها وأحكامها بإخلاص وبأن يلتزما فى ذلك روح تلك الشروط والأحكام ونصوصها .

٤٥ — ٣ — للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية ، بمرسوم أو بقرار ، بالنسبة الى المؤسسة أو الى فيليبس ، فى الحالات التالية :

(ا) إذا قدمت بيانات غير صحيحة وهى على علم بذلك الى الحكومة وكانت تلك البيانات مما استندت اليـه الحكومة للموافقة على الاتفاقية .

(ب) إذا تخلفت عن سداد الإيجار أو الأتاوة المنصوص عليهما فى هذه الاتفاقية خلال ثلاثة شهور من تسلمها إخطار الحكومة لها بذلك التخلف .

(ج) إذا تنازلت عن أى صالح لها فى الاتفاقية المخالفة لأحكام المـادة (٤٤) .

(د) إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة .

(هـ) إذا لم تنفذ حكما صادرا من محكمة مختصة فى الجمهورية العربية المتحدة فى نزاع نشأ عن هذه الاتفاقية وبين أطرافها مما يلزم عرضه على التحكيم وفقا للمـادة (٤٨) .

(و) إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة معادن ، غير البترول مما لايجوز لها استخراجه بموجب هذه الاتفاقية .

ويستثنى من ذلك مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات التى تنفذ بموجب هذه الاتفاقية ووفقا للأصول المتبعة فى صناعة البترول ويجب إخطار مصلحة الوقود بذلك على عجل .

(ز) إذا ارتكبت مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو لتلك النصوص من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لم تجبها أحكام هذه الاتفاقية أو القانون الصادر بالترخيص فيها .

وينفذ الإلغاء دون إخلال بما قد تكون الحكومة اكتسبته من حقوق ازاء المؤسسة أو فيليبس وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. ويكون لفيليبس فى حالات الغاء الحق فى أن تنقل الممتلكات الخاصة بها من نطاق الامتياز .

٤٥ — ٤ — إذا ارتأت الحكومة أن ثمة سببا (غير القوة القاهرة المشار اليها فى المادة "٤٧") لإلغاء الاتفاقية، كان عليها أن تخطر المؤسسة أو فيليبس كتابة ، حسب الحال ، لعلاج ذلك السبب وإزالته خلال تسعين يوما . غير أنه إذا كان تسليم ذلك الإخطار مستحيلا، لأى سبب فان نشره فى الجريدة الرسمية يعتبر تسليما قانونيا له للمؤسسة أو لفيليبس حسب الحال. و إذا انقضت فترة التسعين يوما المشار اليها دون علاج ذلك السبب أو إزالته ، كان للحكومة أن تلغى هذه الاتفاقية فورا بمرسوم أو بقرار ، على ماهو مبين فيما تقدم . و إذا كان السبب المشار اليه أو الإخفاق فى علاجه أو إزالته ناشئا عن عمل قامت به المؤسسة أو عن تخلفها عن القيام به ، فإن الإلغاء يكون نافذا فحسب على المؤسسة وليس على فيليبس ، والعكس بالعكس .

٤٥ — ٥ — لايجوز للمؤسسة أو لفيليبس أن تنقل أى شىء من مساحة أى عقد ألغى وفقا لهذه المادة ، إلا بعد أن تؤدى الى الحكومة كل ماهو مستحق لها .

(المادة السادسة والأربعون)

حق كل من المؤسسة وفيليبس فى التخلى

٤٦ — ١ — يجوز للمؤسسة وفيليبس ولأى منهما أن يتخلى ، فى أى وقت ، عن حقوقها ومصالحها فى أى عقد أو عقود تنمية ، أو فى جزء أو أجزاء منه ، بشرط أن تخطر الحكومة كتابة بذلك قبل التخلى بسنة على الأقل . ولايخل ذلك بما قد تكون الحكومة اكتسبته من حقوق إزاء المؤسسة وفيليبس أو أى منهما، بموجب هذه الاتفاقية الى تاريخ التخلى.

٤٦ — ٢ — إذا قررت المؤسسة وفيليبس أو قررت الحكومة ، فى إحدى الحالات المبينة فيما بعد، أنه يلزم استبدال معدات حقل الزيت لكفالة استمرار العمليات بكفاءة ، ووافق الطرف الآخر على هذا ، فإن تكلفة ونفقات المعدات الجديدة تتحملها المؤسسة وفيليبس من جانب ، والحكومة من الجانب الآخر ، بحيث تتحمل المؤسسة وفيليبس ، بعد تركيب المعدات الجديدة ، جزءا من تلك التكلفة والنفقات يقابل نسبة المدة الباقية لهما من عقد أو عقود التنمية الى مدة بقاء تلك المعدات فى استعمال مجد والحالات المشار اليها هى :

(ا) إذا اتخذ القرار المذكور خلال فترة التسعين يوما المنصوص عليها للتخلى عن عقد أو عقود التنمية .

(ب) إذا اتخذ القرار المذكور خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة هذه الاتفاقية، وكانت المؤسسة وفيليبس، أو أى منهما غير راغبة فى تجديد عقد التنمية وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٤٢) .

(ج) خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من أى مد أو تجديد لهذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والأربعون)

القوة القاهرة

٤٧ — ١ — تعفى المؤسسة وفيليبس ، أو أى منهما ، من المسئولية عن أى تخلف أو تأخير فى أداء الزام من الالتزامات المقررة فى هذا الاتفاق، إذا كان سببه القوة القاهرة ، وفى حدودها . وتضاف مدة ذلك التخلف أو التأخير والمدة التى قد تلزم لإصلاح أى ضرر حدث خلال ذلك التأخير ، الى المدة المقررة فى هذا الاتفاق لأداء الالتزام المذكور وأى التزام مترتب عليه ، والى المدة المحددة لهذا الاتفاق .

٤٧ — ٢ — يقصد بعبارة "القوة القاهرة" فى هذه المادة أى أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية ، سواء فى شكل قانون أو غير ذلك ، وما يحدث قضاء وقدرا والثورة والحرب والحريق والفيضان وأى سبب آخر خارج عن سيطرة المؤسسة وفيليبس أو أى منهما . سواء كان مماثلا للأسباب السالفة الذكر أو غير مماثل لها . على أنه ليس فيما تحتويه هذه المادة ما يلزم المؤسسة أو فيليبس أن تخضع لمطالب نقابات العمال أو لمطالب موظفيها التى ترى أنها غير معقولة .

٤٧ — ٣ — مع عدم الإخلال بالأحكام المذكورة فيما تقدم ، وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا الاتفاق ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية كانت إزاء المؤسسة وفيليبس أو أى منهما عن أى ضرر أو قيد أو خسارة تنشأ نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة فيما عدا القوة القاهرة التى يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الثامنة والأربعون)

المنازعات والتحكيم

٤٨ — ١ — يحال إلى التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية بالجمهورية العربية المتحدة ، أى نزاع بين الحكومة والأطراف يتعلق

بتفسير هذا الاتفاق أو الادعاء بمخالفته ولا تستطيع الحكومة والأطراف الوصول إلى اتفاق بشأنه فيما بينهم .

٤٨ — ٢ — أى نزاع بين فيليبس والمؤسسة يتعلق بتفسير أحكام هـذا الاتفاق أو الادعاء بمخالفته ولا يستطيع الطرفان تسويته فيما بينهما ، يقوم بالفصل فيه ثلاثة محكمين طبقا للائحة التحكيم والمصالحة الخاصة بالغرفة التجارية الدولية ومن المتفق عليه أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة ثالثة وأن تعينه محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية . ويشترط فى المحكم الثالث أن لا تكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول وأن لا تكون له أية صلة كانت بأى طرف من الأطراف ، وأن يكون من مواطنى دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . وتعقد جلسات التحكيم فى مقر كهلم بالسويد

٤٨ — ٣ — فى حالة عرض أى نزاع للتحكيم طبقا لهذه المادة يقدم كل من النص الانجليزى لهذه الاتفاقية وترجمته العربية إلى المحكمين للنظر فيه . وفى حالة أى نزاع يعرض للتحكيم طبقا لأحكام الفقرة (٤٨ — ٢) ، وحيث يكون هناك خلاف بين معنى كلمة أو جملة أو حكم وارد فى النص الانجليزى وبين مقابله فى الترجمة العربية يؤخذ بالأول .

(المادة التاسعة والأربعون)

المركز القانونى للمؤسسة وفيليبس

٤٩ — ١ — تعتبر الحقوق والواجبات والمسئوليات والالتزامات التى تخص المؤسسة وفيليبس بموجب هذا الاتفاق ، منفردة وليست مشتركة أو تضامنية ، إذ أن إرادة الطرفين الصريحة ونيتهما أن تكون ملكية كل منهما للنسبة المئوية الخاصة به من المصالح الناشئة من هذا الاتفاق تعتبر من قبيل الحيازة المشتركة والملكية المنفردة وأية علاقة ناشئة أو متوقعة بموجب هذا الاتفاق لا يمكن تأويلها على أنها تنشئ أى جمعية أو شركة ، أو شركة تضامن للتعدين أو أى شركة تضامن أخرى . وتعتبر وبيكو بالتزامها بالعمل وفقا لأحكام هذا الاتفاق أنها قد عبرت بذلك عن نفس الإرادة والنية .

٤٩ — ٢ — بغض النظر عن أى حكم آخر فى هذا الاتفاق ، إذا اعتبر هذا الاتفاق أو أية عمليات تتم بمقتضاه أنها تكون شركة تضامن لأغراض ضريبة الدخل أو أية ضرائب مماثلة فى الولايات المتحدة ، فإن كلا من أطراف هذا الاتفاق يختار ، حسبما يكون لازما ومنطبقا ووفقا للوائح الخاصة بذلك ، أن يستبعد من تطبيق الفصل (ك) من الباب الأول فرع (١) من قانون الولايات المتحدة الخاص بالإيراد الداخلى لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته اللاحقة ، ومن أى نصوص مماثلة من أى قانون من قوانين الضرائب قد يعتبر قابلا للتطبيق فى هذه الحالة . وتعتبر وبيكو كذلك أنها قد قامت بذات الاختيار بموجب تعهدها بالعمل وفقا لأحكام هذا الاتفاق . وعلى كل من أطراف هذا الاتفاق ، وعلى وبيكو عند تعهدها بالعمل وفقا لأحكامه أن تعين وتفوض فيليبس كقائم بالعمليات لغرض تقديم الإقرارات والمذكرات التى قد تكون مطلوبة أو ترى فيليبس أنها لازمة أو مفيدة لتنفيذ الرغبات ، أو الاختيارات المنصوص عليها فى هذه المادة . ويقوم أطراف هذا الاتفاق بانشاء المستندات التى قد تكون لازمة لتحقيق الغرض المنصوص عليه فى هذه المادة ، أو يعملون على إنشائها فى حالة وبيكو .

(المادة الخمسون)

النص العربى والنص الأصلى

٥٠ — ١ — يعتبر النص العربى من هذا الاتفاق والذى ترجم عن النص الانجليزى ، هو النص الرسمى للاتفاق .

(المادة الحادية والخمسون)

موافقة الحكومة

٥١ ـ ١ ـ لايكون هذا الاتفاق ملزما لأى طرف من أطرافه ، إلا عندما يصدر وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة قانون يرخص لوزير الصناعة فى توقيع الاتفاق المذكور ويعطى المواد ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٧ من هذا الاتفاق قوة القانون .

وإشهادا على ماتقدم تم التوقيع على هذا الاتفاق من كل من الأطراف، فى التاريخ المحدد فى صدر الاتفاق .

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وزير الصناعة

المؤسسة المصرية العامة للبترول

رئيس مجلس الإدارة

شركة فيليبس للبترول

وكيل مفوض

ملحق "ج"

النظام المحاسبى

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ ـ تعاريف :

(ا) تسرى التعاريف الواردة فى المادة (١) من اتفاقية الامتياز البترولى على هذا النظام المحاسبى ولها نفس المعنى وفيما يلى تعريف بعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق :

(١) " الاتفاقية المذكورة " : يقصد بها اتفاقية الامتياز البترولى التى يعتبر هذا الملحق جزءا منها .

(٢) " الطرف غير القائم بالعمليات " : يقصد به أطراف الاتفاقية المذكورة غير الطرف المعين قائما بالعمليات

(٣) " الملكية المشتركة " : يقصد بها نطاق الامتياز ، أو أى جزء منه تشمله الاتفاقية المذكورة .

(المادة الثانية)

البحث فى المناطق غير المنتجة

دون اخلال بشروط الاتفاقية المذكورة ، فان فيليبس كقائم بالعمليات فى مرحلة البحث تتحمل وحدها وتدفع التكاليف والمصروفات التالية ، ولها الحق فى اعتبارها ضمن التزامها بالاتفاق على عمليات البحث :

١ ـ الضرائب وحقوق السطح :

أية ضريبة أو تكلفة مباشرة ناتجة عن التملك أو التجديد أو التنازل عن حقوق السطح المكتسبة والسارية المفعول لصالح الملكية المشتركة .

٢ ـ النفقة :

(ا) مرتبات وأجور مستخدمى القائم بالعمليات المعينين مباشرة على الملكية المشتركة لعمليات البحث . وتتضمن المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين وغيرهم من العاملين الملحقين مؤقتا وبصفة مباشرة فى أنشطة البحث .

(ب) تكاليف القائم بالعمليات الخاصة بالعطلات الرسمية والأجازات العادية والمرضية ومنح العجز وعلاوات الإقامة والسكن وبدلات السفر والمكافآت والعلاوات العادية الأخرى المرتبطة بالمرتبات والأجور التى تحمل طبقا للفقرة (٢ ـ أ) ، للفقرتين (٩) و (١١) ، من هذه المادة . والتكاليف الواردة بهذه الفقرة (٢ ـ ب) تكون ٢٥٪ من قيمة المرتبات والأجور المدرجة بالفقرة (٢ ـ أ) وللفقرتين (٩) و (١١ ـ أ) من هذه المادة لمستخدمى فيليبس الأمريكى الجنسية . أما بالنسبة للعاملين العرب فتكون على أساس التكاليف الفعلية وعند دفعها .

(ج) تكلفة النفقات أو الاشتراكات التى تفرضها السلطات الحكومية والتى ترتبط بتكلفة عمالة القائم بالعمليات من مرتبات وأجور على ما هو مقرر فى البندين (أ) و (ب) من الفقرة (٢) وفى الفقرة (٩) والفقرة (١١ ـ أ) من هذه المادة .

٣ ـ مزايا العاملين :

تكلفة القائم بالعمليات بالنسبة للنظام المقرر للتأمين الجماعى على حياة العاملين ، الإقامة بالمستشفيات ، المعاشات ، التقاعد ، شراء الأسهم ، الادخار وغيرها من المزايا التى لها نفس الطبيعة . والتكاليف الواردة فى هذه الفقرة (٣) تكون بنسبة ١٢٪ من قيمة المرتبات والأجور الواردة بالفقرة (٢ ـ أ) ، والفقرتين (٩) و (١١ ـ أ) من هذه المادة ، وذلك بالنسبة لمستخدمى شركة فيليبس الأمريكيين . أما بالنسبة للعاملين العرب فستكون على أساس التكاليف الفعلية وعند دفعها .

ويحمل القائم بالعمليات مكافآت نهاية الخدمة إلى نفقات البحث وذلك بنسبة محددة تطبق على الأجور بحيث تساوى الحد الأقصى لالتزام القائم بالعمليات بتلك المكافآت حسب قوانين العمل بالجمهورية العربية المتحدة .

٤ ـ المواد :

المواد والمهمات والأدوات المشتراه أو الموردة كما هى بمعرفة القائم بالعمليات .

٥ ـ النقـــل :

نقل المستخدمين ، المعدات ، المواد والامدادات اللازمة لمباشرة أنشطة البحث . وتشمل تكاليف نقل المستخدمين ، مصاريف سفر المستخدمين وعائلاتهم من وإلى أماكن توطنهم عند بدء التعيين أو عند تركهم الخدمة أو قيامهم بالأجازات ، وكذلك مصروفات سفر المستخدمين وعائلاتهم نتيجة لنقلهم من مكان إلى مكان آخر .

٦ ـ الخدمات :

(ا) الخدمات الخارجية :

تكاليف الاستشارات وعقود الخدمات والمنافع المؤداة من الغير .

(ب) استخدام معدات وخدمات القائم بالعمليات كما هو وارد بالفقرة (٤) من المادة (٣) .

٧ ـ التلف والخسارة :

جميع التكاليف والمصروفات الضرورية لاستبدال أو تصليح التلف أو الخسارة الناتجة عن الحريق ، الفيضان ، العواصف ، السرقة ، حادث ، أو أى سبب آخر لا يستطيع القائم بالعمليات التحكم فيه عن طريق بذل عناية معقولة . ويقدم القائم بالعمليات إلى الأطراف الأخرى اخطارا كتابيا بالتلف أو الخسارة الواقعة ، فور أن يستطيع ذلك عقب تسلمه تقريرا عنها .

٨ ـ التأمين والمطالبات :

تكافة التأمين عن الأضرار التى تقع على الممتلكات العامة والتأمينات الأخرى ضد مسئوليات القائم بالعمليات أو الأطراف الأخرى أو أى منهم إزاء المستخدمين والغير أو أى منهما ، حسب ما تتطلبه قوانين الجمهورية العربية المتحدة ولوائحها وقراراتها أو حسب ما يتفق عليه الأطراف .

ويقوم القائم بالعمليات بتخفيض مصروفات البحث بقدر قيمة المتحصل من هذه التأمينات أو المطالبات .

جميع المصروفات الفعلية التى دفعها القائم بالعمليات ـ فى حالة إذا لم يكن هناك تأمين ـ سدادا لأية خسارة أو مطالبات أو أضرار أو أحكام قضائية ، وجميع المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات الخدمات القانونية .

٩ ـ مصروفات الموقع والمعسكر :

(ا) المصروفات العمومية للمعسكر والمرافق الملحقة به مثل المخازن الفرعية وخدمات المياه ، وخدمات الطرق ، مرتبات ونفقات الأفراد القائمين بالإشراف فى الحقل ، الكتابيين والمساعدين فى الحقل ، الأفراد الآخرين الذين يعملون فى الموقع بصفة عامة لخدمة الملكية المشتركة ، ولا يمكن تحميل مصاريفهم على منطقة بحث معينة ، وجميع النفقات العامة الأخرى للموقع .

(ب) جميع نفقات الموقع يتم تحميلها شهريا على مناطق البحث وفقا لقوائم توزيع ساعات عمل الموظفين التى يجب أن تبين بقدر الامكان ، الوقت المبذول شهريا فى كل من مناطق البحث المختلفة . وتستخدم النسبة الشهرية للوقت المبذول فى كل منطقة بالنسبة للوقت الكلى فى حساب التكلفة الكلية لنفقات الموقع فى هذا الشهر . وتحمل المبالغ الناتجة عن ذلك على منطقة البحث المعينة .

١٠ ـ إزالة مخلفات الحرب :

المصروفات التى يتحملها القائم بالعمليات لازالة الألغام الأرضية أو المتفجرات التى لم يتم تفجيرها وبصفة عامة بما يحقق الأمان من هذه الأشياء فى الملكية المشتركة . وتحمل هذه المصروفات على مناطق البحث تبعا للوقت المبذول فى كل منطقة كما تبين قوائم توزيع ساعات عمل الأفراد القائمين بهذا العمل .

١١ ـ المصروفات الادارية ـ والمصروفات العامة :

(ا) نفقات إنشاء وتشغيل المركز الرئيسى للقائم بالعمليات فى ج.ع.م، والمكاتب الأخرى التى تنشأ فى ج.ع.م فيما عدا نفقات المكاتب فى الحقول التى تحمل على النحو المبين فى الفقرة (٩) من المادة (٢)، وباستثناء مرتبات الجيولوجيين والموظفين الآخرين للقائم بالعمليات، الذين يعملون بصفة وقتية ومباشرة لخدمة الملكية المشتركة فهذه تحمل وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) . وكافة هذه النفقات يتم توزيعها على مناطق البحث مباشرة، بقدر الامكان، باساك قوائم بتوزيع ساعات العمل المبذولة فى كل منطقة ، على حدة، وتستخدم النسبة الشهرية للوقت المبذول فى كل منطقة بالنسبة للوقت الكلى للموظفين فى حساب النفقات الاجمالية لهؤلاء الموظفين فى هذا الشهر شاملة للتكاليف الواردة فى الفقرات (٢ ـ ب) و (٢ ـ د) و (٣) من هذه المادة . وتحمل المبالغ الناتجة عن ذلك على منطقة البحث المعينة .

(ب) نفقات القائم بالعمليات الادارية والعمومية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، لصالح العمليات التى يزاولها بالجمهورية العربية المتحدة، تحمل شهريا على كل منطقة بحث بمعدل ٨٪ من اجمالى المصروفات المتعلقة بها والخاصة بالشهر السابق . ولا تضاف أية مرتبات مباشرة لموظفى القائم بالعمليات الأمريكيين عن أعمال قاموا بها فى الولايات المتحدة، الى التزام القائم بالعمليات للصرف على عمليات البحث .

ومن أمثلة النفقات التى يتحملها القائم بالعمليات وفقا لهذا البند والمرتبطة بالأعمال الداخلة ضمن هذه الاتفاقية :

(١) المديرون التنفيذيون ـ وقت المديرين التنفيذين .

(٢) الخزانة ـ المشاكل المالية والمتعلقة بتحويل العملات .

(٣) المشتريات — الحصول على المواد والمهمات والتوريدات .
(٤) الادارة الدولية — إدارة ومراقبة وتقديم المشورة للمشروع بأكمله
(٥) الادارات الأخرى — مثل الادارة القانونية ، مراقبة الحسابات ، الادارة الهندسية، التى تساهم بوقتها ودرايتها وخبرتها فى العمليات .

١٢ — أية مصروفات أخرى ، بخلاف المصروفات التى تناولتها أحكام المادة الثانية، التى قام بصرفها القائم بالعمليات وتستوجبها ظروف البحث وحسن إدائه فى الملكية المشتركة .

١٣ — أحكام عامة :

(أ) تقارير النشاط

يقدم القائم بالعمليات الى الطرف غير القائم بالعمليات خلال ٤٥ يوما من انتهاء كل ربع سنة ، بيانا يظهر كافة العمليات المدينة والدائنة الخاصة بنشاط البحث باستخدام التبويب المناسب وفقا لطبيعة الأعمال بما يتفق مع الدليل المحاسبى السليم كما هو وارد فى الدليل المحاسبى المتبع . وتكون المستندات المؤيدة معدة للفحص بمعرفة المؤسسة المصرية العامة للبترول فى الأوقات المناسبة .

(ب) التسويات :

جميع البيانات التى يقدمها القائم بالعمليات الى الطرف غير القائم بالعمليات تعد سليمة وصحيحة بصفة قطعية بعد انقضاء ثلاثة شهور من استلام الطرف غير القائم بالعمليات لكل بيان مالم يعترض عليها الأخير كتابة فى خلال مهلة الثلاثة شهور . وتخلف الطرف غير القائم بالعمليات عن تقديم الاعتراض الكتابى للقائم بالعمليات لاجراء التسويات خلال هذه الفترة، يترتب عليه اعتبارا البيانات صحيحة ، وعدم قبول أى اعتراض عليها بعد ذلك .

(ج) تحويل العملات :

يمسك القائم بالعمليات دفاتره المحاسبية فى الجمهورية العربية المتحدة بالجنيهات المصرية . وتقيد جميع المصروفات التى تتم بالجنيهات المصرية ، بنفس القيمة التى تم صرفها . وتترجم كافة النفقات الدولارية التى تحمل بها أنشطة البحث الى جنيهات مصرية على أساس سعر الصرف الرسمى المعلن من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى تم فيه قيد هذه المصروفات .

ويمسك القائم بالعمليات سجلا بأسعار الصرف التى استخدمت فى ترجمة المبالغ المنصرفة بالدولارات إلى جنيهات مصرية وفى شراء جنيهات مصرية مقابل دولارات أمريكية ويكون إعادة تحويل الدولارات الأمريكية على أساس أسعار الصرف التى كانت سائدة فى التاريخ الأصلى لترجمة الدولارات إلى عملة محلية أو فى تاريخ الشراء على أساس قاعدة " مايرد أو لا يخرج أولا " .

(د) يمسك القائم بالعمليات السجلات المحاسبية بالطريقة التى يمكن بها فصل المصروفات أو تخصيصها على كل من مناطق البحث بغرض تحديد الوقت الذى تم فيه الوفاء بالتزام بانفاق الحد المقرر لعمليات البحث .

(هـ) يمسك القائم بالعمليات حسابات مراقبة باسم " التزامات البحث" (والحسابات النظامية المقابلة) لكل منطقة من مناطق البحث وحسابا آخر للنفقات ذات الطبيعة العامة . ويتم ترحيل "الحساب العام" إلى الحسابات الفرعية لمناطق البحث على النحو المخصص فى هذا الملحق " النظام المحاسبى " أو بنسبة مئوية على أساس المصروفات الخاصة بكل منطقة .

وتقيد فى هذه الحسابات نفقات البحث الاجمالية التى ينفقها القائم بالعمليات فى أعمال البحث والتى يلتزم بصرفها طبقا للاتفاق المذكور (ناقصا أية تخفيضات فى قيمة الأصول التى تستعملها " ويبكو " كما هو مبين فى الفقرة (٢٥ — ٣) من تلك الاتفاقية وفى الفقرة (١٠) من المادة الرابعة فيما يلى) ، وهذه النفقات تشمل إجمالى القيمة التى يحولها القائم بالعمليات إلى عمليات التنمية وفقا لأحكام الفقرة (٦ — ٥) من هذه الاتفاقية وتقيد أيضا فى هذا الحساب التسويات فى النفقات الإلزامية للبحث ، مثل حركة المعدات أو الأصول الملموسة عند استعمالها فى عمليات التنمية . (يرجع للفقرة (١٠ — ز) من المادة الرابعة فى المعالجة الدفترية لمثل هذا التحويل) .

ويعتبر الاستهلاك ، حتى إذا كان جزءا من القيمة الايجارية ، تحميلا سليما على نفقات البحث الالزامية بالنسبة للمعدات المستعملة فى أعمال البحث طالما أن قيمة المعدات لم تحمل على التزامات البحث (ينظر الفقرة ٤ من المادة ٣) .

ولا تحمل أية استهلاكات على التزامات البحث متى كانت قيمة هذه المعدات قد سبق تحميلها على التزامات البحث .

وتقيد الأموال المحولة للتنمية والمشار إليها فى الفقرة (٦ — ٥ من الاتفاقية) على منطقة أو مناطق البحث التى تم فيها عقد أو عقود التنمية .

ولغرض تحديد ما إذا كان قد تم إنفاق الحد الأدنى لنفقات البحث فى كل منطقة ، فإنه فى نهاية كل سنة ميلادية يوزع مجموع الحساب العام لالتزامات البحث على مناطق البحث على أساس نسبة مصروفات كل منطقة إلى إجمالى مصروفات جميع المناطق، كما تظهر فى الحساب الخاص (حساب التزامات البحث) لكل منطقة

(و) يمكن تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر بالاتفاق بين الطرفين وفى ضوء الاحتياجات المستقبلة .

(المادة الثالثة)

أسس نفقات البحث

١ ـ المشتريات :

المواد والمهمات المشتراة والخدمات المؤداة تكون بالأسعار المدفوعة بمعرفة القائم بالعمليات بعد خصم كافة الخصومات الفعلية التى تمت .

٢ ـ المواد الموردة من القائم بالعمليات :

(أ) المواد المطلوبة لعمليات البحث تشترى للعمليات مباشرة كلما أمكن ذلك. على أنه يجوز للقائم بالعمليات أن يورد تلك المواد من مخازنه الموجودة خارج الجمهورية العربية المتحدة بالشروط التالية :

(١) المواد الجديدة (حالة "أ") :

(أ) المواد الجديدة المنقولة من مخزن القائم بالعمليات أو من ممتلكاته الأخرى ، يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تكون هذه التكلفة أعلى من الأسعار العالمية السائدة وقت التوريد ، للواد المماثلة فى النوع والتى يتم توريدها بشروط مماثلة .

(٢) المواد المستعملة (حالة "ب" وحالة "ج")

(أ) المواد التى فى حالة سليمة يمكن معرا استخداموا وتكون مناسبة لإعادة استعمالها بدون تجديد تصنف كحالة "ب" وتسعر بواقع ٧٥٪ من سعر الجديد منها .

(ب) المواد المستعملة التى لا يمكن اعتبارها من الحالة "ب" ولكن التى :

(١) يمكن أن تستخدم فى أداء وظيفتها الأصلية كمواد مستعملة بحالة جيدة "ب" وذلك بعد تجديدها فى الولايات المتحدة .

(٢) يمكن أن تستخدم فى أداء وظيفتها الأصلية ولكن ليس من المناسب تجديدها تصنف كحالة "ج" وتسعر بواقع ٥٠٪ من سعرها الجديد

(ج) مواد لا يمكن تصنيفها كالحالة "ب" أو الحالة "ج" وهذه تسعر بقيمة تناسب مع استخدامها .

(د) المستودعات والمبانى والمعدات الأخرى المتضمنة تكلفة إنشاء ، تقيد بقيمة مناسبة لحالتها بالنسبة لسعرها وهى جديدة ومفككة .

(ب) المواد اللازمة لعمليات البحث والتى يجمعها ، تبعا لحاجة القائم بالعمليات فى الجمهورية العربية المتحدة للاستعمال ، فى مناطق البحث ، والتى يتم تخزينها فى مخازن فى الجمهورية العربية المتحدة ، متضمنة المبانى والمرافق الأخرى اللازمة لإقامة وتشغيل مثل هذه المخازن ، تحمل على التزامات البحث . وتسجل هذه المصروفات فى الحساب العام لالتزامات البحث المبينة فى الفقرة (١٣ ـ هـ) من المادة (٢) .

عند استخدام مواد مخزونة فى مشروعات معينة ، تحمل قيمتها للمشروع وتجعل دائنة لحساب مخزن القائم بالعمليات . وفى الوقت ذاته ، تسوى حسابات مراقبة التزامات البحث الموضحة فى الفقرة (١٣ ـ هـ) من المادة (٢) ـ (شاملة الحسابات المقابلة) ـ بتحميل حسابات التزامات مناطق البحث المستفيدة وجعل الحساب العام لالتزامات البحث العام دائنا .

وعندما ترد بعض المواد إلى المخزن بعد استعمالها فى مشروع ما ، فان قيمتها تحدد بمعرفة القائم بالعمليات ، طبقا للفقرة (٢ ـ ١) من المادة (٢) وتحمل لحساب المخزن وتسوى حسابات التزامات البحث (بما فيها الحسابات المقابلة) بتحميل الحساب العام وجعل حساب منطقة البحث المستفيدة دائنا بالقيمة التى أضيفت بها هذه المواد إلى المخزن .

قيمة المواد المخزونة والتى تستعملها شركة فيليبس فى المعدات المملوكة لها بالكامل والتى يحتسب عنها قيمة ايجارية ، وكذلك المواد المباعة إلى "وبيكو" أو الغير ، أو التى تنقل من الجمهورية العربية المتحدة ولم تستعمل فى مناطق البحث الخاصة بهذه الاتفاقية ، يجعل بها الحساب العام لالتزامات البحث دائنا ويعاد صرف نفس المبالغ كما هو موضح بالفقرة (٢٥ ـ ٣) من الاتفاقية .

نفقات التخزين الخاصة بمناطق البحث ـ غير شاملة لأية استهلاكات ـ توزع شهريا على مناطق البحث المستفيدة بنسبة قيمة ما يصرف لكل منها من المواد المخزونة .

٣ ـ ضمان المواد الموردة من القائم بالعمليات :

لا يضمن القائم بالعمليات المواد الموردة منه بما يزيد عن الضمان الذى يصدره الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة المواد المعيبة لا تسجل القيود الدائنة دفتريا حتى يتسلم القائم بالعمليات التسوية اللازمة من المنتج أو وكلائه .

٤ ـ المعدات المملوكة بالكامل للقائم بالعمليات :

يحمل القائم بالعمليات ، عند استعماله معدات مملوكة له بالكامل العمليات بفئة ايجارية تتناسب مع تكلفة شراء هذه المعدات وتشغيلها بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات السائدة فى الجمهورية العربية المتحدة ، على أنه من المفهوم أن نية القائم بالعمليات تنصرف إلى تحميل تكلفة كل المواد والمعدات والامدادات على التزام البحث ، أى أنه لن يحمل التزام البحث بالفئات الايجارية إلا فى حالة ايجار معدات خاصة مثل أجهزة الحفر والمعدات الرئيسية للعمليات السيزمية .

خدمات المعامل الكيماوية التى يقدمها القائم بالعمليات مثل الغاز ، المياه ، العينات الاسطوانية ، إعادة تسجيل وتفسير الشرائط المغناطيسية فى العمليات السيزموجرافية ، وأية تحاليل أو اختبارات أخرى ، سواء تلك التى تؤدى فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى معامل ومكاتب القائم بالعمليات فى الولايات المتحدة ، تؤدى بفئات مناسبة على ألا تتضمن هذه الفئات أية مصاريف عمومية ، وبشرط ألا تزيد هذه الفئات عن الفئات السائدة عموما إذا أديت هذه الخدمات فى معامل الغير .

(المادة الرابعة)

عقود الاستغلال

"ويبكو" — وهى شركة مكونة ومملوكة بمناصفة لكل من فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول أو المتنازل اليهم — تعتبر القائم بالعمليات فى استغلال قطاعات البحث المحولة إلى عقود تنمية ولا تنفق "ويبكو" إلا تلك الأموال التى تتلقاها من شركة فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول وحدهما ، وعلى النحو المصرح لها به . وتدفع وتتحمل بصفتها القائم بالعمليات التكاليف والمصروفات التالية :

١ — العمل :

تكلفة العمل لموظفى "ويبكو" وموظفى مؤسسة البترول أو فيليبس المعارين إلى "ويبكو" والذين يعملون بصفة مباشرة فى الملكية المشتركة فى أعمال البحث والتنمية والصيانة والتشغيل ، على النحو التالى :

(أ) المرتبات والأجور والمكافآت والوقت الاضافى والعلاوات العادية الأخرى المرتبطة بالمرتبات والأجور .

(ب) تكاليف العمل الخاصة بالعطلات الرسمية والأجازات السنوية والأجازات المرضية والخدمة العسكرية .

(ج) نصيب "ويبكو" فى التأمينات الاجتماعية وصندوق تعويضات العمال .

(د) المصروفات والاشتراكات التى تفرضها السلطات الحكومية والتى ترتبط بتكلفة عمل "ويبكو" من مرتبات وأجور .

(هـ) مزايا العاملين : وتشمل تكلفة مزايا العاملين المرتبطة بالمرتبات والأجور على النحو الآتى :

(١) تكاليف العلاج الطبى .

(٢) تكاليف تغذية الموظفين فى الحقول .

(٣) تكاليف الاقامة فى الحقول .

(٤) تكاليف الخدمات الاجتماعية ومصروفات الترفيه .

(٥) تكاليف أبنية التعليم والبعثات التدريبية المحلية أو الخارجية ومراكز التدريب .

(٦) تكاليف انتقال الموظفين .

(٧) تكاليف ملابس العمل ومعدات الوقاية

٢ — المواد : المعدات ، التوريدات .

٣ — النقل :

تكلفة انتقال الموظفين ونقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأغراض أنشطة التنمية .

٤ — حسابات المصروفات :

مصاريف الانتقال والتغذية والاقامة والمصروفات المتنوعة العرضية الخاصة بموظفى المؤسسة المصرية العامة للبترول وفيليبس القائمين بمهام خاصة مؤقتة .

والمقصود بمصاريف الانتقال أنها من وإلى مقر العمل الأصلى لهؤلاء العاملين بالاضافة إلى المصاريف المتعلقة بالمهام الخاصة المؤقتة .

٥ — الخدمات :

(أ) أتعاب المستشارين ، عقود الخدمات والمنافع التى يقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التى تؤديها فيليبس فى مكاتبها خارج الجمهورية العربية المتحدة لصالح "ويبكو" ، أما الخدمات العادية أو المتكررة أو الروتينية مثل تفسير الشرائط المغناطيسية أو تحليلها ، فيتم أداؤها وترسل فواتيرها إلى "ويبكو" بمعرفة كل من المؤسسة المصرية العامة للبترول أو فيليبس أو هما معا وفقا لأسعار يتفق عليها

والمشروعات الكبرى التى تتضمن أعمالا هندسية وتصميمية التى تؤديها كل من المؤسسة المصرية العامة للبترول أو فيليبس ، أو هما معا ، لصالح "ويبكو" يتفق على أسعارها عند التعاقد .

٦ — التلف والخسارة :

أنظر الفقرة (٧) من المادة (٢) .

٧ — التأمين والمطالبات :

تكلفة التأمين ضد المسئولية والأضرار التى تصيب الممتلكات وكافة أنواع التأمين الأخرى ضد مسئوليات "ويبكو" أو شركائها أو أحد منهم إزاء الموظفين أو الغير حسب ما تتطلبه قوانين حكومة الجمهورية العربية المتحدة . ولوائحها وقراراتها أو حسب ما يقرره مجلس إدارة "ويبكو" .

وتجعل "ويبكو" العمليات دائنة بقيمة ما يتم تحصيله من تأمينات أو مطالبات .

وإذا لم يكن قد سبق التأمين ، تحمل العمليات بقيمة كافة المصروفات الفعلية التى تستحق وتدفعها "ويبكو" تسوية لأية خسائر أو مطالبات أو أضرار أو أحكام قضائية أو أية مصروفات أخرى ، شاملة الخدمات القانونية .

٨ — المصروفات القانونية :

كافة نفقات المنازعات القضائية ، والخدمات القانونية اللازمة أو المفيدة لحماية المصالح المشتركة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاته كما هو مقرر فيما بعد ، بالاضافة إلى الأحكام القضائية الصادرة ضد أطراف التعاقد أو أى منهم والمتعلقة بالعمليات المشتركة وفقا لهذه الاتفاقية ، والمصروفات الفعلية التى أنفقها أى طرف من أطراف العقد بغرض الحصول على الأدلة اللازمة للدفاع ضد أى دعوى ترفع أو مطالبة تقدم تتعلق بالعمليات المشتركة أو بموضوع هذه الاتفاقية . وفى حالة مباشرة الموظفين القانونيين التابعين لأحد الطرفين أية دعاوى أو مطالبات متعلقة بالمصالح المشتركة ، تحمل "ويبكو" مصاريف تتناسب مع تكلفة تأدية مثل هذه الخدمات .

٩ — أية مصروفات أخرى بخلاف ما تناولته أحكام هذه المادة الرابعة والتى تحملها ويبكو على النحو الذى ترخص لها فيه فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول بغرض التنمية السليمة اللازمة لعقود التنمية وصيانتها وتشغيلها

١٠ — أحكام عامة :

(ا) تمسك "ويبكو" سجلات دقيقة تبين عملياتها الجارية ، بغرض إمداد كل من فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول ومصلحة الوقود بالبيانات التى تطلبها كل منهما ولن يكون لـ "ويبكو" دخل خاص بها كما أنها لن تمتلك أى شىء باسمها الخاص ، ولذلك فلن يكون لها ميزانيات وحسابات ختامية . وسيتم المحاسبة عن المصروفات السابق الاشارة إليها وفقا للقواعد المحاسبية المتبعة فى الصناعة البترولية . وبالكيفية التى يمكن معها استخراج البيانات والتقارير لكل من فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول ومصلحة الوقود بالطريقة المطلوبة .

(ب) تطلب "ويبكو" الأموال اللازمة للتشغيل كما هو وارد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ قبل تاريخ استحقاق أداء هذه الأموال لها بثلاثين يوما . ويتم تحديد هذه الأموال على أساس آخر ميزانية وتقارير برامج العمل .

(ج) تمسك "ويبكو" حسابان للمراقبة الداخلية ، أحدهما خاص بشركة "فيليبس" والآخر "بالمؤسسة المصرية العامة للبترول" يقيد فيهما كافة أوجه النشاط المشتركة التى يتم مزاولتها . ويجعل كل من هذين الحسابين دائنا عند استلام "ويبكو" للأموال المشار إليها فى الفقرة ١٠/ب من هذه المادة الرابعة . واستلام "ويبكو" لقيمة المساهمة فى رأس مالها يترتب عليه جعل حساب رأس المال دائنا بالقيمة كما أن المدفوعات الى "ويبكو" لعمليات المخاطرة الانفرادية تقيد دائنة فى حساب "المخاطرة الانفرادية" (الموضح فيما بعد) .

(د) فى نهاية كل شهر ، تقيد جميع العمليات التى تمت فعلا ، ويعد ميزانا للمراجعة ، وبعد موازنة كافة الدفاتر الحسابية تنقل بالتساوى جميع الحسابات ، فيما عدا حسابى "المخاطرة الانفرادية" و "رأس المال" فى حسابى المراقبة الداخلية لـ "فيليبس" ، "المؤسسة المصرية العامة للبترول" . ويجب أن يتوازن هذان الحسابان إلا بالقدر الذى يمثل نصف قيمة حساب رأس المال الخاص بكل من فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول ؛

(ه) تقدم "ويبكو" بيانا بالعملة المصرية لكل من فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى خلال ٣٠ يوما بالنسبة لآخر يوم فى الشهر ، ويتضمن هذا البيان كافة ما يتم تسجيله من قيود مدينة ودائنة فى حسابات المراقبة الداخلية خلال الشهر . وتقدم "ويبكو" بيانا فى الوقت ذاته للطرف المقترح لعملية المخاطرة الانفرادية .

(و) يحق لكل من فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول أو كلاهما معا مراجعة سجلات وحسابات "ويبكو" (بما فى ذلك حسابات المخاطرة الانفرادية الذى يخص كل منها ، تأييدا لما يرد فى البيان الشهرى للتكاليف والمصروفات الخاصة بأية سنة ميلادية وذلك خلال ٢٤ شهرا التالية لتاريخ انتهاء السنة الميلادية المذكورة ، وذلك بشرط أن يتم تقديم اعتراض كتابى من فيليبس أو المؤسسة المصرية العامة للبترول أو من كلاهما معا خلال مدة الـ ٢٤ شهرا المشار إليها بشأن أية مطالبات قبل "ويبكو" بخصوص كافة أوجه الخلاف التى ما زالت قائمة من هذه المراجعة .

وسوف تتحمل كل من المؤسسة المصرية العامة للبترول وفيليبس تكاليف المراجعة الخاصة بكل منها .

(ز) كافة المعدات التى لها طبيعة استثمارية والتى استعملتها فيليبس فى أعمال البحث، وتتسلمها " ويبكو" بعد إتمام البئر الاستكشافى وبدء عمليات الاستغلال ستقوم " ويبكو" بشرائها لصالح الأطراف بقيمة عادلة تتناسب مع سعر السوق فى ذلك الوقت .

ويشترك فى تقديرها كل من فيليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول .

وستجعل فيليبس التزام البحث الخاص بمنطقة بحث معينة دائنا بنفس القيمة فى دفاترها ، وتعيد صرف نفس القيمة طبقا لما ورد فى الفقرة ٣/٢٥ من هـذه الاتفاقية وإذا لم يتيسر تخصيص منطقة البحث هـذه بدقة ، فسوف تضاف القيمة على المنطقة التى تقع فيها منطقة البحث ، (تكلفة الآبار الاستكشافية التى يتم استلام " ويبكو" لها من فيليبس تقيد تكاليف بحث ومثل هذه المبالغ لن تقيد فى دفاتر " ويبكو") .

(ح) قد تحتفظ " ويبكو" أيضا بحسابات للاستعمال الخاص لأى من المؤسسة أو فيليبس ، فى حالة الحاجة اليها ، وذلك لتسجيل العمليات الحسابية التى لا تعتبر من المخاطرة الانفرادية أو العمليات المشتركة . وتحمل المبالغ المدفوعة مقدما الى " ويبكو" لحساب المؤسسة من فيليبس والناتجة من بيع الزيت الخام المملوك للمؤسسة ، لهذا الحساب مع جعل الحساب المقابل دائنا . وتمد " ويبكو" الطرف المعنى فى كل شهر بقائمة بأرصدة حسابات الاستعمال الخاص .

٢ – عمليات المخاطرة الانفرادية :

(أ) تنشئ " ويبكو" للطرف المقترح حسابين للمخاطرة الانفرادية باسم حساب " نقدية المخاطرة الانفرادية " وحساب " مصروفات المخاطرة الانفرادية" وتتم جميع العمليات المدينة والدائنة الخاصة بعملية المخاطرة الانفرادية عن طريق هذه الحسابات مع تسجيل كل عملية بطريقة مستقلة .

(ب) تتم مقدما المدفوعات " لويبكو" بخصوص عمليات المخاطرة الانفرادية بمعرفة الطرف المقترح ضمانا لعدم استخدام أموال الطرف غير المقترح بأى حال فى تمويل عمليات المخاطرة الانفرادية، و باستلام " ويبكو" لهذه الأموال يعمل حساب " نقدية المخاطرة الانفرادية " " مدينا " وحساب " مصروفات المخاطرة الانفرادية " دائنا .

(ج) تجعل ويبكو حساب " مصروفات المخاطرة الانفرادية " مدينا وحساب " مصروفات المخاطرة الانفرادية " دائنا .

(ج) تجعل " ويبكو" حساب " مصروفات المخاطرة الانفرادية " مدينا وحساب " نقدية المخاطرة الانفرادية" دائنا بالمدفوعات للغير والمقاولين وخدمات الغير والمواد والمهمات المشتراة .

إذا ما ساهم موظفو " ويبكو" فى عمليات المخاطرة الانفرادية فانه بناء على سجلات توزيع العمل المحتفظ بها يتم تحميل عمليات المخاطرة الانفرادية و يطبق نفس المبدأ على الموظفين العموميين والموظفين الإداريين .

أما بالنسبة لمصروفات المعسكر فتوزع طبقا للفقرة ١٢ من المادة ٤ و بالنسبة للقيود المحاسبية فإن حساب "مصروفات المخاطرة الانفرادية" يجعل مدينا وحساب " نقدية المخاطرة الانفرادية" يجعل دائنا و بالتالى فإن حساب الصندوق للعمليات العادية المشتركة يصبح مدينا وحساب المصروفات الخاص " بويبكو" دائنا (نفس الحساب السابق تحميل هذه المصروفات اليه) .

(د) إذا استعملت مواد من الموجودة فى مخازن ويبكو فى عمليات المخاطرة الانفرادية فيتم تسعير هذه المواد كما هو موضح فى الفقرة ٢ أ (١) و ٢ أ (٢) من المادة "٣" وتجرى القيود المحاسبية المدينة أو الدائنة لحساب " مصروفات المخاطرة الانفرادية " و " نقدية المخاطرة الانفرادية " على التوالى ومدينة أو دائنة على التوالى لحساب الصندوق (حساب العمليات العادية المشتركة) وحساب " المخزن " .

(هـ) تعتبر إجمالى دائنية حساب " نقدية المخاطرة الانفرادية "مقابل المصروفات الفعلية لعملية المخاطرة الانفرادية القيمة التى يحدد بموجبها التزام الطرف غير المقترح للمساهمة فى المشروع إذا رغب حسب ما تقرره الاتفاقية .

١٢ – مصاريف المعسكر والموقع :

مرتبات ومصاريف مدير الحقول والموظفين الآخرين الذين يخدمون عمليات المخاطرة الانفرادية وعمليات البحث فى عقود الاستغلال وعمليات التنمية المشتركة بفيليبس والمؤسسة والذين لا يعتبر وقتهم عملا مباشرا على مثل هـذه العمليات ، وكذلك تكاليف إنشاء وتشغيل مكتب الانتاج والمكاتب الفرعية الضرورية – إذا وجدت – لاستكمال نشاط مكتب الانتاج المذكور ، وجميع المعسكرات الضرورية بما فيها تسهيلات السكنى – إذا تطلب الأمر ذلك – للموظفين الذين يعملون فى إدارة العمليات المشار إليها سابقا .

تحمل هذه المصروفات على حساب مصروفات الموقع ، وتوزع شهريا على عمليات المخاطرة الانفرادية ، البحث ، والعمليات المشتركة على أساس كشوف عمل الموظفين التى سوف تبين ما أمكن العمل المبذول فى العمليات المختلفة كل شهر. والمعدل الشهرى محسوبا على أساس إجمالى العمل المبذول فى كل عملية منسوبا إلى إجمالى العمل المبذول فى كل العمليات ، سوف يطبق هذا المعدل على إجمالى مصروفات الموقع مع تحميل المبالغ الناتجة على العمليات المستفيدة .

١٣ ـ المصروفات الادارية غير المباشرة والمصروفات العمومية :

الموظفون القائمون بأعمال كتابية عامة أو أعمال مكتبية كالمشرفين وغيرهم ممن يقضون معظم أوقاتهم فى المركز الرئيسى بعيدا عن الحقول والموظفون الذين يعتبرون بصفة عامة موظفين عامين وإداريين ، ولا يحمل عملهم لأى نوع آخر من المصروفات ، تحمل مصروفات هؤلاء لحساب " المصروفات العمومية والادارية " .

وتوزع تلك المصروفات شهريا على عمليات المخاطرة الانفرادية والعمليات المشتركة على أساس العمل المبذول بنفس الطريقة المشار إليها بالنسبة لمصروفات المعسكر والموقع فى الفقرة "١٢" من هذه المادة (٤).

١٤ ـ تسجل مصروفات وتكاليف البحث فى عقود الاستغلال : متضمنة المبالغ المعاد توزيعها فى حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة بنشاط التنمية ولا تضاف على مصاريف وتكاليف عمليات التنمية .

١٥ ـ دفاتر فيليبس وسجلاتها الحسابية سوف تحوى كل من نشاط البحث والتنمية ، وما جاء من أحكام بالفقرة ١٣ / ج من المادة (٢) بخصوص تبادل العملة سوف يسرى أيضا على فترة التنمية كما يلى :

تمسك فيليبس دفاترها الحسابية فى ج.ع.م بالجنيهات المصرية وجميع المصروفات بالجنيهات المصرية سوف تقيد بنفس القيمة التى صرفتها ، وما ينفق بالدولار فى فترة التنمية يترجم إلى جنيهات مصرية باستخدام سعر الصرف الرسمى المعلن من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى تم فيه قيد هذه المصروفات . وتحتفظ فيليبس بسجل يتضمن أسعار الصرف التى استخدمت فى ترجمة المبالغ المنصرفة بالدولارات إلى جنيهات مصرية وفى شراء جنيهات مصرية مقابل دولارات أمريكية . ويكون استرجاع الدولارات الأمريكية على أساس أسعار الصرف التى كانت سائدة فى التاريخ الأصلى لترجمة الدولارات إلى عملة محلية أو تاريخ الشراء أو كلاهما على أساس قاعدة " ما يحول أولا يعاد تحويله أولا " .

قيمة مبيعات الخام بالدولار وقيمة الاتاوة المدفوعة شهريا بالدولار يتم ترجمتها إلى جنيهات مصرية حسب ما سبق ذكره فى هذه الفقرة بخصوص الانفاق بالدولارات الأمريكية .

مدفوعات الحكومة إلى فيليبس والتى تتم فعلا بالدولار يتم ترجمتها إلى جنيهات مصرية بإحدى الطرق التالية حسب الحالة :

(أ) حسب ما نص عليه فى هذه الإتفاقية .

(ب) بنفس قيمة الجنيهات المصرية اللازمة لشراء الدولارات الأمريكية المدفوعة كما يقره البنك المركزى المصرى

(ج) إذا لم تطبق الحالة (أ) أو الحالة (ب) فيطبق سعر الصرف الرسمى المعلن من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى تم فيه قيد الدفع .

١٦ ـ تعتبر الكشوف المقدمة إلى فيليبس والمؤسسة ، المشار إليها فى الفقرة (١٠/ه) من هذه المادة (٤) غير كاملة فى مواجهة كل من المؤسسة وفيليبس أما عن الكشوف الحسابية المعدة بمعرفة المؤسسة وفيليبس ، كما تطلبتها هذه الاتفاقية فسوف تتضمن معلومات أخرى مثل الدخل من المبيعات واستهلاك الأصول واستنفاذ المصروفات الرأسمالية .

الدفاتر الحسابية وسجلات كل من فيليبس والمؤسسة والتى تتضمن البيانات التفصيلية من واقع كشوف " وبيكو " سوف يحتفظ بها ويتم القيد فيها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبناء عليه يمكن استخراج بيانات الملحق (د) .

المصروفات العمومية والإدارية وأى مصروفات أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة لكل من فيليبس والمؤسسة والتى لا يمكن اعتبارها تحميلا مباشرا ولكنها مرتبطة بعمليات المخاطرة الإنفرادية ، عمليات البحث ، والعمليات المشتركة فى نشاط التنمية ، سوف يعاد توزيعها بطريقة مماثلة لما جاء بالفقرة (١٣) من المادة (٤) .

١٧ ـ يمكن لمجلس إدارة " وبيكو " من وقت لآخر وعلى ضوء التوسع مستقبلا أن يعدل ويطبق نظاما محاسبيا أكثر مناسبة .

١٨ ـ باتفاق مشترك بين المؤسسة وفيليبس يمكن تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء التوسع مستقبلا .

(المادة الخامسة)

عمليات الجرد

١ — يتم جرد مواد العمليات المشتركة بمعرفة "ويبكو" على فترات زمنية معقولة ، ويغطى هذا الجرد جميع المواد التى تعتبر عادة مما يمكن التحكم فيه بمعرفة القائمين بالعمل فى امتياز للزيت والغاز .

تقوم "ويبكو" بإخطار كل من المؤسسة وفيليبس كتابة برغبتها فى القيام بالجرد قبل موعده بمدة ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى تتاح الفرصة لكل من المؤسسة وفيليبس فى أن يرسل كل منهما مندوبا عنه فى هذا الجرد .

فى حالة إخفاق أى من المؤسسة أو فيليبس ، أو كلاهما ، فى أن يرسل مندوبا عنه فى عملية الجرد ، فإنه فى هذه الحالة يلتزم بقبول الجرد الذى يعمل بمعرفة "ويبكو" التى سوف ترسل للطرف غير المخل فى الجرد بنسخة منه .

٢ — إجراء التسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المؤسسة وفيليبس ، ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بطريقة مشتركة بين "ويبكو" وفيليبس والمؤسسة ويعدل الجرد بمعرفة "ويبكو" .

المرفق (د)

الأرباح الخاضعة للضريبة

الأرباح الخاضعة للضريبة التى تخص المؤسسة أو فيليبس لأى سنة ضريبية لأغراض المادة (٢٢) هى المبالغ المتبقية من إجمالى الدخل الخاص بالمؤسسة أو فيليبس — حسب الحال — فى نفس السنة الضريبية بعد خصم إجمالى التكاليف التى تخص المؤسسة أو فيليبس، كل على حدة، — حسب الحال — فى نفس السنة الضريبية .

هذه التكاليف التى تخص المؤسسة أو فيليبس — كل على حدة — تشمل فيما يختص بالعمليات فى نطاق الامتياز أو بتسويق البترول المنتج منه وبغض النظر عن المكان الذى صرفت فيه ، ليس فحسب تكاليف العمليات والمصاريف العمومية بل تشمل كذلك الأعباء المالية ، واستهلاك واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية ، والإتاوات (سواء دفعت نقدا أو عينا) على الزيت الذى يخص أى طرف ولكن دون الأتاوة المدفوعة من هذا الطرف للحكومة لحساب الطرف الآخر) والايجارات وأى عبء أو رسم أو ضريبة أخرى (فيما عدا ضريبة الدخل على الأرباح الخاضعة للضريبة) المستحقة أو المدفوعة للحكومة أو أى شخص آخر .

والتكاليف ، من هذا القبيل ، الخاصة بفيليبس تتضمن بصفة خاصة استنفاذ كافة التكاليف والنفقات التى صرفت بمعرفة فيليبس طبقا لما جاء بالفقرة (٦ — ١) و (٦ — ٣) بما فى ذلك المبالغ المقدمة من فيليبس إلى "ويبكو" طبقا للفقرة (٦ — ٥) ، وكل ذلك وفقا لما هو موضح باسهاب بالبند " ٢ — ٥ " من هذا الملحق "جـ" .

وأى إحالة فى هذا الملحق "جـ" إلى " اتفاقية " أو "هذه الاتفاقية" أو " فقرات " ، تشير إلى الاتفاقية المرفق بها هذا الملحق "جـ" والذى يكون جزءا منها ، أو إلى فقرات هذه الاتفاقية .

وفيما يلى قائمة بالتكاليف القابلة للخصم — على سبيل المثال لا الحصر — وبيان بمعدلات احتساب استهلاك واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية :

١ — تكاليف العمليات :

تشمل — ولكن ليس على سبيل التحديد — التكاليف الآتية :

(١ — ١) عمليات الرفع : تشمل التكاليف المنصرفة بالنسبة إلى :

(١ — ١ — ١) عمليات جوفية : تنظيف — إصلاح الآبار — تحسين إنتاج الآبار (تعميق — إعادة سد بعض فتحات الانتاج — عمليات الأسمنت — التثقيب ... الخ) ، عندما لا تؤدى إلى زيادة فى احتياطى المخزون الأرضى القابل للانتاج — عمليات التنشيط (بعد الاتمام) — منع التآكل .

(١ — ١ — ٢) عمليات سطحية :

فحص الآبار — الاختبار والقياس — قوى الرفع الصناعى — الصيانة والاصلاح لمعدات البئر والحقل — عمليات الانتاج بالطرق الثانوية — الاشراف الفنى ومصروفات المعسكر .

(١ — ٢) المعالجة : تشمل تكاليف تشغيل الخدمات التالية :

التسخين — فصل المياه — فصل الجازولين وتجهيز الغاز — فصل الكبريت — فصل الأملاح — التصرف فى المياه المالحة .

(١ — ٣) خطوط التجميع وخطوط الأنابيب : متضمنة القوى المحركة والصيانة والاصلاح .

(١ — ٤) التخزين والتحميل والنقل إلى نقطة البيع أو التصرف .

(١ — ٥) التسويق : ويشمل كافة المصاريف المتعلقة بالاعلان والبيع والمنصرفة فى الجمهورية العربية المتحدة ، بما فى ذلك المصاريف التى تنفقها أى هيئة بيع يكون مركزها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة طالما أنها تتعلق بالتصرف فى المواد البترولية المنتجة من نطاق الامتياز .

(١ — ٦) القيمة الدفترية المبقية من الأصول الملموسة المخردة أو التالفة .

(١ — ٧) مصروفات الانتاج العامة .

٢ — استهلاك واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية :

تحت هذا العنوان تؤخذ البنود التالية فى الاعتبار :

(ا) الأصول الملموسة .

(ب) الآبار المنتجة وآبار الحقن .

(ج) آبار جافة فى مناطق التنمية .

(د) الاصلاحات الكبرى للآبار .

(هـ) نفقات البحث .

ترسمل المصروفات الادارية والمصروفات العمومية المتعلقة بأنشطة البحث وتوزع على البنود الاستثمارية المختلفة ، أما المصروفات التى تتعلق بأنشطة التنمية والانتاج فتخصم من الدخل الجارى ، واذا كانت العمليات تتضمن فى نفس الوقت أنشطة بحث أو عمليات تنمية أو انتاج فإن المصروفات الادارية والمصروفات العمومية توزع بين تلك الأنشطة حسب ما جاء بالمحق " جـ " وما يخص منها نشـــاط التنمية والانتاج يخصم من الدخل الجـارى باعتبارها مصروفات انتاج عامة ، ويرسمل الجزء المتبقى باعتباره من تكاليف البحث ، ومثل هذه المصروفات الموزعة يطلق عليها " تكاليف موزعة " .

وتتكون قيمة بنود الاستثمارات الرأسمالية من مجموع مايخص كلا منها من " التكاليف الملموسة " و " غير الملموسة " و" الموزعة " .

" والتكاليف الملموسة " هى تكاليف كافة الأصول الملموسة مثل خطوط الانابيب والمبانى ... الخ .

" والتكاليف غير الملموسة " هى النفقات التى تصرف فى عمليات الحفر ، واتمام الآبار ، والاصلاحات الكبرى لها ، انشاء خطوط الأنابيب ... الخ والتى تتعلق ببنود ليس لها فى حد ذاتها قيمة مخلفات مثل أجور عمال إعداد الموقع أو إرساء خط أنابيب ، حفر الآبار ، مبالغ مدفوعة لمقاولى الحفر أو المقاولين الآخرين ، عمليات الاشراف ، المواد والمعدات المفقودة أثناء عمليات التنقيب ، اختبار الطبقات ، عمليات الأسمنت ، عمليات التسجيل ، النقل ، استهلاك المعدات المستخدمة فى هذه العمليات عندما تكون مرتبطة كلية ببنود استثمارية .

(٢ — ١) الأصول الملموسة :

يحتسب الاستهلاك على أساس خدمة المجموعة و بطريقة القسط الثابت دون أن تؤخذ فى الاعتبار قيمة المخلفات ، وطبقا لمعدلات الاستهلاك السنوى الثابتة والمدرجة بالجدول المرفق رقم "١" الممتلكات والأجهزة والمعدات — أصول الانتاج .

(٢ — ٢) استثمارات خاصة بالآبار المنتجة وآبار الحقن .

(تشمل الأصول المدرجة بالصفحة الأولى من الجدول المرفق رقم "١" الممتلكات والأجهزة والمعدات — أصول الانتاج) وتستهلك على أساس طريقة وحدة الانتاج بتطبيق المعادلة التالية :

$$ك = جـ \times \frac{ق + ص}{م + جـ}$$

حيث : ك = استهلاك السنة الضريبية .

جـ = انتاج السنة الضريبية

ق = القيمة التاريخية للآبار فى أول السنة الضريبية منقوصا منها مجمع الاستهلاك حتى أول المدة .

ص = الاستثمارات الرأسمالية خلال السنة الضريبية .

م = الاحتياطى المخزون الأرضى المتبقى القابل للاستخراج حسب تقديره فى نهاية السنة الضريبية .

(٢ ــ ٣) الآبار الجافة فى مناطق التنمية :

يحتسب استهلاكها بالنسبة لكل بئر جافة على حده على أساس طريقة القسط الثابت فى مدة خمس سنوات .

(٢ ــ ٤) عمليات الاصلاح الكبرى للابار :

(عند ما تؤدى هذه العمليات إلى زيادة الاحتياطى المخزون الأرضى القابل للانتاج) يحتسب الاستهلاك بنفس الطريقة ونفس المعادلة المذكورة فى الفقرة (٢ ــ ٢) .

(٢ ــ ٥) نفقات البحث :

استنفاذ نفقات البحث عن البترول ــ متضمنة العمليات الجيولوجية والجيوفيزيقية والآبار الجافة فى مناطق البحث ، وكذلك المصروفات الادارية والمصروفات العمومية الموزعة على عمليات البحث ــ تحتسب على أساس طريقة القسط الثابت خلال مــدة خمس سنوات . وما لم يستهلك من مثل تلك النفقات ويكون متعلقا بمناطق أو عقود سقط الحق فيها أو تم التنازل أو التخلى عنها ، تخصم فى نفس السنة الضريبية التى تم خلالها سقوط الحق أو التنازل أو التخلى .

ولأغراض هذه الاتفاقية وهذا الملحق "ج" فإن كل التكاليف والنفقات التى تنفقها فيليبس والتى تعتبر من ضمن التزمات فيليبس بالاتفاق حسب ما جاء بالفقرتين ، "٦ ــ ١" "٦ ــ ٣" من هذه الاتفاقية بما فى ذلك كافة المبالغ المقدمة من فيليبس الى ويكو طبقا لما جاء بالفقرة "٦ ــ ٥" من هذه الاتفاقية ، تعتبر بكامل وعلى وجه الخصوص نفقات بحث وتستهلك على الأساس التالى : بطريقة القسط الثابت خلال مــدة خمس سنوات ولكن مالم يستهلك منها ويكون متعلقا بمناطق أو عقود سقط الحق فيها أو تم التنازل أو التخلى عنها ، يخصم فى نفس السنة الضريبية التى تم فيها سقوط الحق أو التنازل أو التخلى .

٣ ــ الاتاوات ــ ايجار مناطق البحث ــ ايجار عقود التنمية .

٤ ــ الرسوم الجمركية .

٥ ــ أى ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى تفرض بطريق مباشر أو غير مباشر على ما يخص المؤسسة أو فيليبس ، حسب الحال ، من الدخل ، الاستيراد ، التصدير ، العمليات ، الانتاج (فيما عدا فقط ضريبة الدخل على الأرباح الخاضعة للضريبة) .

عمليات الإنتاج والممتلكات والأجهزه والمعدات

	مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	ملاحظات
١	الآبار المنتجة	وحدة الإنتاج	آبار الزيت آبار الغاز	وتشمل : آبار الحقن الخاصة بحفظ الضغط أوالانتاج الثانوى. مواسير التغليف ورؤوسها (أى مواسير قمة البئر و بكر ومعدات الحفر) . ولا تشمل : معدات رأس البئر ومواسير الإنتاج والمضخات الجوفية وأعمدة السحب .
٢	معدات رأس البئر ...	وحدة الإنتاج		وتشمل : تكاليف المهمات فقط وشجرة عيد الميلاد للآبار المتدفقة وآبار رفع الغاز وآبار الطلمبات . ولا تشمل : معدات حق الآبار .
٣	معدات رفع الزيت من الآبار — معدات داخل البئر	وحدة الإنتاج	مواسير الإنتاج أعمدة السحب مضخات جوفية	وتشمل : تكاليف المهمات فقط لجميع مواسير وأعمدة السحب والمضخات التى تصرف سواء ركبت أو لم تركب . ولا تشمل : المعدات الخاصة بآبار الحقن .
٤	معدات رفع الزيت من الآبار . معدات فوق سطح البئر	١٠	شواديف رفع الزيت	وتشمل : جميع البنود التى تصرف سواء ركبت أو لم تركب. ولا تشمل : المحولات الكهربائية والتوصيلات الكهربائية الى موقع البئر .
			معدات مساعدة حول البئر. محركات الشواديف . وسائل مركزية لرفع الزيت بواسطة الغاز	ولا تشمل : الشواديف التى تدار من شواديف أخرى . ولا تشمل : معدات رفع الغاز عند رأس البئر .
٥	خطوط تدفق الزيت ...	١٠		من رأس البئر الى محطة التجميع .
٦	خطوط تدفق الزيت الخام تحت سطح البحر ...	١٥		من رأس البئر الى محطة التجميع .
٧	محطات التجميع	١٠		وتشمل : جميع محطات التجميع فى الحقل ابتداء من الوحدات الصغيرة التى تخدم بئرا واحدة الى محطات التجميع الكبيرة أو صهاريج التجميع . ولا تشمل : صهاريج التخزين الأساسية .
٨	خطوط أنابيب الغاز والزيت	١٠	خطوط التجميع خطوط الشحن	لا تشمل : أنابيب التدفق والخراطيم . من محطة التجميع الى صهاريج التخزين الرئيسية . من صهاريج التخزين الرئيسية الى مراكز الشحن .
٩	خطوط أنابيب الغاز والزيت تحت سطح البحر	١٥	خطوط التجميع خطوط الشحن	لا تشمل : أنابيب التدفق والخراطيم من محطة التجميع الى صهاريج التخزين الرئيسية . من صهاريج التخزين الرئيسية الى مراكز الشحن .
١٠	مراكز تخزين الخام الرئيسية ومحطات الدفع	١٠		لا تشمل : محطات طلمبات شبكة الخطوط الرئيسية المستخدمة فى نقل الزيت .
١١	أرصفة الشحن والمراسى	٧½	أرصفة الشحن المراسى	تشمل : معدات مناولة الخراطيم الدرافيل . لاتشمل : مهمات الأرصفة ، خطوط الأنابيب والخراطيم تشمل : المخاطيف والجنازير .

	مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	ملاحظات
١٢	أجهزة المعالجة ومعداتها	١٠	أجهزة فصل الماء أجهزة فصل الملح أجهزة التخلص من المياه	لا تشمل : معدات مناولة الكيماويات المستخدمة فى فصل الماء عن الزيت والملحق بمنشآت التجميع والتخزين والدفع . وتشمل : آبار صرف المياه وخطوط الأنابيب الملحقة بها .
١٣	الإنتاج السنوى	١٠	طريقة الغمر بالماء طريقة الحقن بالغاز طريقة الحقن بالبخار طريقة الاحتراق الداخلى	لا تشمل : آبار الحقن . آبار صرف المياه .
١٤	محطة الغاز	١٠	لكل محطة	—
١٥	خدمات البخار	١٠	وحدات توليد البخار وسائل التوزيع	لا تشمل : الغلايات التى تقتصر خدماتها على وحدة واحدة أو جهاز معين . وتشمل : مواد العزل وقواعد وخنادق الأنابيب الخاصة بأنابيب البخار .
١٦	محطة توليد القوى الكهربائية	١٠	أجهزة التوليد محطات المحولات وسائل التوزيع	وتشمل : تركيبات إضاءة الشوارع عندما تكون جزءا متكاملا من شبكة التوزيع .
١٧	خدمات المياه الأخرى	١٠	أجهزة إنتاج المياه أجهزة المعالجة وسائل التوزيع	ولا تشمل : جهاز المعالجة الذى يخدم وحدة واحدة معينة أو جهاز واحد فقط . وتشمل : الصهاريج ومشتملاتها .
١٨	محطة الطفلة	١٠	جهاز الطفلة وسائل التوزيع	لا تشمل : أى جهاز طفلة يخدم بئرا معينة .
١٩	الأراضى الملك	—	—	تشمل : تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضى وحقوق الارتفاق .
٢٠	الأراضى / المبانى المحكر	على مدة عقد الإيجار	لكل موقع أو مبنى محكر	وتشمل : تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الاراضى وحق الارتفاق . وتشمل : الاضافات والتوسيعات الفعلية فى المبانى المؤجرة . ولا تشمل : الأجهزة والمبانى ملك الشركة المقامة على الأراضى المستأجرة .

	مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	ملاحظات
٢١	منشآت الأفراد والترفيه	٢٠	مبانى خشب أوهياكل خشب أو الاسبستس مغطاة بالصاج	وتشمل : التركيبات والأدوات والمعدات المثبتة بمنشأة معينة.
		١٠	مبانى ذات هياكل حديدية مغطاة بالصاج أوالاسبستس.	ولا تشمل : أثاثات ومعدات المكاتب وأثاث المنازل والأثاثات الملحقة بمنشآت الترفيه .
		٥	مبانى حجرية أو خرسانية . مبانى حجرية مغطاة بصاج . مساكن الأفراد	وتشمل : مساكن الخدم والحراجات والحدائق وزراعة الحشائش لمسكن معين أو مجموعة مساكن محددة .
			المرافق الخاصة بالمساكن	وتشمل : شبكات التوزيع إلى مجموعات المساكن من توصيلات الشبكة الأساسية .
			الاستراحات والمقاصف	
			محال بيع المواد الاستهلاكية للأفراد	
			المستشفيات والعيادات	
			المدارس وأماكن العيادات	
			مراكز التدريب	
			النوادى منشآت الترفيه	
			منشآت أخرى	
٢٢	المبانى الأخرى ...	٢٠	مبانى خشب أو هياكل خشبية بالصاج أو الاسبستس	وتشمل : الأدوات والمبانى المرصوفة ومواقف السيارات والأسوار الملحقة بمبنى معين
		١٠	مبانى ذات هياكل حديدية مغطاة بالصاج أوالاسبستس	
		٥	مبانى حجرية أو خرسانية حجرية مغطاة بصاج مبانى المكاتب . المعامل . الورش (مخازن) . مبانى أخرى	لاتشمل : أثاثات ومعدات المكاتب وتشمل : مبانى المطارات وساحات النقل
		٥	مبانى المركز الرئيسى	ولا تشمل : منشآت الإصلاح والخدمة
٢٣	خدمات المواصلات والحريق	١٥	شبكة التليفونات	تشمل : المبانى التى تقتصر خدمتها على شبكة معينة
				وتشمل : آلات التليفون الملحق بالأجهزة والمحطات والمبانى والمكاتب وآلات التلغراف الكاتبة
			شبكة الإذاعة	ولا تشمل : أجهزة الاستقبال والإرسال البدوية
			شبكة الحريق	ولا تشمل : أجهزة الإطفاء اليدوية وأجهزة الرش الملحقة بصهاريج التخزين
				ماكينات إطفاء الحريق والطلمبات المركبة على مقطورات
٢٤	ورش التصليح	١٥	كل نوع من الورش	ويشمل : المبانى والتركيبات والآلات والمعدات الملحقة بورشة تصليح معينة
٢٥	الطرق والكبارى والمصاف	٧ ١/٢	تمهيد الموقع . الطرق والمشايات والكبارى والأسوار	تخرج هذه الأصول على حدة إذا تعذر إلحاقها بأصل معين .
			طرق الخطوط الحديدية	وتشمل : الاشارات الكهربية الخاصة بإنارة (الطرق) الشوارع إذا لم تكن ملحقة بشبكة التوزيع الرئيسية
			المجارى والمصانى	وتشمل : المزلقانات والارصفة والكبارى
			مهابط الطائرات	وتشمل : أجهزة حرق القمامة وصرف المجارى
				وتشمل المنارات
				ولا تشمل : الحظائر ومبانى المطارات

	مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	ملاحظات
٢٦	الموانى وأرصفة الشحن واستلام البضائع	٧½	—	وتشمل : التطهير الأولى ـ الحظائر الأوناش وطرق الخطوط الحديدية ولا تشمل : أرصفة شحن واستلام الزيت الخام
٢٧	٢٧ — المصانع	١٥	كل نوع من المصانع	وتشمل : المبانى وآلات ومعدات وغير ذلك من المنشآت التابعة لمصنع معين
٢٨	معدات وآلات والحفر داخل البئر	١٠	—	ولا تشمل : دقاق الحفر
٢٩	معدات الحفر فوق سطح الأرض	٢٠	—	وتشمل : عامود الدوران
٣٠	منصة أو معونة الحفر البحرى	١٠	—	ولا تشمل : معدات الحفر فوق وتحت سطح الأرض
٣١	معدات الإنتاج	٢٠	—	—
٣٢	المعدات الجيولوجية والجيوفيزيقية ومعدات المعامل	٢٥	—	وتشمل : العربات التى تحمل المعدات
٣٣	الوحدات العائمة ...	١٠	لكل نوع من الوحدات العائمة	—
٣٤	السيارات ووسائل النقل البرى	٢٥ ٢٠	سيارات الركوب سيارات النقل الثقيلة الخدمة	—
٣٥	معدات السكك الحديدية	١٥	—	—
٣٦	الطائرات	٢٥	—	وتشمل : قطع الغيار من المحركات والمراوح .
٣٧	معدات الإنشاء	٢٥	—	وتشمل : الصوارى والأوناش والروافع المتحركة والجرارات والكراكات وخلاطات الخرسانة وماكينات ضغط الهواء وماكينات اللحام .
٣٨	أثاث ومعدات المكاتب ، الوحدات الالكترونية والآلات	٢٠ ١٠	معدات المكاتب أثاث المكاتب أثاث المنازل	وتشمل : الأثاثات والمعدات الملحقة بمنشآت الترفيه . ولا تشمل : فرش الأرضية والستائر والصور ... الخ . وتشمل : أجهزة تكييف الهواء التى تثبت فى النوافذ والثلاجات والمواقد والأفران . ولا تشمل : الحشايا والبياضات وأدوات المطابخ والمنازل وأدوات المائدة والأوانى الزجاجية .
٣٩	معدات متنوعة	١٥	—	وتشمل : ماكينات إطفاء الحريق والطلمبات المركبة على مقطورات وحدات الخدمة الاحتياطية إذا لم تكن تابعة لمجموعة أخرى من الأصول .

ملحق (هـ)

عقد تأسيس

"شركة بترول الصحراء الغربية"

"ويكو"

(المادة الأولى)

تؤسس بموجب هذا شركة مساهمة تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وذلك بترخيص من الحكومة وطبقا لأحكام هذا العقد والاتفاق المشار اليه فيما يلى :

تخضع الشركة لجميع القوانين واللوائح المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة ، الى المدى الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد .

(المادة الثانية)

اسم الشركة هو " شركة بترول الصحراء الغربية " وعلى سبيل الإيجاز " ويكو " .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى بالجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الرابعة)

الغرض من الشركة هو القيام، نيابة عن المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس وطبقا لما يتفق عليه بينهما بتنفيذ وإدارة العمليات اللازمة بموجب الاتفاق الموقع فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس للبترول ، الخاص بعمليات البترول فى الصحراء الغربية المصرية والصادر بالترخيص به القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

ولا يجوز للشركة أن تقوم بأى أعمال أو تباشر أى نشاط سوى تنفيذ العمليات المذكورة .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى ، مقسمة إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حق التصويت ، ومدفوعة بالكامل ولا يجوز فى أى وقت مطالبة المساهمين بسداد أكثر من القيمة الإسمية المذكورة .

تدفع كل من المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس ، وتحوز وتملك طوال مدة الاتفاق المشار اليه فيما تقدم ، نصف (½) رأس مال الشركة . وفى حالة قيام المؤسسة المصرية العامة للبترول أو شركة فيليبس بالتنازل عن أى أو تحويل كامل ملكيتها أو حقوقها أو مصالحها أو جزء منها أو التنازل عنها ، وفى هذه الحالة فقط يجوز للطرف الذى قام بالتحويل أو التنازل أن يحول جزءا من أسهم الشركة ، وفى هذه الحالة يجب على الطرف المحيل أو المتنازل (وعلى خلفائه والمتنازل اليهم) أن يحول ويتنازل عن جزء من رأس مال الشركة يعادل النسبة المئوية من الملكية المتعلقة بهذا الاتفاق التى تم تحويلها أو التنازل عنها .

(المادة السادسة)

لا يكون للشركة أى حق أو ملكية فى الاتفاق المشار اليه أعلاه أو بموجبه وفى أى عقد تنمية ينشأ بمقتضاه ، أو فى أى بترول ينتج من قطاع بحث أو من عقد تنمية أو فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى يتم الحصول عليها أو استعمالها لهذا الغرض . ولا تكون الشركة ملزمة بصفتها أصيلا لتمويل أو أداء أية واجبات أو التزامات خاصة بالمؤسسة العامة للبترول أو شركة فيليبس بموجب الاتفاق المذكور .

(المادة السابعة)

لاتتسلم الشركة أوتنفق سوى النقود المدفوعة أوالمقدمة لها ، بمافى ذلك ما تدفعه المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس سدادا لحصة كل منهما فى رأس المال ، وذلك لغرض القيام بالعمليات التى تجرى بموجب الاتفاق المشار إليه أعلاه. ولا تتلقى الشركة أى دخل أو تؤدى أية مصروفات إلا نيابة عن المؤسسة المصرية العامة للبترول أو شركة فيليبس .

ولا تحقق الشركة أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تعين شركة فيليبس ثلاثة من بينهم وتعين المؤسسة المصرية العامة للبترول الثلاثة الآخرين . وتعين المؤسسة المصرية العامة للبترول رئيس مجلس الإدارة الذى يكون فى الوقت ذاته عضو مجلس الإدارة المنتدب . وتعين شركة فيليبس المدير العام الذى يكون كذلك عضو مجلس إدارة منتدب ومديرا تنفيذيا للشركة .

(المادة التاسعة)

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الإدارة وأى قرار يتخذ فى مثل هـذا الاجتماع يجب لصحته أن يجوز موافقة عضو واحد على الأقل من الأعضاء الذين عينتهم المؤسسة المصرية العامة للبترول وعضو واحد على الأقل من الأعضاء الذين عينتهم شركة فيليبس .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية للساهمين صحيحا إذا مثلت فيها أغلبية أسهم الشركة . والقرارات التى تتخذ فى مثل ذلك الاجتماع يجب لصحتها أن يوافق عليها مساهمون يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم الشركة .

(المادة الحادية عشره)

يضع مجلس إدارة الشركة اللائحة التى تنظم قواعد وشروط توظيف العاملين بها ويعتمدها .

ويضع مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، نظام الشركة ويعتبر هـذا النظام نافذا فور موافقة المساهمين عليه فى جمعية عمومية طبقا لأحكام المادة (١٠) .

(المادة الثانية عشرة)

مدة الشركة هى خمس وأربعون (٤٥) سنة ، تبدأ من تاريخ نشر القانون الذى يرخص فى التوقيع على الاتفاق المتقدم الذكر .

وتمد المدة المذكورة لفترة أخرى مساوية لأى امتداد لأجل ذلك الاتفاق.

وتحل الشركة وتصفى إذا أنهى الاتفاق المشار اليه لأى سبب وفقا لما هو منصوص عليه فيه .

المؤسسة المصرية العامة للبترول

رئيس مجلس الإدارة

شركة فيليبس للبترول

الوكيل المفوض